# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

## الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

### المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

المملكة العربية السعودية  مكتبة الملك فهد الوطنية

قسم المصغرات الفلمية

اسم المخطوطات

كتاب الطرق الحكيمة

المؤلف

ابن القيم الجوزية

| رقم المايكروفيلم | نسبة التصغير | تاريخ التصوير | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٤٩٠ | ١٠ | ١٤١٨/٥هـ | ٢٢٣ |

ملاحظات

مخطوطات دار الافتاء رقم ٤٤/٨٦

كتاب الطرق الحكمية تأليف

الشيخ الامام العلامة الاوحد البارع الحافظ المجتهد

المفسر شيخ الاسلام وقدوة الانام بقية السلف الكرام

وارث الانبياء واحد البلغاء شمس الدين ابي عبد الله

محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي

الشهير بابن القيم الجوزية تغمدهم

برحمته واسكنه بحبوحة جنته

بمنه وكرمه امين

وصلى الله على محمد وآله

وصحبه

المكتبة السعيدية بالرياض
رقم التسجيل
الاسم
الرقم
التاريخ ٢٤/٦/١٣٧٢ هـ

حاضر بجوانفم

عبد الحميد

الحوضه

قد كانت النسخة المطبوعة على هذه النسخة الخطية الجليلة فوجد في المطبوعة سقطاً كثيراً في عدة مواضع ينبهت غلباً انها موضع واحد عدة ورقات كما ان في المطبوعة شيئاً كثيراً من الغلط والتحريف فلعل الطرق الحكمية تعاد طبعتها على هذه النسخة ومثلها من النسخة الخطية الصحيحة فليتنبه القارئ لهذا

فصل ولم تزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فاذا ظهرت له
يقدم عليها شهادة تخالفها ولا اقرار وقد صرح الفقهاء كلهم بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود
فرقهم وسألهم كيف تحملوا الشهادة واين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنده ثم
وجاز في الحكم وكذلك اذا ارتاب بالمدعوى سئل المدعي عن سبب الحق واين كان ونظر في الحال
هل يقتضي صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن يقوم قوله المدعي والمدعى عليه وجب عليه ان
يستكشف الحال وقد حاكم اوردال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف المحق من المبطل وا
مر الحقوق الى اهلها فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتته امراة فشكرت عنده زوجها
وقالت هو من خيار اهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم ادركها الحيا
فقال عمر اني اراه خيرا قد احسنت ثنائها فما اولت قال كعب بن سوار يا امير المومنين لقد ابلغ
اليك في الشكوى فقال وما اشتكت قال زوجها قال علي بها فقال لكعب اقض بينهما قال
اقض وانت شاهد قال انك قد فطنت الى ما لم افطن له قال الله تعالى يقول فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع صم ثلاثة ايام وافطر عندها يوما وقم ثلاث ليال
وبت عندها ليلة فقال عمر هذا اعجب الي من الاول فبعثه قاضيا لاهل البصرة فكان
يقع له في الحكومة من الفراسة امور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته قال الشعبي
شهدت شريحا وجاءته امراة تخاصم رجلا فارسلت عينيها وبكت فقلت يا ابا امية ما
ظن هذه البائسة الا مظلومة فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا ابا هم عشاء يبكون
وتقدم الى اياس بن معاوية اربع نسوة فقال اياس ما احداهن في حامل والاخرى مرضع والا
خرى ثيب والاخرى بكر فنظر والفوجدوا الامر كما قال قالوا فكيف عرفت قال اما الحامل فكانت
تكثر من وضع يدها على بطنها فعلمت انها حامل واما المرضع فكانت تضرب ثديها فعلمت
انها مرضع واما الثيب فكانت تكثر من النظر في عيني فعلمت انها ثيب واما البكر فكانت
تكثر من وضع يدها في الارض فعلمت انها بكر وقال المدايني عن سوح استودع رجل رجلا من ابناء
الناس مالا ثم رجع فطلبه فجحده فاتا اياسا فاخبره فقال له اياس انصرف والكم امرك ولا تعلمه انك
اتيتني ثم عد الي بعد يومين فدعى اياس المودع فقال قد حضر مالك كثير وارسلان اسلم اليك

الخصمين



ين متزلك قال نعم قال فاعد له موضعا رحماين ودعا الرجل الى اياس فقال اطلق اخاصمك
ب المال عندفان اعطاك فذاك وان جحد فقل لي اخبر القاضي فاتا الرجل صاحب
ر مالي والا اتيت القاضي وشكوت اليه واخبرته باموري فدفع اليه ماله فرجع الرجل
س فقال قد اعطاني المال وجاء الامين الى اياس لوعده فزبره وتشهد وقال لا
ي بما خائن وقال يزيد ابن هرون رحمه الله تقلد القضاء بواسط رجل تقد فاودع
بعض شهوده كيسا مختوما وذكر ان فيه الف دينار فلما طال غيبة الرجل فتق الكيس
ه من اسفله واخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم واعاد الخياطة كما كانت وجاء
عد وطلب وديعته فدفع الكيس اليه بختمه ولم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع
قال اني اودعتك دنانير والذي دفعت الي دراهم فقال هو كيسك بختمك فاستعد
القاضي فامر باحضار المودع فلما صار بين يديه قال له القاضي متذكر اودعك
الكيس قال منذ خمسة عشر سنة فاخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فاذا فيها ما
ب من سنتين وثلاث فامره بدفع الدنانير واسقطه ونادى عليه واستودع رجل الغير
فجحده فرفعه الى اياس فساله فانكر فقال لعلك دفعت المال عند احد فقال في مكان في البرية
ال وما كان هناك قال اشجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ومضيت فتذكر
ت الشيخ فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك واياس يقضي فينظر اليه ساعة بعد
عة ثم قال ياهذا ترا صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خاين قال
ل قال فالك الله فامر من يحفظه حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ حقك و
ك نظير هذه القضية لغيره من القضاة الدعى عند رجل انه سلم غريمه مالا وديعة فا
فقال له القاضي ان سلمة اياه قال مسجد ناء عن البلد قال اذهب فجئني منه بمصحف احلفه
فمضى واعتقله القاضي الغريم ثم قال له اذا بلغ المسجد قال لا فاذا رجع بالمال وكان القاضي
حاز مرادي ذلك العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه لم يظهر الحق فيما تعمد قال مكرم بن
د كنت في مجلس القاضي ابي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعى الشيخ عليه بمال

بلغ مقالته

واعتقله

ولم تدر البينة ايتهن هي فقال يقرع بينهن فاذا قرعت واحدة ورثت قلت حما ويقول يرثن جميعا
يقرع بينهن وقال القرعة اين اذا اقرع فاعطى واحدة لعلها ان تكون صاحبته ولا يدري في شك فاذا اعطاهن فقد علم انه اعطى من ليس له فنصوص احمد وما نقله عن سعيد الخ
انما فيه القرعة بينهن في الميراث وهي قرعة على ملك وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوج بغيرها لكن في رواية حنبل ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه قال يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي امرأته ان مات الزوج فهي التي ترثه ايضا فهذا اصرح من
بة اني طالب ولكن اكثر الروايات عن احمد انما هي في القرعة على الميراث كما ذكره من الغاظة على
انه لا يمتنع ان يقال بالقرعة في هذه المسئلة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيه تعيين
بالقرعة والتعيين بينهما وبين من ليست بزوجه وهذا حقيقة الاقراع في مسئلة المطلقة فا
القرعة تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان من رجلين وجهل السابق
منهما فانه يقرع على اصح الروايتين وذلك ليميز الزوج من غير كلفة الفرق بين تميز الزوج
بالقرعة وتميز الزوجة بها فان الاقراع ها هنا ليس ببعيد من الاصول ويدل عليه ان الزوج
عليها العدة فعدة القرعة والعدة من احكام النكاح ولا سيما فان العدة الواجدها هنا
من غير مدخول بها فهي من نكاح محض وكذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما وجب
وقول احمد في رواية حنبل يقرع بينهما فايتهن اصابتها القرعة فهي امرأته صريح في ثبوت
الزوجية بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهي التي ترثه هذا صريح في انه يقرع بينهن
في حال حياة الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح ولا اشكال في ذلك
بحمد الله فاذا قرعنا بينهن فاصابت القرعة احدهن كان رضا الزوج بها ورضي وليه
ورضاها تصحيحا للنكاح ولا يقال يجوز ان تكون القرعة اصابت غيرها فيكون جامعا
بين اختين لان المجهول كالمعدوم ولا فائدة ان يطلق غير التي اصابتها القرعة فتقول
ومن عداك من هؤلاء فهي طالق حتى طائفة اخيرة من توريث الجميع وحرمان الجميع و
ان يوقف الامر فيهن ابدا حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الى يوم القيمة وبا
بجملة فالقرعة طريق شرعي شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه فتستعمل اولا من غير

فاسلو

من الطرق



الطرق وقد قال ابو حنيفة اذا طلق احدى امرأتيه من نسائه لا يعينها فانه لا يحل لبيده وبين من ولد ان
ايتهن شاء فاذا وطي انصرف الطلاق الى الاخرى واختاره ابن حبيرة من الشافعية فجعلوا الوطي الى
ا ومعلوم ان التعيين بالقرعة اولى من التعيين بالوطي فان القرعة تخرج من قد الله اخراجه
لا يتهمه بها والوطي تابع لارادته وشهوته ويجوز ان يشتهي غير من كان في نفسه اراد فهذا
فهو متهم في التعيين فالتعيين بالطريق الشرعي اولى من التعيين بالتشهي والارادة وهما يو
ان ابا حنيفة قد قال فيما اذا اعتق احدى امتيه ثم وطا احداهما ان الوطي لا يعين المعتقة
غيرها قال اصحاب الفرق بينهما ان الطلاق يوجب التحريم وذلك ينافي النكاح فلما وطا احداهما
على انه مختار ان تكون زوجته فانه لا يطا من ليست زوجته واما العتق فانه وان اوجب
تحريم الوطي لا ينافي ملك اليمين كاخته من الرضاع فقال المنازعون لهم الطلاق لا يوجب التحريم
كما ذكرتم فان الزوجية مباحة وانما الموجب للتحريم انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرح
اصحابكم بذلك على ان النكاح وان نافى التحريم والملك لا ينافيه التحريم فهما متساويان في
ان الوطي لا يجوز الا في ملك وهو متحقق لملك الموطوءة فصل ومن مواضع القرعة ما
اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان فان الورثة يقرعون بينهم فمن وقعت عليها
القرعة لم ترث نص عليه وفي رواية حنبل وابي طالب وابن منصور وهنا وقال ابو حنيفة
يقسم الميراث بين الجميع وقال الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه ولو ازم القولين
الاول على صحة القول بالقرعة فان لازم القول الاول توريث من يعلم انها اجنبية فانها
لا تخلو في حال الصحة اما ان تكون ثلاثا فكيف تورث ولازم القول الثاني وقف المال وتعريضه للفساد
بالهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤنته تزيد على اضعاف
قيمته وهذا لا مصلحة فيه البتة وايضا فمن اذا علم ان المال يهلك ان لم يصطلحن عليه
كان ذلك الجاء لهن الى اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلصه من ذلك كله ومن المعلوم
ان المستحقة للميراث احداهما دون الاخرى فوجب ان يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد اذا
اعتقهم في المرض وبين الزوجات اذا اراد السفر باحداهن والحاكم انما نصب لفصل الاحكام
وقطع الخصومات لا يقافها وجعلها معلقة فتوريث الجميع على ما فيه اقوى للمصلحة من حبس المال وتعويقه

وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقيه اليه وايضا فانا عهدنا من الشارع انه لم يوقف حكما
قطعا على اصطلاح المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الخصومة وهذا اقتضى
مصلحة الناس قال المورثون للجميع قد تساويا في سبب الاستحقاق فليرجح كل واحدة منهما
بحجة الاخرى فوجب ان يتساويا في الارث كما لو اقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية
قال المقرعون المستحق منهما هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة فكيف يقال انهما استويا في
سبب الاستحقاق على انهما اذا اقاما بينتين فانها يقسم بينهما قال المقرعون هذه هي الشبهة التي
تقدمت والجواب واحد وقال المورثون لاصحاب القرعة قد تناقضتم فانكم تقرعون لاخراج
المطلقة واذا اخرجتموها بالقرعة اوجبتم عليها عدة الوفاة اذا كانت اطول من عدة الطلاق
فان كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة واذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث قال
اصحاب القرعة يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن
اشكلت المطلقة من الزوجة اوجبنا على كل واحدة منهما ان تعتد باقصى الاجلين ويدخل
فيه الادنى احتياطا للعدة فصل ولو طلق احداهما لا بعينها ثم ماتت احداهما
ولم يتعين الطلاق في الباقية واقرع بين الميتة والحية وقال ابو حنيفة يتعين الطلاق
في الباقية وقال الشافعي لا يتعين فيها ولا تعيين في الميتة قالت الحنفية هو مخير في التعيين
ولم يسبق من يصح ايقاع الطلاق عليها زال الحيرة من غير بين امرين فمات احداهما تعين الاخر
قال المقرعون قد اقمنا الدليل على ان لا يملك التعيين باختياره وانما يملك الاقراع
ولم يفت محله فانه يخرج المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق لا من حين الاقراع
كما تقدم تقريره قالت الحنفية لا يصح ان يستند في الميتة الطلاق فلا يصح ان يعين
نسبة القرعة كالاجنبية قال اصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء وانما تبين
بالقرعة انها كانت مطلقة في حال الحياة قالت الحنفية مات عن مطلقة بدليل انه يجوز ان يخرج
بالقرعة عنكم الحية فتكون هي المطلقة دون الميتة واذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت
حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ قال المقرعون اذا وقعت القرعة
تبينا انها هي المطلقة في حال الحياة فصل فان قيل فما القولون فيما اذا خرجت القرعة

على المرأة



على المرأة ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها قيل تعود اليه من وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق
بالذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر الا ان تكون التي وقعت
عليها القرعة قد تزوجت وكانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه نص عليه الامام احمد
في رواية الخلال اخبرني الميموني انه ناظر ابا عبد الله في مسئلة الذي له اربع نسوة فطلق واحدة
منهن ثم لم يدر فقال يقرع بينهن وكذلك في الاعبد قلت فان اقرع بينهن فوقعت على واحدة
قد ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت
هي او انه دخل في القرعة لانه اشتبه عليه فاذا تزوجت فذا شيء قد مر فقال له رجل
ان كان الحاكم اقرع قال لا احب ان ترجع اليه لان الحاكم في ذا اكثر منه فزاد يغلظ
ان الحاكم اذا دخل في الاقراع بينهن وقد توقف في الجواب في رواية ابي الحرث فانه قال سألت ابا
عبد الله قلت فان طلق واحدة من اربع واقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ونسق
بينهما وثم ذكر وتيقن بعد ما فرق الحاكم بينهما ان التي طلق في ذلك الوقت غير التي وقع
عليها القرعة قال اعفني من هذه قلت ما ترى العمل فيها قال ادعها ولم يجب فيها بشيء قلت
فاذا تزوجت فانه لا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج فان قيل
اذا قام بينة ان المطلقة غيرها قيل لا ترد عليه ايضا فان القرعة تصيب طريقا الى وقوع
الطلاق فيعرى اصابتها ولو كانت غير المطلقة في نفس الامر فالقرعة فرقت بينهما وتأكدت
فرقة بتزويجها فان قيل فهذا يناقض بما اذا ذكر قبل ان تنكح قيل اما اذا انقضت عدة
وملكت نفسها ففي قبول قوله عليها نظر فان صدقتاه لم تطلق وكانت غيرها
وقد قرر له بالزوجية ولا مانع له واما اذا ذكر وهي في العدة فان كان الطلاق رجعيا
فلا اشكال فانه يملك رجعتها بغير رضاها فيقبل قوله ان المطلقة غيرها وان كان
الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهي محبوسة لاجله والفراش قائم حتى لو ماتت هو
في مدة الامكان لحقه فاذا كان المطلقة غيرها كان القول قوله كما لو شهدت
بينة ان طلقها ثم رجع الشهود ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت اليه مطلقة
والفرق قوله ان المطلقة غيرها فانه متهم فيه ولذلك لا ترد اليه بعد نكاحها الا بعد حكم

الحاكم والقياس اعتدالا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها الا ان تصدق وليها
قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم تقبل منه الا ببينة او تصدقه
لو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك انشاء الرجعة واما اذا كانت القرعة بحكم الـ
فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها فصل فان
قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سألت اباعبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرا
فقال في ورضا احدا كما طالق ثلاثا ثم اسلمت النصرانية ثم مات في ذلك المرض قبل ان
تنقضي عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعا فقال اراه ان يقرع بينهما قلت ل
يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم فقلت انهم يقولون ان للنصرانية ر
الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لعمري فقلت لانها اسلمت رغبة في الميراث قلت
يكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على قسم الميراث
بينهما على السواء فما فائدة القرعة ولا تعمل القرعة لاجل العدة حيث تعتد المطلقة عدة الط
فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعتد باقصى الاجلين ويدخل فيها دما كما صرح به
القاضي وعلى هذا فلا يبقى في القرعة فائدة اصلا فانها تشترك في الميراث وتتبا
ن في العدة قبل الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وهذا على الص
فان المبتوتة ترث ما دامت في العدة وغاية الامر ان يكون قد عين النصرانية به
لطلاق ثم اسلمت في عدتها قبل الموت فانها ترث فلو طلقها جميعا ثم اسلمت ور
جميعا واما القرعة فلاخراج المطلقة ليتبين انه مات واحدهما زوجته والاخرى
غير زوجته فاذا وقعت القرعة على احدهما تبين انها اجنبية وانما ثبت لها الميرا
لكون الطلاق في المرض والعدة تابعة للميراث وما بعد ذلك فهي فيه اجنبية حتى لو م
يشق عليها من حين الطلاق الى حين الموت لم ترجع في تركته بالنفقة فان قيل فهو
في حرمان النصرانية لانه يعلم انها لا ترث قيل التهمة قائمة لانها تجوز ان تسلم قبل موت
واما قول من قال للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فلا يعرف من القايل به
ولا وجه لهذا القول وتعليله بكونها اسلمت رغبة في الميراث اغرب منه والله اعلم

فصل



فصل فان قيل فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسو
طلق واحدة منهن ولم يدر ايتهن ثم مات فقال يرثن من الطلاق ما بانا لهن من الميراث
معنى ذلك قيل قد سئل عنه ابو عبد الله فقال معناه يقع الطلاق عليهن ويرثن جميعا
ل اسحق بن منصور قلت لاحمد حديث عمرو بن هدم يرثن من الطلاق ما بانا لهن
ليس يرثن جميعا قلت بلى قال وكذلك يقع عليهن الطلاق وهذا يدل على ان ذلك قول
ه ولا مذهبه وانما ذكره تفسيرا لا مذهبا وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع
طلاق على الجميع قلت ويحتمل كلامه معنى اخر وهو ان يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة
هن بالقرعة او بغيرها كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما بانا لهن من حكم الطلاق
ل الذي بنا لهن من حكم الميراث وهذا ان شاء الله اظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن
يعا فلا يمكن ان يقال ذلك الا اذا كان الطلاق رجعيا او كان في المرض على احد الا
ل فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع ز
ت واذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن في اشكال والله اعلم فصل قال حرب قلت لاحمد رجل
هما ليك عدة فقال احدهم حر ولم يبين فقال هذه مسئلة مشتبهة قلت قد نص في
واية الجماعة على انه يخرج بالقرعة ونص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن ابيه وحنبل
لمروذي وابي طالب واسحق بن ابرهيم ومهنا وقوله في رواية حرب هذه مسئلة مشتبهة
وقف فيه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبهة الحكم فلم تعين باختياره او بالقرعة و
نه مذهبه المتواتر عنه انه يعين بالقرعة ويحتمل وهو اظهر ان شاء الله تعالى ان يريد بالا
تباه انها تحتمل ان تكون اخبارا عن كون احدهم حرا وان يكون انشاء للحرية في احدهم
الحكم مختلف فانه قول احدهم ان كان انشاء فهو عتق بغير معين وان كان اخبارا فهو
بر عن عتق واحد غير معين فهذا وجه اشتباههما وبعد فان مات ولم يتبين واحد
خرج بالقرعة فصل قال مهنا سألت اباعبد الله عن رجل قال اول غلام لي يطلع فهو
ر فطلع غلامان له او طلع عبيد كلهم قال قد اختلفوا في هذا قلت اخبرني ما تقول انت
ه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق قال وسألت اباعبد الله عن رجل قال وله اربع

نسوة اولا امرأة تطلع فهي طالق فطلعن كلهن قال قد اختلفوا في هذا ايضا قلت اخبرني فيه بشيء
فقال قال بعضهم يقسم بينهن من تطليقة فقلت اخبرني فيه بقولك فقال يقرع بينهن فايتهن
خرجت عليها القرعة طلقت قلت لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره ويراد به ما لا
يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول لا يكون اولى وان لم يتأخر عنه غيره الا اذا اتبعه غيره
وتأخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون اولا وان لم يتأخر عنه غيره فيصح على هذا ان يقول من لم
يتزوج الا امرأة واحدة اولى بولده الا ولد واحد منها او امرأة تزوجها وحدها اولى
بولده ولد له وعلى هذا اذا قال اول ولد تلد فهو حر فولدت ولدا ثم لم تلد بعده
عتق ذلك الولد ولو قال اول مملوك اشتريه فهو حر عتق العبد المشترى وان لم يشتر بعده غيره
واذا قال اول غلام يطلع لي فهو حر واول امرأة تطلع فهي طالق فطلع جماعة فكل منهم صالح لان
اول وليس اختصاص احدهم بذلك اولى من الآخر فيخرج احدهم بالقرعة وانه لو طلع منهم
واحد معين لكان هو الحر والمطلقة فاذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم
وهو غير معين فيخرج بالقرعة فان قيل اذا تساووا في الطلوع لم يكن فيهم اول ولهذا يقال انه يجب
احدهم اول من الآخر فلم يوجد الشرط المعلق به وان كان الجميع قد اشتركوا في الاولية وجب
ان يشتركوا في وقوع العتق والطلاق قيل ان نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع او اشتركوا في
ذلك وقع بالجميع وانما كلامنا فيما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالاولية
واذا اشترك جماعة في الصفة وجب اخراج احدهم بالقرعة فان الذي تخصص العام وتقيد
المطلق فغاية الامر ان يقال قد اشترك جماعة في الشرط فخصص به واحدا فان قيل فما تقولون
فيما لو طلق ولم يكن له نية قيل ولو طلق فانما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لانه قال اول
غلام يطلع او اول امرأة تطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة كما انه قال
غلاما من غلماني او امرأة من نسائي يكون حرا مستحق العتق والطلاق وكل واحد منهم قد اتصف بهذه
الصفة وهو انما وقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة ومن لا يقول بهذا في ما ان يقول يعين بتعيين
وقد تقدم فساد ذلك لان التعيين بما جعله الشارع طريقا للتعيين اولى من التعيين بالتشهي
والاختيار واما ان يقال العتق للجميع وهذا ايضا لا يصح فانما اوقع العتق والطلاق في واحد

لاني



والجميع وكلامه صريح في ذلك ولما ان يقال لا يعتق واحد ولا يطلق امرأة وهذا ايضا لا وجه
له وصف فانه لو افرد بالطلوع وانفرد به المعلق به ومشاركة غيره له لا يخرجه عن الاتصاف
بالاولية فقد اشترك جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة فان قيل فما تقولون
لو قال اول ولد تلديه فهو حر فولدت اثنين لا يدري ايهما هو الاول قيل يقرع بينهما
كما نص عليه في رواية ابن منصور وقال يقرع بينهما فمن اصابته القرعة عتق وهذا نظير ان
يطلع احدهما قبل الآخر شكل في مسئلة التعليق بالطلوع فان قيل فلو ولدتهما معا بان تضع
احدهما اثر الآخر فيه ولدان او اكثر قيل يخرج احدهما بالقرعة على قياس قوله اول غلام يطلع لي فهو
حر فطلعا معا قال في المغني قال ويحتمل ان يعتقا جميعا لان الاولية وجدت فيهما جميعا
ثبتت الحرية فيهما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبق اثنان اشتركا في القسط
وقال ابرهيم النخعي يعتق ايهما شاء وقال ابو حنيفة لا يعتق واحد منهما لانه لا اول فيهما لان
كل واحد منهما مساو والآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هذين لم يسبقهما
غيرهما فكانا اولا كما لو انفرد واحد وليس من شرط الاولية سبق الاول ان يأتي بعده ثاني بدليل
انه لو ملك واحدا وله يملك بعده شيئا اذا كانت الصفة موجودة فيهما فما ان يعتقا جميعا
ولا يعتق احدهما وتعيينه القرعة على ما مر قبل وكذلك الحكم فيما لو قال اول ولد تلديه فهو حر
فولدت اثنين وخرجا معا فالحكم فيهما كذلك

**فصل** فان ولدت الاول ميتا ثم
الثاني حيا قال في المغني وظاهر الشريف انه يعتق الحي منهما وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي لا يعتق واحد منهما قال وهو الصحيح ان شاء الله لان شرط العتق انما وجد
في الميت وليس بمحل للعتق فاشبه اليمين بذلك وانما قلنا ان شرط العتق وجد فيه لانه اول
ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فانت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت ووجد الاول
الذي هو شرط العتق مستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي كما لو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضرب به
ميتا او عاشقا وان ضربه ميتا لم يعتق لانه معلوم في طريق العادة انه قصد عقد يمينه على
ما يصح العتق فيه وهو ان يكون حيا فتصير الحياة مشروطة فيه وكانه قال اول ولد تلديه
حيا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا او قال اخر ولد تلديه حيا فهو حر وقال صاحب المحرر اذا قال

اذا ولدت ولدا اول ولد تلديه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا او قال اخر ولد تلديه حر فولدت
حيا ثم ميتا فهل يعتق الحي على روايتين واذا قال اول ما تلد امتي حر فولدت ولدين واشكل
السابق منهما اعتق احدهما بالقرعة فان بان للثاني ان الذي اعتقه اخطأته القرعة
عتق وهل يرق الاخر على وجهين قلت مسئلة الاول والاخر مبنية على اصلين احدهما ان
هل يسقط حكم الميت ويصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيها ويعتبر حكم
كالحي الاصل الثاني هل من شرط الاول ان يأتي بعده غيره او يكفي كونه سابقا مبتدأ به وان
لم يلحقه غيره واما مسئلة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها
ان يقول اذا ولد ولدا فهو حر فاذا ولدت ميتا ثم حيا فاما ان نعتبر حكم الميت او لا نعتبره فان
نعتبره وعتق الحي لانه هو المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعتقه ينبغي ان يحكم بعتق الحي لوجود
الصفة فيه فان قيل اذا لا يقتضي التكرار وقد انحلت اليمين بوجود الاول وقد تعلق به
الحكم فلا يعتق الثاني قيل هذا ماخذ هذا القول لكن قوله اذا ولدت ولدا نكرة في سياق
النفي شرط فيه كل ولد وقد جعل سبب العتق الولادة فيعم الحكم من وجهين احدهما عموم
المعنى والسبب والثاني عموم اللفظ بوقوع النكرة عاما وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار
بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في اي ومن في قول
اي ولد ولدت او من ولدت فهو حر فهذا لفظ عام وهذا عام فما الفرق بين العمومين فان قيل
العموم هنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا ولدت ولدا اي المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط
لا في اداة قيل اداة الشرط في من واي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل ولهذا يحكم على محل
من بالنصب على المفعولية وظهر في اي فالعموم الذي في نفس الاداة هو نفس المفعول المولود وهو
عينه في قوله اذا ولدت ولدا اللهم الا ان يريد التخصيص بواحد ولا يريد العموم فيبقى من باب
تخصيص العام فصل وقولك في مسئلة ما اذا الاشكال السابق ان بان الذي اعتقه
اخطأته القرعة عتق اي حكم بعتقه من حين مباشرته لا انه ينشأ فيه العتق من حين الذكر
فان عتقه مستند الى السبب وهو سابق على الذكر وقوله وهل يرق الاخر على وجهين احدهما
ان القرعة كاشفة او منشئة فان قيل انها منشئة للعتق لم يرفع بعدان انشأته القرعة

وان قيل



ان قيل انها كاشفة رق الاخر لانا بينا خطاها في الكشف ولا يلزم من استعمال القاعدة استعمالها
في مظانها ومعاني استعمال القاعدة تبينه وظهوره وصحة التلقين والظهور اذا كان في اول الامر مختص
بمن يؤثر به فكذلك في انشاء الحال وسر المسئلة استمرار حكم القرعة شرطها استمرار
الاشكال فاذا زال الاشكال زال شرط استمرارها وهذا قيس لكن يقال قد حكم بعتقه
بالطريق التي نصبها الشارع طريقا الى العتق وان جاز ان يخطيء في نفس الامر فقد عتق بما
حكم الشارع ان يعتق به فكيف يرتفع به عتقه وعلى هذا فلا يبعد ان يقال باستمرار عتقه
وان من اخطأته القرعة يبقى على رقه لان مباشرته بالعتق قد زال حكمها بالنسيان و
تجهل القرعة وتبين حكم تلك المباشرة وابطلته حتى كانه لم يكن وانتقل الحكم الى القرعة
وهذا يجوز ابطاله فهذا لا يبعد ان يقال والله اعلم فصل قال الامام احمد في
رواية بكر بن محمد عن ابيه في الرجل يكون له اماتان وهو يريد ان يخرج باحداهما قال يقرع
بينهما فيخرج احداهما او يخرج احداهما برضى الاخرى ولا يريد القرعة قال اذا اخرج بها فقد
ثبت ولا اقراع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انما هو عند التشاح فاما اذا رضيت
احداهما بخروج ضرتها فله ان يخرج بها من غير قرعة وان كرهت وقال لا اخرج الا بقرعة
ليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك الخروج بها وانما وقف الامر على القرعة
عند شاحة المدن لها فصل قال حرب سالت احمد عن القرعة في الشراء والبيع
قوم يشترون الشيء فيفترعون عليه قال لا باس وكذلك قال في رواية بن بختان ومعنى هذا
انهم يشترون الشيء ثم يجزونه اجزاء ويقترعون على تلك الانصباء فمن خرج له نصيب اخذه
فصل وقال ابو داود رايت رجلين تشاحا في الاذان عند احمد قال يجتمع اهل المسجد
او منظر من يختارون فقال لا ولكن اقرع فمن اصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن
قلت وهذا صريح في ان التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران
ان قيل فهل تقولون في الامامة مثل ذلك قيل لا بل يقدم فيها من يختاره الجيران فان
القرعة تصيب من يكرهونه ويكره ان يؤم قوم اكثرهم له كارهون وقال ابو طالب نا
علي بن عمي في الاذان فتحاكما الى ابي عبد الله رحمه الله فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تشاحوا في الأذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه فانا اذهب الى القرعة اقرع
قلت ففي هذه المسئلة قول آخر وهو ان تقسيم نوب الأذان بينهم قال الخلال اخبرنا الحسن بن عبد
الوهاب قال وجدت في كتابي عن طلق بن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن
عثمان النهدي عن ابن عمران نفرا ثلاثة اختصموا اليه في الاذان فقضى لاحدهم بالفجر
وقضى للثاني بالظهر والعصر وقضى للثالث بالمغرب والعشاء **فصل** قال احمد
سألت احمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده فقال اعطيها من احسنهم قال ابو عبد
ليس له ذلك ولكن يعطيها من اوسطهم فقلت له ترى ان يقرع بينهم فقال نعم فقلت
تستقيم القرعة في هذا قال يقرع بين العبيد قلت هاهنا ثلاث مسائل احدها ان يوصي
لرجل بعبد من عبيده الثاني ان يعتق عبدا من عبيده الثالث ان يعتق عبدا من عبيده
في الوصية يعطيه الورثة ما شاؤا لانه فوض الامر اليهم وجعل الاختيار لهم في التعيين
وفي مسئلة العتق يخرج احدهم بالقرعة وفي مسئلة المهر روايتان احدهما يعطى الوسط
والثاني يعطى واحدا بالقرعة وان اوصى ان يعتق عند عبدا من عبيده فقال احمد في
رواية ابن في رجل وصى فقال اعتقوا احد عبدي هذين يعتق احدهما ولكن ان تشاحوا
في العتق يقرع بينهما **فصل** قال ابو الحرث سألت ابا عبد الله عن عبد في يد رجل
يدعيه اثنان واقام رجل البينة ان فلانا باع مني هذا العبد بكذا وكذا وهو يملكه واقام آخر
البينة ان فلانا تصدق بهذا العبد علي وهو يملكه ولم يقتتوا وقتا والبينة عند ول كلهم
قال ارى البينة هاهنا تكاذب تكذب شهود كل رجل شهود الآخر فاجعله في يد بعضهم
ثم اقرع بينهم فمن وقع له العبد اخذه وحلف قلت يحلف بالله لقد باعني هذا العبد
وهو يملكه وان هذا العبد لي قال هو واحد ان شاء الله قلت الى اي شيء ذهبت في هذه
قال الى حديث ابي هريرة ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام ثنا ابو هريرة رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كره الرجلان اليمين او استحباها فليستهما عليها قلت هذه المسئلة التي ذكرها
الخرقي في مختصره فقال ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترفا انه لا يملكها وانها لاحدهم

لا يعرفه عينا



يعرفه عينا اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه قال في المغني اذا انكرهما من الدابة
شيئا فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف فان اعترفا انه لا يملكها فقال لا اعرف صاحبها
او قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا لم يكن لواحد منهما اقرع بينهما فمن قرع صاحبه
حلف تعالى وسلمت اليه لما روى ابو هريرة ان رجلين تداعيا عينا ليس لواحد منهما
بينة فاقرع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود
وان كان لهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما
لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته واما ان كانت لاحدهما بينة حكم له
بها بغير خلاف وان كانت لكل واحد منهما بينة فقد روايتان ذكرهما ابو الخطاب
احداهما تسقط البينتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة وهذا الذي ذكره القاضي
وهو ظاهر كلام الخرقي لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين ان يكون معها بينة او لا ويروى
هذا عن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول اسحق وابي عبيد وهو رواية عن مالك
وذهب قوم الى قول الشافعي وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
وجاء كل منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
رواه الشافعي في مسنده ولان البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحدهما على الآخر
فتساقطتا كالخبرين والروايتين وفي كيفية استعمال القارعة روايتان احداهما
تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وابي حنيفة واحد
قولي الشافعي لما روى ابو موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
دابة فاقام كل واحد منهما البينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ولانهما
تساويا في دعواها فتساويا في قسمته والرواية الثانية تقدم احدهما بالقرعة وهو قول الشافعي
في القول الرابع يوقف الامر وهو قول ابي ثور لانه اشبه الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يترجح
عنده الحكم ولنا الخبر ان وان تعارض الخبران لا توجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح
استعملناهما وجعلنا الى دليل غيرهما قلت قال الشافعي في كتاب هذه المسئلة فيها
قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له

صحيح قوله يوقف الخ

وكان ابن المسيب يرد ذلك ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونه عن علي رضي الله
حديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة فجاء كل واحد منهما
بشهداء فاقرع بينهما وجعل كل عدة واحدة فاسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال للشاهدين تقضي بينهما
فقضى للذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن ابي الا
سود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر
كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فاسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قد
قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن المسيب ويشهد لهذه الاصول التي ذكرنا
في القرعة والمصير اليه متعين واما ما اشار اليه عن علي فهو ما رواه ابو عوانة عن سماك عن حنش
قال رأيت عليا بعث بيعا في السوق فقال رجل هذا لعلي لم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال فخمسة يشهد
وجاء آخر يدعيه ونزعه انه غلبه وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وعلى اما الصلح فيباع ثم
فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسه ولهذا اثنان فان ابيتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد
الخصمين ان غلبه ما باعه ولا وهبه فان نشأ حتى اليكما يحلف اقرعت بينكما على اليمين
يكما قرع حلف فقضى بهذا واما بشاهد رواه البيهقي وفي الصلح بينهم على اليمين على عدد
الشهود والفصل بينهما بالقرعة ويشهد لما رواه البيهقي من حديث بان عن قتادة عن
خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهما عند
النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ايضا ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين
اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال الشافعي وقول الا
انه يقسم بينهما نصفين لنسائي حيثما قلت ويشهد لهذا ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين
او عبدا بعيرا تبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ولكن الحديث علل منها ان همام قال عن قتادة فبعث كل واحد منهما بشاهدين وقال
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختص

الى رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
نصفين وهكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد وكذلك
روى عن سعيد بن بشر عن قتادة وقد رواه ايضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان
همام في ارساله واتصاله ورواه شعبة فارسله قال احمد في مسنده ما محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة
ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وكان رواية شعبة انه ليس لواحد منهما
في الصواب لان سعيد بن ابي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ رواه عنه
يزيد بن زريع وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة
وهؤلاء ثلاثة حفاظ احدهم امير المؤمنين بشعبة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشر
تابعوا عن قتادة في انه ليس لواحد منهما بينة فقد اضطرب حديث ابي موسى كما ترى
وحديث ابي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم والذي دلت عليه السنة ان المدعين
اذا كانت ايديهما عليه سواء وتساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن
حكيم بن طريف ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما
اخذ براسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وقال ابو عوانة عن
سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع
كل واحد منهما فجعله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث ابي بردة عن ابي موسى قال
الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن النبي في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى سماك بن حرب عن تميم قال البخاري وروى
شعبة بن سلم ان سماكا قال ما حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال البيهقي وارسال شعبة
عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك قلت لكن
حديث شعبة ليس لواحد منهما بينة وفي حديث سماك ان كل واحد منهما نزع بشاهدين
في غنم فجاء كل واحد منهما بشاهدين وقد بينا ان رواية شعبة كانها اولى بالصواب
وما من الدلالة على ذلك قال البيهقي ويبعد ان يكون واقعتين فلعل لما تعارضت البينتان

وسقطت القرعة لواحد منهما بينه وبينها حكم لزيد وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا يعني اذا قرع بينهما كما تقدم حديث
قال وسعيد سعيد قال والحديثان اذا اختلفا فالحجة في اقوى الحديثين وسعيد
اصح الناس مرسلا والقرعة اشبه هذا قوله في القديم ثم قال في الجديد هذا
استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا
قلت وقوله في الجديد تاخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه للتلف والكثير قلوبهم
الى القرعة اولى الطريق المسلوك واقربها الى فصل النزاع وما احتج به الشافعي في القديم
على صحته من اصح الادلة ولهذا قال في اشبه وبالجملة فمن تامل ما ذكرناه علم قوة القرعة
تبين له ان القول بها اولى من ايقاف المال ابدا حتى يصطلح المدعون والله
التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله اجمعين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الى ربه محمد العزيز
بن عبد اللطيف بن محمد بن علي بن محمد بن معروف الباجي نسبا
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة امين
تاريخ نهار الثلاثاء ثالث عشر رجب احد شهور سنة
سبعة وعشرين ومائتين والف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلوة والسلام

اللهم اغفر لكاتبها امين
ولوالديه والمسلمين
م م م م م م
م م م م م
م م م م

سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضا نفسه

قراءة ومقابلة في ٥/٨/٦٠

آخر كتاب اطراف الحكم

دينارا دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ ما تشاء قال حبسه قال لا فقال الشيخ ان رأى القا
الدين حبسه فحضر ابو حازم فيهما ساعة ثم قال تلا زمها حتى انظر في ا
كما في مجلس اخر فقلت له لما اخرت حبسه فقال ويحك اني اعرف في اكثر الاحوال في وج
الخصوم وجه المحق من المبطل وقد صارت لي بذلك دراية لاكاد اخطي وقد وقع الي ان
حتى هذا بالاقرار عين كذبك ولعله ينكشف لي من امرهما ما اكون معهما على بصيرة ام
رأيت قلة تقاضيهما في المذاكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما
عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقرر مثل هذا طوعا عجلة منشرح الصدر على هذا المال
قال فحن نتحدث اذ اذن نستأذن على القاضي لبعض التجار فاذن له فلما دخل قال ا
الله القاضي اني بليت بولدي حدث يتلف كل مال يظفر عليه به من مالي في القنان عند ف
فاذا صنعته حداد بخيل تضطرني له التزام الغرم عنه وقد نصب اليوم صاحب القنان بضا
بالف دينار حالا وبلغني انه تقدم الى القاضي ليقر له فيسجنه واغرمه فيما ينكد عيشنا الا
اقضي عنه فلما سمعت بذلك باورت الى القاضي لاشرح له الامر فتبسم القاضي وقال له
كيف رأيت فقلت هذا من فضل الله على القاضي فقال علي بالغلام والشيخ فاذا هو بابي حازم
الشيخ ووعظ الغلام فاقر فاخذ الرجل ابنه وانصرف وقال ابو السايب كان ببلدنا رجل
مستور فاحب القاضي قبول قوله فسئل عنه فزكي عنده سرا وجهرا فراسله في حضور
مجلسه في قامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما اراد اقامة الشهادة لم يقبل
القاضي فسئل عن السبب فقال انكشف لي انه مراء فلم يسعني قبول قوله فقيل له ومن اين
علمت ذلك قال كان يدخل الي في كل يوم فاعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب الى المجلس
فلما دعوته اليوم فعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثا او نحوها فعلمت انه متصن
فلم اقبله وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة فقال قد اجزنا شهادة الى فرزدق
ونريد وقال فقيل له حين انصرف انه والله ما اجاز شهادتك ولقد فراسة من المتفرسين وشبح الم
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي لم تكن تخطي له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة الموفقة
بالوحي قال الليث بن سعد اني عمر ابن الخطاب يوما بفتا امرد وقد وجد قتيلا ملقا على ظ

الطريق



فسل عمر عن امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال اللهم اصفني بقاتل
كان على راس الحول وجد صبي مولود ملقا بموضع القتيل فاتي به عمر فقال اضفر بدم
ان شاء الله فدفع الصبي الى امراة وقال قومي بشانه وحذي منا نفقته وانظري من يا
ك فاذا وجدني امراة تقبله وتضمه الى صدرها فاعلميني بمكانها فلما شب الصبي
جارية فقالت المراة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثني بالصبي تراه وترده اليك قالت
هبي به اليها وانا معك فذهبت بالصبي والمراة معه حتى اذا دخلت على سيدتها
اخذته فقبلته وضمته اليها فاذا هي ابنة شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله
لم فاتت عمر فاخبرته فاشتمل على سيفه ثم اقبل الى منزل المراة فوجد بابها متكيا على باب
ال يا فلان ما فعلت ابنتك فقال جزاها الله خيرا يا امير المومنين هي من اعرف الناس
وحق اليها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها فقال عمر فد احببت
خل اليها فاريدها رغبة في الخير واحتسبه حتى اها عليه فدخل ابوها ودخل عمر معه
ن عندها فخرج وبقي هو والمراة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال اصدقيني ثم
برت عنك وكان لا يكذب فقالت على سلك فوالله لاصدقن فاذا هو عجوز كانت تد
لي فاتخذها اما وكانت تقوم من امري بما تقوم به الوالدة وكنت اذا جئت البيت حتى
حين ثم انها قالت يا بنية انه قد عرض لي سفر ولي ابنة لي في موضع المخوف عليها فاحب
ضع وقد احببت ان اضمها اليك حتى ارجع من سفري فعدت الى ابن لها شاب وفضلته
جارية الجارية والتي به لا شك انه جارية فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية
غفلني يوما واتيحت لها فتغرت حتى علقت فلما دنت بدي الى شفرة كنت لوجهي
لته ثم امرت به فالقي حيث رأيت فشملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القيته
ع ابيه فهذا والله خبرهما على ما اعلمك فقال صدقت ثم انصرف ودعا لها وخرج
ل لابيها نعم الابنة ابنتك ثم انصرف وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ رأى رجلا
ل البست خوارجي ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوا لي فدعي فقال
ك انت تنظر وتقول في الكهانة شيئا فقال نعم وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب

فقال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال ابن من
قال بجرة النار قال ايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما
ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة انه قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقال يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فنزلت
الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مومنات فنزلت ذلك وشاور رسول الله
الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر فاشار بقتلهم ونزل القرآن بموافقته وقد اثنى الله
على فراسة المتوسمين واخبر انهم هم المنتفعون بالآيات قال عبد الله بن مسعود رضي
عنه افرس ثلاثة امراة فرعون في موسى حيث قالت قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا
او نتخذه ولدا وصاحب يوسف حيث قال لامراته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا
وابو بكر الصديق في عمر حيث جعله الخليفة بعده ودخل رجل على عثمان فقال عثمان بدخل
واثر ما في عينيه فقال اوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة
ومن هذه الفراسة انه رضي الله عنه لما فرس انه مقتول ولا بد امسك عن القتال والدفع عن نفسه
لئلا يجري على المسلمين قتال واخر الامر قتل هو ومن يقتل بينهم ومن ذلك فراسة ابن عمر
في الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل وعلم كتب اهل العراق فكانت فراسة ابن عمر
اصدق من كتبهم ومن ذلك ان رجلين من قريش دفعا الى امراة مائة دينار وديعة وقالا لا
تدفعها الى واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات
فادفعي الي الدنانير فابت وقالت انكما قلتما لي لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلست
بدافعتها اليك فثقل عليها باهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم لبث حولا اخر فجاء الآخر
فقال ادفعي الي الدنانير فقالت ان صاحبك جاءني فزعم انك قد امرته ان تقبضها منك فدفعتها اليه فاختصموا
الى عمر فاراد ان يقضي عليها فقالت ادفعوا الى ابن ابي طالب فعرف علي انهما قد مكرا بها فقال
لعلك قلت لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى قال فان مالك عندها فاذهب
فجئ بصاحبك حتى تدفعها اليكما

ع

فصل ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن





عبد الطويل ان اياس بن معاوية اختصم اليه رجلان استودع احدهما صاحبه وديعة
صاحب الوديعة استحلفه بالله مالي عندك وديعة فقال اياس بل استحلفه بالله مالك
وديعة ولا غيرها وهذا من احسن الفراسة فانه اذا قال ما له عندي وديعة احتمل
ان يحتمل الاقرار وينصب ماله بفعل محذوف مقدر اي دفع الي او اعطاني ما له ويجعل ما
بعده صفة والجار والمجرور وديعة خبر عن ما فاذا قال ولا غيرها تعين النفي وقال حماد بن
شهدت اياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته بعشرة وقال
رهنته بخمسة فقال ان كان للراهن بينة انه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن وان
لم يكن له بينة بدفع اليه والرهن بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لو شاء جحده الرهن
وهذا قول ثالث في المسئلة وهو من احسن الاقوال فان اقراره بالرهن وهو في يده لا بينة
دليل على صدقه وانه محق ولو كان مبطلا لجحده الرهن واساء ومالك وشيخاه رحمهم الله
ان القول قول المرتهن مالم يزد على قيمة الرهن والشافعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله
القول قول الراهن مطلقا وقال اياس ايضا من اقر بشيء وليس عليه بينة فالقول
وهذا ايضا من احسن القضايا ان اقراره علم على صدقه فاذا ادعى عليه الوفاء ولا بينة له
صدق الا اذا قضيته اياها فالقول قوله وكذلك اذا اقر انه قبض من موروثه وديعة ولا
له او اعاره هاليه وقال ابرهيم بن مرزوق البصري جاء رجلان الى اياس بن معاوية
خاتمان في قطيفتين احدهما احمر والاخرى خضراء فقال احدهما دخلت الحوض لاغتسل
وضعت قطيفتي وجاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل فخرج قبلي
خذ قطيفتي فضاعت ثم خرجت فتبعته فزعم انها قطيفته فقال لك بينة قال لا قال
في بمشط قال فاني بمشط فسرح راسه فاذا هذا وراس هذا فخرج من راس احدهما صوف احمر ومن
الآخر صوف اخضر فقضى بالخمر الذي خرج من راسه الصوف الاحمر وبالخضر الذي خرج من
راسه الصوف الاخضر وقال معتمر بن سليمان عن رجل من العلماء شهدت اياس بن معاوية
جاء رجلان فقال احدهما انه باعني جاريته رعناء فقال اياس وما عسى ان تكون الرعونة قال
صاحب الجنون فقال اياس ويا جارية اتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فاي رجليك اطول

قالت هذه فقال اياس ردها فانها مجنونة وقال ابو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب
ان معاوية ابن قرة شهد عند اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل بأ
بالف درهم فقال المشهود عليه يا اباواثلة تثبت في امري فوالله ما شهدتهم الا بالف
فسئل اياس اياه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضحك قال لو نعم كان الكذ
في اولها والطينة في وسطها وباقي الصحيفة ابيض قال فكان المشهود له يلقاكم احيا
فيذكره شهادتكم باربعة الاف درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شها
دتكم على فلان باربعة الاف درهم فنصر فهم ودعى المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت
قوما صالحين مغفلين فاشهدتهم على صحيفة جعلت طينتها في وسطها وتركت فيها بيا
في اسفلها فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب وكتبت في بياض اربعة وصارت الطينة
في اخر الكتاب ثم كنت تلقاهم فتذكرهم وتذكرهم اربعة الاف فاقر بذلك وساله الستر فحكم
له بالفين وستر عليه وقال نعيم ابن حماد عن برحيم بن مرزوق البصري كنا عند اياس بن مع
قبل ان يستقضى وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عن المحدث الحديث اذ جاء رجل فجلس على
مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق فبينا هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الى وجهه
ثم رجع الى موضعه فقال اياس قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طلب حاجة فقال
معلم الصبيان قد بقي له غلام اعور فقام اليه بعضنا فساله عن حاجته فقال هو غلا
لي بقي قالوا وما صفته قال كذا وكذا واحدى عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال اعلم
قلنا لاياس كيف علمت ذلك قال رايته جاء فجعل يطلب موضعا يجلس فيه فنظر الى رفع شيء يقعد عل
فجلس عليه فنظرت في قدره فاذا قدره ليس قدر الملوك فنظرت في من اعتاد في جلوسه جلو
الملوك فلم اجد هذا الا المعلمين فعلمت انه معلم الصبيان فقلنا كيف علمت انه ابق له غلام فقال ا
رايته يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس قلنا كيف علمت انه اعور قال بينا هو كذلك اذ نزل
فاستقبل رجلا قد ذهبت احدى عينيه فعلمت انه شبهه بغلامه مد وقال الحارث بن مرة
نظر اياس ابن معاوية الى رجل فقال هذا غريب وهو من اهل واسط وهو معلم وهو يطلب عبد
له ابق فوجد والامر كما قال فسالوه فقال رايته يمشي ويتلفت فعلمت انه غريب ورايته

وعلى ثوبه



ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت انه من اهلها ورايته يمر بالصبيان فيسلم عليهم
سلم على الرجال فعلمت انه معلم ورايته اذا مر بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا مر بذي
تاكله فعلمت انه يطلب ابقا وقال هلال ابن العلاء الرقي عن القاسم بن منصور عن عمر
بكير مر اياس بن معاوية فسمع قراءة من علية فقال هذه قراءة امراة حاملا بغلام فسئل
ذلك فقال سمعت بصوتها ونفسها فخالطة فعلمت انها حامل وسمعت صحلا
ان الجمل غلام ومر بعد ذلك بكتاب فيه صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك
فكان الامر كما قال وقال جلاد اياس ابن معاوية علمني القضا قال ان القضا لا يعلم ان القضا
ولكن قل علمني العلم وهذا هو سر المسئلة فان الله سبحانه يقول وداود وسليمان اذ يحكمان
حرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا
حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر الى قاضيه ابي
في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما ادلى اليك والذي اختص به اياس وشريح مع
شهما الاهل عصرهما في العلم الفهم في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال
الذي فات كثيرا من الحكام فاصابوا كثيرا من الحقوق **فصل** ومن انواع القرا
ما ارشدت اليه السنة النبوية من التخلص من المكروه باوسهل جدي من تعريض
حل فمن ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا
رسول الله ان لي جارا يوذيني قال انطلق فاخرج متاعك الى الطريق فانطلق فاخرج
عه فاجتمع الناس اليه فقالوا وما شانك قال ان لي جارا يوذيني فجعلوا يقولون اللهم
عه اللهم اخزه فبلغه ذلك فاتاه فقال ارجع الى منزلك فوالله لا اوذيك فهذه وامثا
هي الحيل التي اباحتها الشريعة وهي تحيل الانسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره
ذاة الاحتيال على اسقاط فرايض الله واستباحة محارمه وفي المسند والسنن عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في صلاته فلينصرف فان كان مع
في صلاة جماعة فليأخذ بانفه ولينصرف زي في السنن كثير من ذلك المعاريض التي لا تبطل
حق ولا تحق باطلا وكقوله صلى الله عليه وسلم للسايل من انتم قالوا نحن من ماء وقوله للذي ذهب
بغير عمر ليعتقدان قتله فهو مثله وكان اذا اراد غزوة وارى بغيرها وكان الصديق

يقول في سفر الحج فمن يسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا بين يديك فيقول هذا زيد
على الطريق وكذلك الصحابة من بعده فروى زيد بن اسلم عن ابيه قال قدمت على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس فراى فيها حلة رديئة فقال كيف اصنع
بهذه ان احد الرجلين اخذها فطويها فجعلها تحت مجلسه واخرج طرفها ووضع الحلة بين
يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر الى تلك الحلة فقال
ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شانها قال دعها قال فاعطنيها قال لا ترضاها
فقال بلى قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه ان لا يردها رمى بها اليه فلما نظر اليها
اذا هي رديئة قال لا اريدها قال عمر انها قد فرغت منها فاجازها عليه ولم يقبلها وقال عبد الله
بن سلمة سمعت عليا يقول لما اغسل راسي بغسل حتى اتى البصرة فاحرقها واسوق الناس بعصاي
الى مصر فاتيت ابا سعود البدري فاخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد لا تحسن تصدر
ورعاي لا يغسل راسه بغسل ولا ياتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصاه الا
رجل اصلع انما على راسه مثل الطشت انما حوله شعرات ومن ذلك تعريض عبد الله بن رواحة
لامراته بانشاده الشعر يوهمها انه يقرا القران لينخلص من اذاها حين واقع جاريته و
تعريض محمد بن مسلمة لكعب ابن الاشرف حين امنه بقوله ان هذا الرجل قد اخذنا بالصدقة
وقد عنانا وتعريض الصحابة لابي رافع اليهودي فصل ومن ذلك قول ابن ابي ليلى لعبد الرحمن ابن
ابي ليلى العقيد وقد اقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامير امرني
ان العن عليا الا من ابى طالب فالعنوه لعنه الله ومن ذلك تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه
لامراته بطلاقها ثلثا بحضرة الصحابة وقتلهم حتى اخذ ماله منها فصل ومن الفراسة الصادقة
فراسة خزيمة بن ثابت حين اقدم وشهد على عقد التبايع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن حاضرا لقد علم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به ومنها فراسة
حذيفة بن اليمان وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال
ابو سفيان لينظر كل منكم جليسه فاخذ حذيفة بيد الذي الى جنبه وقال لجليسه من انت فقال فلان ابن فلان
ومنها فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين فكرهه اهلها فعزله عمر فجاءوا
فوان يرده عليهم فقال دهقان منهم ان علمتم ما امركم به لم يرد علينا قالوا وما امره قال

تجمعوا



ون مائة الف درهم حتى اذهب بها الى عمر واقول ان المغيرة اختان هذا وقعد الي فجمعوا
فاتى عمر فقال يا امير المومنين ان المغيرة اختان هذا قد قعد الي فدعى عمر المغيرة فقال
ما هذا قال كذب اصلحك الله انما كان مائتي الف درهم فقال ما حملك على ذلك قال العيال
وقعد فقال عمر المد دهقان ما يقول قال كذب لا والله لا صدقتك والله ما دفع الي قليلا ولا
ولكن كرهناه وخشينا ان ترده الينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الخبيث كذب

وروت ان اخر به وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امراة وكان الفتى جميلا فقالت
المراة لا بد ان اكما واسمع كلاما فاحضر ان شئتما فاجلستهما بحيث تراهما فعلم
ان انها تؤثر الفتى عليه فاقبل عليه وقال لقد اوتيت حسنا وجمالا وبيانا فهل عندك سوى
قال نعم وعد ما شاء ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك قال ما يسقط علي منه شيء واني
ذكر منه اقل من الخردلة فقال المغيرة لكني اضع البدرة في زاوية البيت فينفقها اهل بيتي
ولا يدرون فما اعلم بنفادها حتى يسالوني غيرها فقالت المراة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني
اهون علي من الذي يحصي علي ادنى من الخردلة فتزوجت المغيرة ومنها فراسة عمرو بن العاص لما حاصر عزة
وبعث اليه صاحبها ان ارسل الي رجلا من اصحابك اكلمه فقال عمرو بن العاص وقال ما لهذا الرجل
يدري فخرج حتى دخل عليه وكلمه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل احد من اصحابك
قال لا تسئل من هواني عندهم بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا يدرون ما يصنع
فامر له بجايزة وكسوة وبعث الى البواب اذا مر بك فاضرب عنقه وخذ ماله فمر برجل من
اصحابه غسان فعرفه فقال يا عمرو قد احسنت الدخول فاحسن الخروج فرجع فقال له
ما رددك الينا قال نظرت فيما اعطيتني فلم اجد ذلك يسع بني عمي فاردت الخروج فاتيتك
فاشركهم منهم تعظيمهم هذه العطية فيكون سعرك عند عشرة رجال خيرا من ان يكون عند واحد
قد صدقت فعجل بهم وبعث الى البواب خل سبيله فخرج عمرو وهو يلتفت حتى اذا امن قال
قد ظننت لما فعلت ما فعلت ما كان بعد ذلك الملك فقال انت هو قال نعم على ما كان من غدرك ومن فك
فراسة الحسن بن علي رضي الله عنهما لما جيء اليه بابن ملجم قال اريد ان اسارك بكلمة فابى الحسن وقال
ان تعض اذني قال ابن ملجم والله لو امكنتني منها لاخذتها من صلب اخيك في الروع وان عقل
ينظر الى حسن راي هذا السيد الذي لا بد من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفطنته في هذا

الحد والى فكر العين كيف لم يشغله حاله عن استزادة الحيا نه ومن ذلك فراسة اخيه الحسين
الله عنه ان رجلا ادعا عليه مالا فقال الحسين ليحلف على ما ادعاه وياخذه فتهيب الرجل
وقال والله الذي لا اله الا هو فقال الحسين قل والله والله والله ثلاثا ان هذا الذي تدعيه عندي
وفي قبيلي ففعل الرجل ذلك فقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتا فقيل للحسين لم فعلت ذلك اي عدل
عن قوله والله الذي لا اله الا هو الى قوله والله والله والله فقال كرهت ان يثني على الله فيحلم عنه
من ذلك فراسة العباس رضي الله عنه ماذكره مجاهد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه اذ
وجد ريحا فقال ليقم صاحب هذه الريح فليتوضا فاستحيا الرجل فقال ليقم صاحب هذه الريح
فليتوضا فقال الله لا يستحي من الحق فقال العباس لا نقوم كلنا نتوضا هكذا رواه الفريابي عن الاوزاعي
مرسلا ووصله عنه محمد بن مصعب فقال عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وقد جرت مثل
القضيه في مجلس عمر رضي الله عنه قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله البجلي
فوجد عمر ريحا فقال عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضا فقال جرير يا امير المومنين او
يتوضا القوم جميعا فقال رحمك الله نعم السيدانت في اهلك ونعم السيد انت في الاسلام و
من احسن الفراسة فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبي الى ملك الروم فحد المسلمين عليه
فبعث معه رقعة لطيفة الى عبد الملك فلما قراها قال تدري ما فيها قال لا قال فيها عجبت كيف
ملكت العرب غيرهذا فقال ما اردت قال لا قال حسدني بك فاراد اني اقتلك فقال الشعبي لو رايت
يا امير المومنين ما استكثر في فبلغ ذلك ملك الروم فقال والله ما خطا ما كان في نفسه ومن حفو
الفطنة انك لا ترد على المطاع خطاه بين الملا فتحمله رتبته على نصرة الخطا وذلك خطاء فان ولم
تلطف في اعادته بحيث لا يشعر به غيره ومن دقيق الفراسة ان المنصور جاءه رجل فاخبره
انه خرج في تجارة فكسب مالا فرجع الى امراته ثم طلبه فذكرت انه سرق من البيت ولم يرتب
ولا امارة فقال المنصور منذ كم تزوجتها فقال منذ سنة قال بكرا او ثيبا قال ثيبا قال فلعل ولد
من غيرك قال لا فدعا المنصور بقارورة طيب كان يتخذه حاذق رايحة غريب النوع
فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا الطيب فانه يذهب عنك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور
لاربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من ابواب المدينة واحد منكم فمن شم منكم رائحة هذا الطيب

من آخر



فليات به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى مراته فلما شمته بعثت منه الى رجل كان يحبه
كانت دفعت اليه المال فتطيب منه ومر بحتا ربعض ابواب المدينة فشم الموكل با
رايحته عليه فسال من اين لك هذا الطيب فلج في كلامه فبعث الى والي الشرطة
ان احضر اليك كذا وكذا من المال فجاء عنه والا ضربه الف سوط فلما جرد للضرب احضر
على هيئته فدعى المنصور صاحب المال فقال ان رددت اليك مالك وتحكمني في امراتك
قال هذا مالك وقد طلقت المراة منك فصل ومنها ان شريكا دخل على المهدي
للخادم مرهات عود اللقاضي يعني البخور فجاء الخادم بعود يضرب به فوضعه في حجر شريكا
ما هذا فقال عود الهندي فقال هذا عود اخذه صاحب العسس البارحة فاحببت ان يكون كسره
يك فدعا له وكسره ومن ذلك ما يذكر عن المعتضد بالله انه كان جالسا بشاهد الصناع
يهم اسود سنكرة الخلقة شديد المرح يعمل ضعف ما يعمل الصناع ويصعد مرقاتين مرقاتين
امره واحضره وساله عن امره فلما جاء فقال لبعض جلسائه اي شيء يقع لك في امره قالوا ومن
اذا حتى تصرف فكر ك اليه لعدة عيال له وهو خالي القلب فقال قد خمنت في امره تخمينا
حسب باطلا اما ان يكون معه دنانير قد ظفر بها دفعة او يكون لصا يتجر بالعمل فدعا به
ستدعى بالضراب فضربه وحلف له ان لم يصدقه ان يضرب عنقه فقال لي الامان قال
فيما يجب عليك بالشرع فظن انه قد امنه فقال كنت اعمل في الاجر فاجتاز رجل في وسط حمام
الى مكان فجاء وهو لا يعلم مكاني فحل الهميان واخرج منه دنانير فقتلته واخذت
رته وكفنته وشددت فاه واخذت الهميان فحملته في كتفي وصرحته في الاتون وطينت
ما كان بعد ذلك اخرجت عظامه فطرحتها في وجله فانفذ المعتضد من احضر الدنانير
من منزله واذا على الهميان مكتوب فلان بن فلان فنادى في البلد باسمه فجاءت امراته
قالت هذا زوجي ولي منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب الي
لان فسال البدنا ير ان امرتها وامرها ان تعتد وامر بضرب عنق الاسود وحمل جثته الى
ذلك الاتون وكان المعتضد من ذلك عجايب منها انه نام ليلة فاذا غلام وثب على ظهر
غلام فندس بين الغلمان فلم يعرفه فجعل يضع يده على فواد واحد بعد واحد فوجد

ساكنا حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام فاذا به يخفق خفقا شديدا فركضه برجله فاستيقظ
فاقر فقتله وعنها انه رفع اليه ان صيادا القى شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه
مختوبة بمجنا واحضر بين يديه فسأله ذلك وامر الصياد ان يعاود طرح الشبكة
ففعل فاخرج جرابا اخر فيها رجل فاغتم المعتضد وقال سعي في البلد من يفعل هذا وارده
عرفه ثم احضر رقعة الدواعاة الجراب وقال طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد
فان عرفه احد منهم فاسأله عن من باعه منه فاذا دلك على ذلك فسأل المشتري عن ذلك
فقرعن خبره فغاب لرجل ثلاثة ايام ثم عاد فقال لا زلت اسأل عن خبره حتى انتهى الى فلان الف
شمي اشترى مع عشرة جراب وشكى البايع شرة ونساده ومن جملة ما قال انه كان يعشق فلانة المغني
وانه غيبها فلا يعرف لها خبر وشكى البايع شركاه ادعى انها هربت والجيران يقولون قتلها
المعتضد من كبس منزل الهاشمي واحضره واحضر اليد والرجل واراه اياهما فلما راهما انقع لون وا
يقين بالهلاك واعترف وامر المعتضد بدفع ثمن الجارية الى مولاها وحبس الهاشمي حتى مات في الحبس
فصل ومن محاسن الفراسة ان الرشيد دخل داي في دار حزم خيزران فقال لوزيره
الفضل ابن الربيع ما هذه قارورة الرياح يا امير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقة اسمها
وتطير هذان بعض الخلفا بسالة وفي يده مسواك فجمع هذا فقال احسنت يا امير المؤمنين
وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ وهذا باب عظيم النفع اعتنى به الاكابر والعلما وله شواهد
كثيرة في السنة وهو من خاصية العقل والفطنة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه انه خرج بعض الليالي
بالليل فرأى نارا موقدة في خباء فوقف وقال يا اهل العنو وكره ان يقول يا اهل النار وسأل رجلا
عن شيء فلما رآه كان في ذلك اطال الله بقاءك فقال قد علمتم فلم تتعلموا اهلة قلت لا واطال الله
بقاءك وسئل العباس ابن الكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر مني وانا ولد قبله
وسئل عن ذلك قثم ابن شيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر مني وانا اسن منه وكان
بعض القضاة جليسا اعمى فكان اذا اراد ان ينعس يقول يا غلام اذهب مع ابي محمد ولا يقول
خذ بيده قال والله ما اخذ بها مرة واحدة ومن اللطف ما يحكى في ذلك ان بعض الخلفا سأل رجلا
عن اسمه فقال سعد يا امير المؤمنين فقال لابي لسعود انت قال عبد السعود لك يا امير المؤمنين

وسعد الذابح



الذابح لا عدايك وسعد بلع على حماقاتك وسعد الاخيبة لسرك فاعجب لذلك وشبه هذا
ابن زايدة دخل على المنصور فقاربه فخطوه فقال له المنصور اكبر سنك يا معن قال
تك يا امير المؤمنين قال انك لحاد قال على اعدائك قال وان فيك بقية قال هي لك
هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم فالشيطان
بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي احسن اوب حرب كان وقودها حيث اوهام
القبيح من الكلام وفي الصحيحين من حديث سهل ابن حنيف قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وخبثت ولقست وعنه
اريد المعنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا خبث لبشاعته وارشدهم الى العدول الى
احسن منه وان كان بمعناه تعليما للادب في المنطق وارشادا الى استعمال الحسن وترك القبيح
الاقوال كما ارشدهم في ذلك الى الاخلاق والافعال فصل ومن عجيب الفراسة ما ذكر
جران طولون انه بينما هو في مجلس له ينظره فيما اذ رأى سايلا ذو ثوب خلق فوضع حاجبه
غيف وحلو وامر بعض الغلمان ان يدفعه اليه فلما وقع في يده لم يمش له ولم يعبا به
الغلام حتى به فلما وقفه قدامه استطقه فاحسن الجواب ولم يضطرب من هيبته
ناوله الكتاب الذي معك واصدقني من بعثك فقد صح عندي انك صاحب خبر واحضر
ياطين اعترف فقال بعض جلسائه هذا والله السحر فقال ما هو سحر ولكن فراسة صادقة
يت سوء حاله فوجهت اليه بطعام يشرد الى كلما الشبعان فابهش ولا مد يده الى حضرة
نطلقا في بقوة جاش فلما رأيت رثاثة حاله وقوة جاشه علمت انه صاحب خبر فكان كذلك
رجوعا لا يحمل صبيا وهو يضطرب تحته فقال لو كان هذا لاضطرب من ثقل المحمول فاعتصت
عنق الجمال وانا ازى عنقه بارزة وما ارى هذا الا من خوف فاستنطق العين فاذا هي جارية
مقتولة وقد قطعت فقال اصدقني عن حالها فقال ربعة تقربي الدار الغلاني اعطوني هذه
الدنانير وامروني بحمل هذه المقتولة فضربه وقتل الاربعة وكان يتنكر ويطوف ويسمع قرا ذا
يمة فدعي ثقة وقد حذ هذه الدنانير واعطها امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب بفعل
رجل معه وباسط فوجد زوجته قد ضربها المخاض وليس معه ما يحتاج اليه فقام صدق

عرفت شغل قلبه في كثرة غلطه في القراءة من ذلك ان المصوص اخذوا في زمن المكتفي بالله ما لا عفا
فالزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج المصوص وغرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلا و
الى ان اجتاز يوما في زقاق خال في بعض اطراف البلد فدخله فوجده منكرا ووجده لا ينفذ
على بعض ابوابه شوك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم يكون التقدير من هذا السمر
الذي هذه عظامه قال دينار قال اهل الزقاق لا يحمل احوالهم مشاتري مثل هذا الا ندر زقاق
الاختلال الى جانب الصحراء لا ينزل من معه شيء يخاف عليه اول ما ينفق منه هذه النفقة و
الابلية ينبغي ان يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا فقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا لي امراة من
الدرب اكلمها فدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال
يطلب شربة بعد شربة وهي تسقيه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب واهله وهي تخبره
غير عارفة بعواقب ذلك الى ان قال لها وهذه الدار من يسكنها واومأ الى التي عليها عظام السمر
فقالت فيها خمسة شباب اعمارهم نحو عشرين سنة تجار وقد نزلوا منذ شهر لا نراهم نهارا الا في كل مدة
طويلة وترى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود سريعا وهم في طول النهار يجتمعون فيا
كلون ويشربون ويلعبون بالشطرنج والنرد ولهم صبي يخدمهم فاذا كان الليل انصرفوا الى دار
لهم بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحرها او نحن نيام لا نعقل بهم فقال
الرجل هذه صفة لصوص لا قالت بلى فانفذ في الحال فاستدعى عشرة من الشرط وادخلهم الى سطح
الجيران ودق هو الباب فجاء الصبي ففتح فدخل الشرط معه فما فاتهم من القوم احد فكانوا هم اصحاب
الجناية بعينهم ومن ذلك ان بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتا صوت زادة فاربكبس الدار فا
خرجوا رجلا وامراة فقيل له من اين علمت قال لما لا يرد في الشتا غاذ لك علامة بين هذين وحضر
بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة فامر ان يوتى بكوز من ماء فاخذه بيده فالقاه عمدا فا
نكر فارتاع احدهما وثبت الاخر فلم يتغير فقال للذي اترتج اذهب وقال للاخر احضر العمد فقيل له من اين
عرفت ذلك فقال الص قوي القلب لا يترتج والبري يرى انه لو تحرك في البيت فاته لا ترتجته ومنعته
من السرقة فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال
خاصم غلام من الانصار رجلا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجيء به فسأله البينة فلم يكن عنده و



فشهد والها لم تزوج وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فامر عمر بضربه فلقيه
الله عنه فسأل عن امره فاخبر فدعاه ثم قعد في مسجد رسول الله صلى الله عليه
سأل المراة فجحدت فقال للغلام اجئ بها كما جحدتك قال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجدها وانا ابوك والحسن والحسين اخواك قال قد جحدتنا وانكرتنا فقال علي
المراة امرء في هذه المراة جايز قال لو انعم وفينا ايضا اشهد من حضرني اني قد زوجت
غلام من هذه الغريبة منديا قنبر ايتني بطينة فبها دراهم فاتاه بها فدفع
ثمانين درهما فدفعها مهرا لها وقال للغلام خذ بيد امراتك ولا تاتينا الا وعليك اثر
فلما ولى قالت المراة يا ابا الحسن الله الله النار هو والله ابني قال وكيف ذاك قالت انا بانة كان ذبيحا صح
وتي زوجني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الحي بني
فنشأ فيهم وايقنت ان يكون ابني فقال علي انا ابو حسن فالحقه بنا وثبت نسبه
ن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رجلا كيف انت قال من يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد
يرة فامر به الى السجن فامر علي برده فقال اصدق فقال كيف صدقته قال يحب المال والولد
ل الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد ان محمدا رسول
لم يرده فامر عمر بإطلاقه وقال الله اعلم حيث يجعل رسالته وقال الاصبغ بن بانة جا
لى مجلس علي والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الى الناس فقال يا معشر الناس ان
ل حيرة والسابري رده وهما دليل السرو والغفلة فاحتملوا ان كان من سرو ان تزوجني
سيوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم علي واعجب به فقال يا امير المومنين
وجدت الفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فما علي وما لي فقال له علي رضي الله عنه ان كنت
تها في خربة يهودي خراجها قرية اخرى عامر بقربها فهي لصاحب القرية وان كنت وجدتها
خربة ليس ليهودي خراجها قرية خربت عامر فلك فيها اربعة اخماس ولنا خمس قال الرجل اصبت ما
خربة ليس حولها انيس ولا عندها عمران فخذ الخمس قال قد جعلته لك وفي عمر ابن الخطاب رجل
ود ومعه امراة سودا فقال يا امير المومنين اني اغرس غرسا اسود وهذه سودا على ما ترى وقد
ني بولد احمر فقالت المراة والله يا امير المومنين ما خنته وانه لولدي فبقي عمر لا يدري ما يقول

فسئل عن ذلك علي ابن ابي طالب فقال الاسود ان سالتك عن شيء اتصدقني قال اجل والله قال
واقعت امرتك وهي حايض قال قد كان ذلك قال علي الله اكبر ان النطفة اذا اختلطت بالدم
احدهما خلقا كان اصغر فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك وقال جعفر بن محمد الى
الخطاب بامراة قد تعلقت بشاب من الانصار كانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه
حذرت بيضه فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر
فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في اهلي وهذا اثر فعاله فسال عمر النساء فقلن له ان بهذه
ثوبها اثر المني فلم يعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا امير المومنين تثبت في امري قد
الله ما اتيت فاحشة ولا همت بها ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا ايها الحكم
ما ترى في امرهما فنظر علي الى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب
فجمد ذلك البياض ثم اخذه واشمه وذاقه فعرف طعم البيض وزجر المراة فاعترفت وتاب
هذا ما ذكره الخرقي وغيره عن احمد ان المراة اذا ادعت ان زوجها عنين وانكر ذلك وهي ثيب فانه
يخلى معها في بيت ويقال لها اخرج ما رايك على شيء فان ادعت انه ليس بعنين جعل على النار فان ذاب فهو
مني وبطلت دعواها وهذا مذهب عطاء بن ابي رباح وهذا حكم بالامارات الظاهرة قال المنجا واذا
على النار ذاب واضحى وان كان بياض بيض بجمع ويبس قال لنا اعجز عن اخراجها في صح قولها و
يشبه هذا ما ذكر عن بعض القضاة ان زوجين ترافعا اليه وادعى كل منهما على صاحبه انه يعبث فقال اكر
فمن اراد منكما ان يطعم احدهما البنا والاخر فليطعمه صاحب العيب بذلك وقال اصبغ بن نباتة ان شابا
شكى الى علي رضي الله عنه على نفر فقال ان هؤلاء خرجوا معي في سفر فعادوا ولم يعد الي فسالتهم عنه
فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال كثير وارتفعا الى شريح فاستحلفه
وخلى سبيلهم ورد عاملا بالشرط فوكل بكل واحد منهم رجلين وامرهم ان لا يمكنوا بعضهم من بعض
ولا يمكنوا احدا كلمهم ورد عاكاتبه ووعى احدهم فقال اخبرني عن ابي عند الفتى اي يوم خرج معكم و
في اي منزل نزلتم وكيف اصيب بماله ونسائه عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه واين
دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب ثم كبر علي وكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم الا انهم قد
ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا بآخر بعد ما غيب الاول عن مجلسه فساله كما سال

صاحبه



صاحبه ثم الاخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بعد ما اخبر به صاحبه ثم
برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت خبرك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما يخبيك
عقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما ابصر القوم الحاجر
وان صاحبهم اقر عليهم فدعا اخر منهم فهدده فقال يا امير المومنين لقد كنا
ما صنعوا ثم الجميع فاقروا واستدعى الذي في السجن وقيل قد اقر اصحابك ولا يخيبك
وي الصدق فاقر بكل ما اقرب القوم فاغرمهم المال واقاد منهم القتيل ورفع الى بعض القضاة
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه ازال بصره وشمه فقال امتحن بان ترفع عينيه
ر الشمس فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها ويتحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم
ه فان كان صحيح الشم بلغت الرايحة خيشوم ودمعت عيناه ورايت في اقضية علي رضي الله
د نظير هذه القضية وان المضروب ادعى انه اخرس وامر ان يخرج لسانه ويمتحن بابرة فان خرج
م احمر فهو صحيح اللسان وان خرج اسود فهو اخرس وقال اصبغ بن نباتة قيل لعلي ابن ابي طالب
جزاء اسرى المسلمين من ايدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون
ن كانت من ورائه فانه فار قال وروي رجل الى اخر ان يتصدق عنه من عنده الف دينار
احب فتصدق بعشرها واسلك الباقي فاتى صوته الى علي رضي الله عنه وقال يا خذ النصف ويعيننا
نصف فقال النصف لك وقال انه قال لي اخرج منها ما احببت قال فاخرج عن الرجل تسع مايه وتبقى
قال اليف قال لا ان الرجل وكل ان تخرج ما احببت وقد احببت التسع مايه فاخرجها وقضى ب
جابان جرين بيع احدهما صاحبه على انه عبد ثم ظهر بان من بلد اولد تقطع يد برهما
لانهما سارقان لانفسهما ولاموال الناس قبله وهذا من احسن القضاء وهو حق وهما اولى با
القطع من السارق المعروف فان السارق انما قطع ودين المنتهب والمختلس لانه لا يمكن احتر
ت ولقد قطع الناس ولقد جاءت السنة بقطع جاحد العارية وقضى علي رضي الله عنه ان امراة
تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها الحجلة سرا وجاء زوج فدخل الحجلة فوجد
اليد الصديق فاقتتلا فقتل الزوج الصديق فقامت اليد المراة فقتلته فقضى بدية الصديق
على المراة ثم قتلها بالزوج وانما قضى بدية الصديق عليها لانها هي التي كانت غرته لقتل الزوج

لد فكانت عمد المتسبب الى قتله فكانت اولى بالضمان من الزوج المباشر لان المباشر قتله قتلا ما
فيه دفعا عورته فهدا من احسن القضايا الذي لا يهتدي اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب
قضى في رجل فسق من رجل يريد قتله فامسكه له اخر حتى ادرك فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما
هو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله فقضى ان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى
يموت وتقعا عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر وذهب الامام احمد وغيره من اهل
الى القول بذلك الا في فقء عين الناظر ولعل علي ما رآه تعزيرا له بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع
في مسئلة فقء عين الناظر الى بيت الرجل من خصاص وطاقه كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة
غير معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل بتعرضه نظرا محرما لا يحل له ان يقدم
عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذفه بمشقص فتفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي واحمد وفي الصحيح
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل قال اطلع رجل
في جحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت
به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر وفي صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على رسول
صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال النبي صلى الله عليه
لو اعلم ان هذا ينظر لي حتى اتيد لطعنت بالمدرى في عينه وهذا جعل الاستيذان الا
احل النظر لو اعلم انه يقف لي حتى اتيد لطعنت وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص
او بمشاقص نحو الرجل يختله ليطعنه به فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله
ليطعنه وفي سنن البيهقي وغيره عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه
وسلم اعرابيا الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقمه عينه خصاصا في الباب فبصر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ غوذا محددا او مشاقصا فوجاء عين الاعرابي فالتقم فقال لو ثبت لفقأت عينك
وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي

صحيح مسلم



مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
فقؤا عينه وفي سنن البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع في بيت
فقفا عينه ما كان عليه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة
نظر القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع ان يخلصه وبينهما اعظم مما عند الله واحق ان تقفا
والله اعلم وقضى امير المومنين رضي الله عنه في رجل قطع فرج امراة ان يوخذ منه دية الفرج و
على امساكها حتى يموت وان طلقها انفق عليها فهذا احسن هذه القضايا واقربها من الصواب
فرج ففيه الدية كاملة انفاق عليها ما انفاق وان طلقها فلانه افسدها على الازواج الذين
يرغبون بنفقتها ومصالحها فساد لا يعود واما اجباره على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده
بقصد التخلص منها بامر محرم وقد كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الى هذه
فكان جزاؤه ان يلزم بامساكها الى الموت وقضى في مولود ولد له لسان وصدران في حقو
فقالوا والد ايورث ميراث اثنين ام ميراث واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر كان له ميراث اثنين فقيل كيف تزوج من
ذلك قلت هذه مسئلة لم ار لها ذكرا في كتب الفقهاء وقال ابو جعلة رايت بفارس امراة لها
لسان وصدران في حقو واحد متزوجة تقارهن على هذا وهذا على هذه والقياس ان تزوج
تزوج النساء ويقنع الزوج بكل واحد من الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة المراة هذا
كان لها لسان على حقو واحد ورجلين فان كان على حقوين واربعة ارجل فقد رويه بعضهم
سهل ثنا عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمار بن زيد ثنا عبيد الله بن العلاء عن الزهري عن ابي سلمة
الرحمن قال قال عمر بانسان له لسان وفمان واربع اعين واربع ايد واربع ارجل واحليلا ودبران فقا
كيف يرث يا امير المومنين ندعي علي رضي الله عنه فقال فيهما قضيتان احداهما ينظر اذا نام
ان فط غطيط واحد فنفس واحدة وان غط كل منهما على حدة وتغوط فنفسان واما القضية
خرى فيطعمان ويستيقظان فان بال منهما جميعا فنفس واحدة وان بال من كل منهما على حدة و
غوط من كل منهما على حدة فنفسان فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال علي رضي الله عنه لا يكون
زوج في فرج رجعين ينظر فيه علي اما اذا قد حدث فيهما الشهوة فانهما يموتان جميعا سريعا فما لبثا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى
بالله شهيدا ارسله بين يدي ساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهدى به سبل
الضلالة وبصر به من العمى وارشد به من غي وفتح به اعينا عما وآذانا صما وقلوبا غلفا
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فقد سئلت عن الحاكم والوالي يحكم بالقرائن
والقرائن التي يظهر لي فيها الحق فالاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات
والاقرار حتى اني ربما شهد واحد الخصمين اذا ظهر له انه مبطل وربما ضربه وربما استكشف سائله
عن اشياء فدلوه على صورة الحال فهل ذلك صواب او خطأ فهذه مسئلة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر
ان اهملها الحاكم او الوالي ضاع حقا كثيرا واقام باطلا كثيرا وان توسع فيها وجعل معول حكمه عليها دون الاوضاع
الشرعية وقع في انواع من الظلم والفساد وقد سئل شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن عبد الحليم رحمه الله عن هذه المسئلة فقال
ليس ذلك حكما بالقرائن والامارات واذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل
على ذلك وقد ذهب الامام مالك الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك
مستند الى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهي حكمت بعقد الازج وكثيرة الطب
في الخائط وعاقد القميط في الخصم وما يصلح للاجيرة والرجل في الدعاوي وفي مسئلة
اليعقار والدباغ اذا اختلفا في الجلد والنجار والخياط اذا تنازعا في المنشار والقدوم والمطباح فالجدار
تنازعا في المسمار ونحو ذلك فهذا ذلك اعتمادا على الامارات وكذلك الحكم بالقافة والنظر في
الخنثى والامارات الدالة على الجنس والنظر في امارات القبلة واللوث في القسامة انتهى
كلامه



كلام صاحب الحاكم الذي لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلايل الحال ومعرفة شواهده وفي
القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الاحكام اضاع حقوقا كثيرة على اصحابها
وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت
الى باطنه وقرائن احواله فيها هنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما فقه في احكام
الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب
والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواقع
مخالفا للواقع ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها الغاية مصالح
العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلايق وانه لا عدل فوق
عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له ان السياسة العادلة
من اجزائها وفرع من فروعها وان من احاط علما بمقاصدها ووضعها بواضعها وحسن
فهمه فيها لم يحتج الى سياسة غيرها البتة فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة
تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها
وجهلها من جهلها ولا نشك في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم
للمرأتين اللتين ادعت الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم الكبرى فقال سليمان ائتوني بالسكين
اشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به
للصغرى فاي شيء احسن من هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضى الكبرى بذلك
وانها قصدت الاستراحة الى النائبة بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة
الصغرى عليه وامتناعها من الرضى بذلك دل على انها هي امه وان الحامل لها على الامتناع
هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الام وقويت هذه القرينة
عنده حتى قدمها على اقرارها فانه حكم لها به مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق فان
الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه كذلك الغينا اقرار المريض في مرض
الموت بمال لوارثه لاتهامه بسبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيص

ان هذا وهي ساعة او نحوها فصل ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة زنت
فاقرت فامر برجمها فقال علي رضي الله عنه لعلك اعذرتها ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كان لي
خليل في بلدنا وكان لي في بلي ماء ولابن فصيلي فاستسقيت فابى ان يسقيني حتى اعطي
نفسي فابيت عليه ثلاثا فلما ضمني وظننت ان نفسي تخرج اعطيته الذي اراد فسقاني فقال
علي رضي الله عنه الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وفي سنن
البيهقي عن ابي عبد الرحمن السلمي اتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فابى ان
يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي هذه مضطرة اري ان
يخلي سبيلها ففعلت وقال عمر على هذا لو اضطرت المرأة الى الطعام او الشراب عند رجل فمنعها الا بنفسها
فلا حد عليها فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحالة ان تمكن من نفسها ام يجب عليها ان تصبر ولو
قتل عند حكم بها حاكم المكره هو على الزنا التي يقال ان مكنت من نفسك والا قتلناك والمكره لا جد عليه
ولها ان تفتدي من القتل بذلك ولو صبرت لكان افضل لها ولا يجب عليها ان تمكن من نفسها كما
يجب على المكره على الكفر ان يلفظ به وان صبر حتى قتل لم يكن اثما فالمكره على الفاحشة اولى
فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تمكن من نفسك والا قتلناك او منع الطعام والشراب حتى يحكم
ان نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل لا يجوز له ذلك والصبر للموت والفرق بينه وبين
المرأة ان العمل الذي يحتاج المفعول به لا يمكن بلا فيه وهو شر مما يحصل له بالقتل ومنع الطعام
والشراب حتى يموت فان هذا فساد في نفسه وعقل ووديعة وعرضه ونفقة اللوطي مسومة
تسري في الروح والقلب فتفسدها فساد اقل من رجوعه صلاح فساد التفريق بين روحه
وبدنه مما للفساد دون هذه المفسدة ولهذا يجوز له او يجب عليه ان يقتل من يريد ان
يفسد ان امكنه ذلك من غير خوف مفسدة ولو فعل السيد بعبده بيع عليه ولم يمكن من
ملكه عليه وكان بعض السلف يعتقد عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلة لاسيما اذا استكره
على ذلك فان هذا جار مجرى المثلة وقد سئل الامام احمد عن رجل ظهر بغلام فاراد بعض
ان يرفعه الى امامه فدير غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا معلنا فان قيل فهل يباح
للغلام ان يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو بكر الطرطوشي في كتاب تحريم اللواط باب اباحة الهرب



ومن اراد ان يعلم هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبدا
فقال لي مملوك لهؤلاء يا مروني بما لا يصلح ونحوه قال اذهب في الارض وذكر عن القاسم بن
قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا اراد وان يفجر قال يمنع ويذب عن نفسه قال
ت ان علم ان لا يخيبه الا القتل يقتل حتى يخيبه قال نعم انتهى قلت ويكون مجاهدا ان
ل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون عرضه الفاحشة
صل ومن ذلك انه رفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت فسألها عن ذلك
لت نعم يا امير المومنين واعادت ذلك وابدته فقال علي انها استهلت بها استهلال من لا يعلم
حرام فدراي عنها الحد وهذا من دقيق الفراسة فصل ومن قضايا علي رضي الله عنه انه اتي
جل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأل فقال انا
لتقتل فقال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ورفع الى علي فرده
ال الرجل يا امير المومنين ما هذا صاحبي انا قتلته فقال علي للاول ما حملك على ان قلت انا
له ولم تقتله قال يا امير المومنين وما استطيع ان اصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه
قف ويدي سكين فيها اثر الدم وقد اخذت في خربة فخفت ان لا يقبل مني ان تكون
امة فاعترفت بما لم اصنع واحببت ان فديه عند الله تعالى فقال علي بئس ما صنعت وكيف كان جلد
ك قال اني رجل قصاب خرجت الى حانوتي في الغلس لذبحت بقرة وسلختها فبينا انا اسلخها
سكين بيدي اخذني البول فاتيت خربة كانت لبقربي قد حلتها فقضيت حاجتي وخرجت
يد حانوتي فاذا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني فوقفت انظر اليه والسكين في يدي
شعر الا باصحابك قد وقفوا علي واخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ماله قتل سوداء
لا تترك قولهم لقول فاعترفت بما لم اجنه فقال علي للمقر الثاني فانت كيف كانت قصتك فقال يا امير
فقتلت الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت حد القصاب على الحال
ي وصفت فاستترت منه بعض الخربة حتى اتى العسس فاخذوه والسكين بيده فلما اوتي بقتله
لت انا ابو عبد الله ايضا فاعترفت بالحق فقال علي للحسن رضي الله عنهما ما الحكم في هذا قال يا امير
ومن ان كان قتل نفسا فقد احيا نفسا وقد قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا

علي رضي الله عنه عنهما وخرج وديته القسم من بيت المال وهذا ان كان وقع صلحا برضا الاولياء فلا اشكال وان
كان بغير رضاهما فالمعروف من قولي الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك لان الجاني قد اعترف بما
يوجب ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه وبعد فلحكم امير المومنين وجه قوي وقد وقع
نظير هذه القصة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها ليست في القتل قال النسائي اخبرنا محمد
بن يحيى ابن كثير الحراني ثنا عمر بن حماد بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة عن وايل عن
ابيه ان امراة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد جاءوه على نفسها فاستغاثت
برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها ذواعده فاستغاثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت
استغاثت به فاخذوه وسبقهم الاخر فاتى ابا بقوده وقد اليها فقال انا الذي اغثتك و
قد ذهب الاخر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه
يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها فادركني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو
الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل من الناس
فقال لا ترجموه وارجموني فانا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغاثها والمراة فقال اما انت فقد غفر لك وقال للذي اغاثها
قولا حسنا فقال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف بالزنا فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لا انه قد تاب رواه الامام احمد في مسنده عن محمد ابن عبد الله بن الزبير ثنا اسرائيل عن سماك
عن علقمة بن وايل عن ابيه فذكر وفيه فقالوا يا رسول الله ارجمه قال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة
لقبل منهم وقال ابو داود وباب في صاحب الحد يجيء فيعترف حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان الفر
عن اسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه الا ترجمه قال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة
لقبل منهم وقال الترمذي باب ما جاء في المراة اذا استكرهت على الزنا ثنا علي بن حجر ثنا عمر
بن سليمان الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال استكرهت امراة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد واقامه على الذي اصابها
ولم يذكر ان جعل لها مهرا قال الترمذي هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه وسمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وايل ابن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادرك

ان ولد



بعد موت ابيه بشهر والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس
ذكره احد غير سماك عن علقمة بن وايل عن ابيه من طريق محمد بن يحيى النيسابوري
يديه عن سماك عند لفظ ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة
رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك
كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فاتوا
اخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى
وسلم فلما امر برجمه قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال
بي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة
اهل المدينة لقبل منهم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي نسخة صحيح وعلقمة بن وا
حجر من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وايل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قلت هذا الحديث
على شرط مسلم ولعدم تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه والحديث يريد ورد على سماك
اختلفت الرواية على رجم المعترف فقال اسباط بن نصر عن سماك فابى ان يرجمه ورواية احمد
داود وظاهره في ذلك وسياق الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في انه رجمه وهذا الاضطراب
سماك وهو الظاهر واما من دونه والاشبه انه لم يرجمه كما رواه احمد والنسائي وابو داود
ذكر وغيره ذلك وسواء لحظوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل رجمه فابى وقال لا والذي
برجمه اطلان يكون جرى على المعتاد واما ان يكون شبه عليه اثر رجم الذي جاء به اولا
هم وقال انه امر برجم المعترف وايضا فالذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت
ون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة وهم ستة نفر الغامدية وماعز
صاحبه والعسيف واليهوديين والظاهر انه راوي الرجم في هذه القصة استبعد ان يكون
اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه وعلم ان من هديه رجمه
زاني فقال وامر برجمه فان قيل فحديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه الظاهر انه في هذه القصة
قد ذكر انه اقام الحد على الذي اصابها قيل لا يدل لفظ الحديث على ان القصة واحدة وان جل
قد ذكر انه لم يسمع عبد الجبار من ابيه حكاه البيهقي

بلغ مقابلة

عنه على ان قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موت ابيه بعشرة اشهر فيه نظر فان مسلم روى
محمد بن عبد الجبار قال كنت غلاما لا اعقل صلاة الى الحديث وليس في ترك ترجمه مع الا
يخالف اصول الشرع فانه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب عن حد
القذف عليه سقط عنه في اصح القولين وقد اجمع عليه الناس في المحارب وهو تبعيد
دونه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فر ماعز من بين ايديهم هلا تركتموه يتو
فيتوب الله عليه فان قيل فكيف تصنعون بامره برجم المتهم الذي ظهرت براءة
ولم تقم عليه بينة بل بمجرد اقرار المراة عليه قيل هذا العمر والله هو الذي يحتاج الى جواب شاف فان
يقال قال الذي اعتشها فيقال والله اعلم ان هذا عند اقامة الحد بالموت الظاهر القوي
ادرك وحوشتد هذا بين يدي القوم واعترف بانه كان عند المراة وادعى انه كان مغتاظا
المراة هو هذا وهذا الموت ظاهر وقد اقام الصحابة حد الزنا والخمر بالموت الذي هو نظير هذا
قريب منه وهو الجلد والرجم وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لاولياء القتيل ان يقسموا على من
قد وان لم يروه الموت ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجم
عليه اربعة انه زنا بامراة لم يحكم برجمه اذا هي عذراء او ظهر كذبهم فان الحديد راء عند ولم
حكم به فهذا ما ظهر في الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله اعلم وقرات في كتاب قضيب
علي رضي الله عنه بغير اسناد ان امراة رفعت الى علي وشهد عليها انها قد بغت وكان من قضيتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرد وكان كثير الغيبة عن اهله فنبت اليتيمة في
المراة ان يزوجها امرد فابت ونسوة حتى مسكرها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قد
زوجها من غيبته رمتها بالفاحشة واقامت البينة من جارتها اللاتي ساعدنها على ذلك فد
المراة شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما اقول فاحضرهن علي واحضر السيف وطرح
بينه وبينهن فدخل كل امراة بيت ودعى امراة الرجل فادارها بكل وجه فلم تزل
قولها فرجعا الى البيت التي كانت فيه ودعى باحدي الشهود وجثى على ركبتيه وقال قالت المراة
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقني لا فعلن ولا فعلن فقالت لا
ما فعلت الا انها اذا جمل وهيئ فخافت فساد زوجها فدعتنا فاسكنا اها حتى

افتضها



قف

ها باصبعها فقال علي الله اكبر اما اوان فرق بين الشاهدين فالزم المراة حد القذف
سوقهم جميعا العقد واما ان رجلا ان يطلق المراة وزوجها اليتيمه وساق اليها المهر من عنده
شهر ان دانيال كان يتيما لا اب له ولا امر وان عجوزا من بني اسرائيل ضمته وكفلته وان
ملوك بني اسرائيل كان لها قاضيان وكان امراة مهيبة تاتي الملك وتناصحه وتقض
وان القاضيين عشقاها فراوداها على نفسها فابت فشهدا عليها عند الملك انها بغت
الملك امر عظيم من ذلك واشتد غمه وكان معجبا بها فقال لهما ان قولكما مقبول وحدها
ترجموها ونادى في البلد احضروا حبه فلان فلما كثر الناس في ذلك وقال الملك لثقت هل عندك
يلة فقال ما اعلم عندي يغني وقد شهد عليها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث
وغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى
الملك وانت يا فلان المراة العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع
وجعل سيفا بين قصب وقال للصبيان خذوا بيده هذا القاضي الى مكان كذا وكذا ففعلوا
الاخر فقال له قل الحق فان لم تفعل قتلتك باي شيء تشهد والوزير واقف ينظر ويسمع
شهدا انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال في اي مكان
في مكان كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وجاءوا بالاخر فقال باي شيء تشهد قال بغت قال متى قال
مكذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال
قال الاكبر شهد عليها بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الفتى الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث
القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما ما فعل دانيال فاختلفا كما اختلفا فعلما ان فتى الملك في
ان سرا ان احضر واقتل القاضيين فقتلهما فصل وكان علي رضي الله عنه واما رضا لا
جبر في الدين ويقول اند ظلم قال ابو داود وفي غير كتاب السنن ثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان يعني
بن معاوية عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي قال قال علي عبر الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من
الحق ظلم وقال ابو حاتم الرازي ثنا يزيد ثنا محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عليا كان يقول ما
الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم وقال ابو نعيم ثنا اسمعيل بن ابرهيم قال سمعت عبد
الملك بن عمير يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغريمه قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندي

قف

بلغ

ما اقضيه فيقول غريمه انه كاذب وانه غيب ماله فيقول هلم بينة على ما يقضيك عليه قال ان
غيب فيقول استحلفه بالله ما غيبك منه شيأ قال لا ارضى بيمينه قال فما تريد قال اريد ان
حبسه قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه قال فان لزمته كنت ظالما وانا احالك بينك
وبينه قلت هذا حكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان دينه من غير عوض مالي كالاتلاف والغصب
والمهر ونحوه وان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم انه ملي وانه غيب ماله قالوا
وكيف يقبل قول غريمه عليه ولا اصل هناك يستصحب ولا عوض هذا الذي ذكره اصحاب الشافعي ومن
تبعه واما اصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين الى ثلاثة اقسام قسم عن عوض مالي كالقرض
وثمن المبيع ونحوهما وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه وقسم لزمه بغير التزامه
وليس في مقابله عوض كبدل المتلف وارش الجناية ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشترك
ونحوه ففي القسمين الاولين يسأل المدعي عن اعسار غريمه فان اقر باعسار لم يحبس له وان انكر
اعساره وسأل حبسه حبس لان الاصل بقاء عوض الدين عنده والتزامه للقسم الاخر ما ختياره
يدل على قدرته لكن الوفاء وهل يسمع بينته بالاعسار قبل الحبس وبعده على قولين عندهم واذا قيل
لا يسمع بعد الحبس فقال بعضهم تكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنين وقيل ثلاثة وقيل اربعة وقيل
ستة والصحيح انه لا حد له وانه مفوض الى رأي الحاكم والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد
الشرع انه لا يحبس في شيء من ذلك الا ان يظهر بقرينة انه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض
او عن غير عوض وسواء لزمه باختياره او بغير اختياره فان الحبس عقوبة والعقوبة انما
تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يثبت الحاكم
وتأمل حال الخصم ويسأل عنه فان تبين له ظلمه ومطله ضربه الى ان يوفي او يجعل ولو انكر غريمه
اعساره فان عقوبة المعذر شرعا ظلم وان لم يتبين له شيء من حاله اخر حتى يتبين له حاله
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك وهذا صريح في انه ليس لهم الا اخذ ما وجدوه وليس لهم حبسه ولا ملازمته ولا يتأتى الحبس من جنس الضرب بل قد يكون اشد منه ولو قال الغريم للحاكم اضربه الى
ان يحضر المال لم يجبه الى ذلك فكيف يجيبه الى الحبس الذي هو مثله او اشد منه ولم يحبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم طول مدته احدا في حين قط ولا ابو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول

قف

علي رضي الله عنه



علي رضي الله عنه قال شيخنا رحمه الله ولذلك لم يحبس النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين
زوجا في صداق ولا ارتداد اصله وفي رسالة البلث الى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان النسوي
الحافظ في تاريخه عن ايوب عن يحيى بن عبيد الله بن بكر المخزومي قال هذه رسالة الليث الى مالك
فذكرها الى ان قال ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صداقات النساء انها متى شاءت ان تكلم
في موخر صداقها انكلمت فيدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل
مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها موخرا
ان يفرق بينهما سوت او طلاق فتقوم على حقها قلت مراده بالموخر الذي اخر قبضه عن العقد
فترك مسمى وليس المراد بالموخر الامد مجهل فان المرأة لا تطالب بقبض هذا كما سيأتي
الديون الموجلة وانما المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الى المرأة واخر الباقي فكما يفعله
الناس اليوم وقد دخلت الزوجة والاولياء على تاخيره الى الفرقة وعدم المطالبة به وما اما
متفقين وكذلك لا تطالب به الا عند الشرط المخصوص او تزوجه بغيرها والله اعلم والزوج والشهود والمرأة
والاولياء ان الزوج لم يدخل الا على ذلك وكثير من الناس يسمي صداقا يتجمل به المرأة وأهلها
ويعدونه بذلك ولفظهم لا يطالبون به فلا يسمع دعوى المرأة بعد قبض الطلاق والموت ولا
يطالب به الزوج ولا يحبس به اصلا وقد نص احمد على ذلك وانما تطالب به عند الفرقة والموت
هذا هو الصواب الذي لا يقوم مصلحة الناس الا به قال شيخنا رحمه الله ومن حين سلط الناس على
ابدا بالصداقات الموخرة وحبس الزوج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم وصارت
المرأة اذا حنت من الزوج بصياحها في البيت ومنعها من المرور والخروج من منزله والذهاب حيث
شاءت تدعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتطلق حيث شاءت ليبيت الزوج وتبطل ما لوكد في
حبس وبيت المرأة فيما بيت فيه فان قيل فان شرط انما يكتب حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت
قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وان الزوج لو عرف ان هذا دين حال يطالب
به بعد يوم او شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك بل ربما دخلوا على ذلك مسمى يتجمل به المرأة والمهر
هو ما ساق اليها فان قدر بينهما طلاق او موت حلت بذلك وهذا هو الذي في نظر الناس وعوائدهم
وعوائدهم لا تستقيم امورهم الا به وانما المستحق والمقصود بالحبس في الدين من جنس الضرب بل هو

والعصا قيد وذكر عقوبة الاشهر لا عند تحقق السبب الموجب ولا يسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة
اقرب الى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله اعلم وقال الاصبغ بن نباتة بينا علي رضي الله
عنه جالسا في مجلسه اذ سمع صيحة فقال ما هذه فقالوا رجل سرق وسعد من اشهد عليه فامر به
فحضر هو فدخلوا فشهد شاهدان عليه انه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا ان يثبت
في امره فخرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعى بالشاهدين فاشهدهما الله وخولهما فاقاما على شهادتهما فلما رآهما لا يرجعان دعا بالسكين وقال ليمسك احدكما يده ويقطع الاخر فتقدم ما ليقطع
فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض وقام علي عن الموضع فارسل الشاهدان يد الرجل وهربا فقال
علي من يدلني على الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لهما على خبر فخلى سبيل الرجل وهذا من احسن
الفراسة وصدق فيها فانه ولى الشاهدين من ذلك ما تولياه وهما ان يقطعا باليد بهما من قطعا يده بالسكين

ومن هنا قال الزيدية لو اقر بالسرقة مرة واحدة ثم شهد رجلان انه اقر مرتين قطعت يده
ان زوجي وقع على جاريتي بغير امري فقال للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا باذنها فقال ان كنت
صادقا فقد رجمته وان كنت كاذبة جلدتك الحد وقامت الصلوة وقام ليصلي ففكرت المرأة في نفسها
فلم تر لها فرجا فان يرجم زوجها ولا في ان تجلد فولت ذاهبة ولم يسأل عنها علي فصل

ومن المنقول عن كعب ابن سوار قاضي عمر بن الخطاب انه اختصم اليه امرأتان كل واحدة منهما الها ولد فانقلبت احدى المرأتين على احدى الصبيين فقتلته فادعت كل واحدة منهما الهاي فقال كعب
لست سليمان ابن داود ثم دعى بتمر فنام فغرشه ثم امر المرأتين فوطيتا عليه ثم مشى الصبي عليه
ثم دعى القائف فقال نظر في هذه الاقدام فالحقه باحدهما قال عمر بن شبة وان صاحب
عين هجر الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين ان لي عينا فاجعل لي خراج ما تسقي قال هو لك
قال كعب يا امير المؤمنين ليس له ذلك قال ولم قال لانه فياض ماؤه عن ارضه فيسيح في اراضي الناس
ويوجد ماؤه في ارضه لغرقت فلم ينتفع بها ولا بارضه فيحبس ماؤه عن اراضي الناس
ان كان صادقا فقال له عمر استطيع ان تحبس ما لم يقل لا فكانت اول قضية لكعب فصل

من ذلك انه يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود وقد اوجب الله
على الحكام ان لا يحكموا الا بشاهدين صلاحا لامر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين

او بشاهد



او بشاهد ويمين وهذا لا يدل على ان الحاكم لا يحكم بما قال من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط فقال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاهد ويمين رواه مسلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه ابو داود
وقال جابر بن عبد الله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقفي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقال علي بن ابي طالب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد
رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث حماد عن ابراهيم عن الحارث عن علي
وحدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عنه وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب
بن سفيان في مسنده قال المنذري وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن
الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة و
جماعة من الصحابة انتهى وعمرو ابن حزم والربيب ابن ثعلبة وقضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزيز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ان ذلك
عندنا هو السنة المعروفة قال ابو عبيدة وذلك من السنن الظاهرة التي هي اكثر من الرواية والحديث
قال ابو عبيدة وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لاثره وليس ذلك خلافا
لكتاب الله عند من فهمه ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف وانما هو غلط في التاويل حين لم يجعلوا
لليمين في الكتاب ظاهرا فقطعوه وخلافا فانما الخلاف لو كان الله حصر اليمين في ذلك ونفى عنها
ما سواه تعالى عن ان يمنع من اليمين انما اثبتها الكتاب الى ان قال فرجل وامرتان وامسك ثم فسرت
السنة ما ورد ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه وعلى هذا اكثر
احكام كتاب الله ولا وصية لوارث والوجه على المحصن والنهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها والتحريم
بالرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام والكفر وايجابه على المطلقة ثلاثا ليس
في كتاب الله آخر في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلى الامة اتباعها كاتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهما واتى في الكتاب رجل وامرتان علم ان ذلك انما وجد تا فان عدمتا فان عدمت اليمين

مقامها كما قضى على حين مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله تعالى واجلدوهم ثمانين
ان تكون الاقدام بازاء وكذلك الرجم المحصن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة للبكرين وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا مما بالشاهد واليمين بردمن
بينهما وانما في ثلاث منازل في شهادات الاموال اثنان بظاهر الكتاب بتفسير السنة
له فالمنزلة الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة الرجل واليمين فمن انكر هذه
لزمه انكار كل شيء ذكرنا لا يجد من ذلك بداً حتى يخرج من قول العلماء قال ابو عبيد ويقال
من انكر الشاهد واليمين وذكر انه خلاف القرآن ما نقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان
وهو واجد الرجلين يشهدان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل ليس هذا اولى بالخلاف
وقد اشترط القرآن فيه ان لا تكون للمرأتين شهادة الا مع فقد الرجلين فانه سبحانه قال
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل فاستشهد واشهيدين من رجالكم او رجلا
وامرأتان فيكون فيه الخيار كما جعل في الفدية كما قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
ومثل ما جعل في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فهذه الاحكام با
لخيار ردما يقال ذلك في ايدي الدين ولكنه قال فيها كما قال في اية الفرائض فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وكذلك الاية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم يكن له في اية
الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في اية الطهور فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي
اية الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين ان
الصوم لا يجزي الواجد في الحكمين اولى بالخلاف في هذا من الشاهد واليمين الذي ليس فيه من
الله اشتراط منع اذا سكت عنه ثم فسرته السنة قال ابو عبيد وقد وجدنا لحكمهم ما هو
اعجب من هذا وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له ولد خال وابن عم موسران ان الخال
يجبر على رضاعه لانه محرم واغا اشترط التنزيل غير فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد اجتمع المسلمون
ان الامير اذا لم يجد مع ابن العم لم يجد هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من سلف العلماء وقد وجدنا الشاهد واليمين في اثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين وقال الربيع قال الشافعي قال بعض الناس في اليمين

مع الشاهد



شاهد قولا اسرف فيه على نفسه قال ارأيت حكم من حكم بهما لا نعرف القرآن قلت له
الله تعالى اقم بشاهدا او بشاهد وامرأتين قال نعم فقلت احتمل ان الله ان لا يجوز الا من شاهدين
قال فان قلت فقلت قلته قلت وتجد في الشاهدين الذين امر الله بهما حدا قال نعم
حران بالغان مسلمان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له ان
كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال وان قلت اجزت شهادة احد الرجلين وهو غير الذين سمى
الله ان تجوز شهادتهم واجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجلمان
عطيت بها من جملة الشهادة ثم اعطيت بغير شهادة في القسامة وغيرها قلت والقضاء
اليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله طاعة رسوله وفي تبعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعن الله سبحانه قبلت عن رسوله قال افتوجد في هذا نظيرا في القرآن
قلت نعم ان الله سبحانه غسل القدمين في الوضوء والمسح ما فمسح على الخفين بالسنة وقال تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية فحرم من ذي ناب الجمع بين المرأة وعمتها او
بينها وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين
عن الله معنى ما اراد خاصا وعاما وقال شيخ الاسلام ابن تيمية القرآن لم يذكر الشاهدين
والرجل والمرأتين في طرق الحكم الذي يحكم به الحاكم وانما ذكر هذين النوعين من البينات
في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا الى قوله فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء فامرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وامر من عليه الحق ان يملل
الكاتب فان لم يكن ممن يصح املاؤه املى عنه وليه ثم امر من له الحق ان يستشهد على حقه رجلين
فان لم يجد وا رجلا وامرأتان ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها
اذا طلبوا لذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ان لا يكتبوها ثم امرهم بالاشهاد عند
التبايع ثم امرهم اذا كانوا على سفر ولم تجدوا كاتبا ان يستوثقوا بالرهن المقبوضة
كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما يحفظ به الحقوق

وما يحكم به الحاكم شيء فان طرق الحكم اربعون الشاهدين والمرأتين فان الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لهما في القرآن فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة وايضا فان الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ويحكم بالقائف بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحال فاذا ادعاء الزوجان او الصانعان متاع البيت وليس لاحدهما بينة حكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوب الاجر في الخياط فيجعل المدعي فاكانت على جهته وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف يسا غ الحكم به ولم يجعل مخالفا لكتاب الله ورد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفا لكتاب الله بل القول ما قاله ائمة الحديث ان الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فان حق والله سبحانه امر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص احداهما الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده حكموا بعده لا يحكمون بباطل والثانية فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فالحكم بالشاهد واليمين مما اراه الله اياه قطعا وقال تعالى فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل امنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم وهذا حكم به فهو عدل مامور به من الله ولا بد فصل والذين ردوا هذه السنة لهم طريقان الاول انها اخبار احاد فلا تفيد العلم وقد بين الائمة كالشافعي واحمد وابي عبيد وغيرهم ان كتاب الله لا يخالفها بوجه وانها موافقة لكتاب الله وانكر الامام احمد والشافعي على من رد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم زعما انها تخالف القرآن ظاهر والامام احمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول والذي يجب على المسلم اعتقاده انه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاثة منازل المنزلة الاولى سنة موافقة يشاهد بنفس ما شهد به الكتاب المنزل والثانية سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه المنزلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن فيبتدئ بيانا مبتدأ ولا يجوز رد واحدة من هذه الاقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة

وقد انكر



وقد انكر الامام احمد على من قال السنة تقضي على كتاب الله فقال بل السنة تفسر الكتاب وتبينه والله شهد الله ورسوله بهذا لم يات سنة صحيحة ولعنة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقض كتاب الله وتخالفه بحيث كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه انزل وبه هدى الله وهو مور كتاب الله عنه وهو اعلم الخلق بتاويل. وقد اراده ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم هذا الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك اكثر السنن وبطلت بالكلية فما من احد يحتج عليه سنة صحيحة تخالف مذهبه وتخلته الا ويمكنه ان يتسور بعموم ما يراه واطلاقها ويقول هذه السنة تخالف هذا العموم والاطلاق فلا يقبل حتى ان الرافضة قبحها الله سلكوا هذا المسلك العين في رد السنن الثابتة المتواترة فرد قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقوله حديث تخالف كتاب الله قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ورد الجهمية ما شاء الله من الاحاديث الصحيحة الصريحة في اثبات الصفات بظاهر قوله ليس كمثله شيء ورد الخوارج ما شاء الله من الاحاديث الدالة على الشفاعة وخروج اهل الكبائر من الموحدين من النار وغيرهم من ظاهر القرآن ورد القدرية احاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن ورد الجهمية احاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن قوله لا تدركه الابصار ورد كل طائفة من السنة ما فهموه من ظاهر القرآن وردها احمد بحيث فما ان يطرد الباب في رد هذه السنن كلها واما ان يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهمه من ظاهر القرآن واما ان يرد بعضها ويقبل بعضها ونسبة المقبول الى ظاهر القرآن كنسبة المردود فيا قبض بظاهر القرآن وما من احد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل اضعافها مع كونها كذلك وقد انكر الامام احمد والشافعي وغيرهما على من رد احاديث ضريع كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ية وقد انكر نبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها وكيف يكون انكاره على من ادعى ان سنته تخالف القرآن وتعارضه فصل الطريق الثاني ان اليمين انما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي قالوا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فجعل اليمين من جانب المدعى وهذه الطريقة ضعيفة جدا

من وجوه احدها ان حديث القضاء بالشاهد واليمين اصح واصرح والشهرة وهذا الحديث لم يخرجوه احد من
اصحاب الكتب الستة الثاني انه اوفق لها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه بخطوطها وعوده
الثالث ان اليمين انما كانت في جنب المدعا عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى فتكون جانب
المدعا عليه اولى باليمين لقوته باصل براءة الذمة فكان هو اقوى المتداعيين باستصحاب الاصل
فكانت اليمين من جهته فاذا ترجح المدعي بلوث او شاهد او نكول كان اولى باليمين لقوة جانبه
بذلك فاليمين مشروعة في جنب اقوى المتداعيين فايهما قوي جانبه شرعت في حقه بقوته و
تاكيده ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الايمان في جنبهم ولما قوي جانب المدعى
بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كما حكم به الصحابة وصوبه الامام احمد وقال ما هو بعيد
يحلف ويأخذ ولما قوي جانب المدعا عليه بالبراءة الاصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الامناء
كالمودع والمستاجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم بالايمان فهذه قاعدة
الشريعة المستمرة فاذا اقام المدعي شاهدا واحدا قوي جانبه فترجح جانب المدعا الذي ليس معه الا
مجرد استصحاب الاصل وهو دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة
واللوث والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته بيمين المدعي في
قياس احسن من هذا واصح مع موافقته للمنصوص والاثار التي لا تدفع فصل وقد ذهب
طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غير
يمين قال ابو عبيد روينا عن عظيمين من قضاة العراق شريح وزرارة ابن اوفى رحمهما الله
انهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما شاذا الهيثم بن جميل عن شريك
عن ابي اسحق قال اجاز شريح شهادتي وحدي يا قاسم ابن جميل عن حماد بن مسلم عن عمران بن حدير
قال شهد ابو مجلز عند زرارة بن اوفى فاجاز ابو مجلز فاجاز شهادتي وحدي لم يصب
قلت لم يصب عندي مجلز والا فاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وان
لم يحلف تنويه باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط النبي صلى الله عليه وسلم للحكم بالشاهد واليمين
لم يشترط اليمين بل قوى بها شهادة الشاهد وقد قال ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم
صدق الشاهد الواحد يجوز له الحكم به ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه





ع فرس من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون
عرابي فيسامونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي
ول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين
ع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى
عليه وسلم بلى قد ابتعته منك وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد
د بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
عل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواه النسائي وفي هذا الحديث
د فوائد منها جواز شراء الامام الشيء من رجل من رعيته ومنها مباشرة الشراء بنفسه ومنها
جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل عن ذلك هذا ومنها ان الاشهاد على البيع ليس بلازم
ومنها ان الامام اذا تيقن من غرر عبد اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره اذا هو غرر عبدا ومنها الا
كتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمة احتاج
عك الى شاهد اخر وجعل شهادته بشهادتين لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر به عن ربه والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد
شهادته بعقد التابع مع الاعرابي دون الحاظرين لدخول هذا الخبر في جملة الاخبار التي يجب
على المسلم تصديقه فيها وتصديقه من لوازم الايمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الد
وى وقد قبلها منه وحده والحديث صريح فيما ترجم عليه ابو داود رحمه الله وليس هذا
كم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه او مثله من الصحابة فلو شهد
وبكر وحده او عمر او عثمان او علي او ابي بن كعب لكان اولى بالحكم بشهادته وحده والاخر الذي
جعل لاجله شهادته بشهادتين موجود في غيره ولكنه اقام الشهادة وامسك عنها غيره و
د هو الوجوب الادى ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل
نبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقها
لك اخبار الاشهادة او لفظي لا يقدح في الاستدلال بلفظ الحديث يرد قوله واجاز شهادة الشاهد
واحد في قصة السلب ولم يطالب القاتل بشهادة احد ولا استحلفه وهذه القصة صريحة

في ذلك في الصحيحين عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كنت
المسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل الي فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله ثم
ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل
عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة
فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام وهذا
يدل على ان البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احد الوجوه
في هذه المسئلة وهو الصواب انه يقضي له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه
السنة ولا مسوغ لتركها والله اعلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المراة الواحدة في
الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها ففي الصحيحين عن عقبة ابن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت
ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقد
نص الامام احمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن ابيه قال في امراة استهل على ما لا يحضره الرجال من
اثبات اهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات وقال اسحق بن منصور قلت
لاحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امراة وحدها والحيض والعدد والسقط والحمام وكل
ما لا يطلع عليه الا النساء تجوز شهادة امراة واحدة اذا كانت ثقة قال نعم ويجوز القضاء
بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف قال ابو عبيد ثنا
يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن ابي لبيد قال سكران طلق امراته ثلاثا فرفع ذلك
الى عثمان فاخذ له صداقا ومهرها عليه اربع نسوة ففرق بينهما عمر ثنا ابن ابي زائدة عن حجاج عن عطاء



ند شهادة النساء في النكاح ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن الشعبي عن شريح انه اجاز شهادة
ساء في الطلاق وانما يروي ابو الوليد ولم يدرك عمر وقد قال بعض الفقهاء تجوز شهادة
ساء في الحدود في الاقوال ثلاثة اصحها انه يجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال
ا قال الاثرم قلت لابي عبد الله شهادة المراة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وقال علي بن سعيد
ابن حنبل يسال عن شهادة الواحدة في الرضاع قال يجوز على حديث عقبة بن الحرث
ال ابرهيم بن الحارث قيل لاحمد شهادة المراة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وكذلك قال
رواية الحسن بن ثواب ومحمد بن الحسن وابي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث
جة بن الحرث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة امرا
جاءته وقال ابو الحارث سالت احمد عن شهادة القابلة فقال هو موضع لا تحضره الرجال ولكن
ان اثنين او ثلاث فلو اجود وقال في رواية ابرهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة القبل
كلما اكثر كان اعجب الينا ثلاث او اربع وقال سندي سالت احمد عن شهادة امراتين في الاستهلال
حال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال مهنا سالت احمد عن شهادة محرز بن القابلة و
دها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها وقال لي احمد ابن حنبل قال ابو حنيفه
جوز شهادة القابلة وحدها وان كانت يهودية او نصرانية فسالت احمد فقلت هو كما قال
وحنيفة فقال انا لا اقول تجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف قول يهودية واختلف الرواية
نه في الاستهلال هل يكفي فيه واحدة ام لا بد من اثنتين وكذلك الولادة قال احمد ابن القاسم
سئل احمد عن شهادة المراة في الولادة والاستهلال هل يجوز امراة او امراتان قال امراتان
رواية الواحدة مثل اثنتين وقد قال عطاء اربع وكل امراتان تقبل مثل هذا اذا كان امرا والنسا
لا يجوز فيه الا الرجال وقال احمد ابن ابي عبيدة ثنا ابو عبد الله قيل له في الشهادة على الاستهلال قال
له ان يكون امراتين وقال حرب سئل احمد قيل الشهادة على استهلال الصبي قال لا الا ان يكون
امراتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تجب شهادة امراة واحدة حتى يكون امراتين وقال
ابو طالب قلت لاحمد ما تقول في شهادة القابلة في الاستهلال قال تقبل شهادتها هذا
ر رواية قال ويقبل قول المراة الواحدة في الاستهلال وقال سمعت ابا عبد الله يذهب الى انه تجوز

شهادة القابلة وحدها فقيل له اذا كانت مرضية فقال لا تكون الا هكذا وقال اسحق بن منصور
قلت لاحمد هل تجوز شهادة المرأة فقال شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال
قال واجوز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كانت المرضعة واحدة فهو احب الي وقال اسمعيل بن
سئلت احمد هل تقبل شهادة المزيد على الاستهلال قال لا وتقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت
مسلمة عدلة قصار وفي هذا الباب حديثان واثر وقياس فاحد الحديثين متفق
صحته وهو حديث عقبة بن عامر وقد تقدم والحديث الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما
من حديث ابي عبد الرحمن المدايني مجهول عن الاعمش عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز
شهادة القابلة واما الاثر فقال سلمنا سالت احمد عن حديث علي رضي الله عنه انه اجاز شهادة القابلة عمر
موقوفا عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي قلت مرة رواه الثوري عن جابر وقال
الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه ولكن لا يثبت عند وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة
بحضرة الرشيد فقال له الشافعي بأي شيء قضيت في شهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خلف
مائتي الدنيا وما اعظمها فقال بعلي بن ابي طالب قال الشافعي قلت فعلى انما روى عنه رجل مجهول
فقال له عبد الله بن نمير وروى عبد الله عن جابر الجعفي وكان يؤمر بالرجعة وقال البيهقي
قد روى سويد بن عبد العزيز عن حميد بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي وسويد
ضعيف قال اسحق بن ابرهيم الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي الخلفاء وراشدون ولكن في اسناده خلل
قلت وقد رواه ابو عبيد ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي
ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي وحماد بن ابي سليمان والحرث العكلي والضحاك وقد روي عن علي ما
يدل على انه لا يكتفي بشهادة امرأة واحدة قال ابو عبيد روي عن علي ابن ابي طالب انه جاءه رجل اتاه في خبره
ان امرأته اتته فذكرت انها ارضعته وامرأته فقال ما كنت لافرق بينك وبينها وان تنزه خير لك
قال عبيد ثم اتى ابن عباس فساله فقال له مثل ذلك قال تحدثون عن ذلك بهذا عن حكيم بن صالح
عن ابي بكر بن علي عن علي وابن عباس حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمر وعن الحرث العنزي
ان رجلا من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد ارضعتكما
وانكما لابناي فنقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى اتى مغيرة بن شعبة فذكر له ذلك فقال





ة فكتب فيه الى عمر ان ادعوا الرجل والمرأة فان كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما وان لم تكن
ينة فحل بين الرجل وبين امرأته الا ان يتزهاها ولو فتحنا هذا الباب للناس لدخل امرأة ان تفرق
شيء الا فعلت ثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت بديل بن ميسرة يحدث ان عمر بن الخطاب
جاز شهادة امرأة في الرضاع فتاهاشم بن ابي ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد ان عمر بن الخطاب
امرأة شهدت على رجل وامرأته انها قد ارضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان
ابو عبيد وهذا قول اهل العراق وكان الاوزاعي ياخذ بالقول الاول واما مالك رحمه الله فكان يقبل
شهادة امرأتين قلت ابو حنيفة واصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه
جال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ويقبلون فيها شهادة امرأة واحدة قالوا لا بد من ثبوت
الاحكام ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول
دتهن على الانفراد قالوا وتقبل شهادة الواحدة لان ما قبل فيه قول النساء على الانفراد اكتفى
العدد كالرواية قالوا واما استهلال الصبي فتقبل شهادة امرأة فيه بالنسب الى الصلاة على
فن ولا يقبل بالنسبة الى الميراث وثبوت النسب عند ابي حنيفة. وعند صاحبيه تقبل ايضا
الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وتلك حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة الى قبول
دتهن وابو حنيفة يقضي باحكام الشهادة وثبت الصلاة بشهادة المرأة احتياطا ولم
ت الميراث والنسب بشهادتهما احتياطا قالوا واما الرضاع فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال قالوا
ه مما يمكن اطلاع الرجال عليه قال الشافعي لا يقبل في ذلك كله اقل من اربع نسوة او رجل وامرأتين
وابو عبيد فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم لما رضاع محل سائر امور
ساء التي لا يطلعها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوهما والذين اخذوا بشهادة رجلين
الرجل وامرأتين فانهم راوا ان الرضاعة ليست كالفروج التي لا يحظر الرجال في مشاهدتها وجعلوها
ظهر امور النساء كالشهادة على الوجوه والذين اجازوها بامرأتين ذهبوا الى ان الرضاعة و
ل ولكن النظر في التحريم كالعورات فانها لا تكون الا بظهور الشديء ونحو وهذا من مواضع
س التي جعل الله فرضها الستر عن الرجال الاجانب قال ابو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع

+

ومن ترجم قضاء السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة ابي عبد الرحمن النسائي في سننه قال
الترجمة الحكم فان يقول الشيء الذي لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه
ترجمة اخرى احسن من هذه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين
للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله ثم ترجم ترجمة اخرى
فقال فصل الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله او اجل منه فهذه ثلاثة قواعد وبقيت رابعة وهي
ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال وخامسة وهي اذا لم يعلم الولد لهما كما قال
ابو حنيفة فهذه خمس سنن في هذا الحديث ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته
ولم ينكر عليه ولم يعبه بل حكاها مقررا لها فقال تعالى واستبقا الباب وقدت قميصه
من دبر فالفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب
اليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما راى
قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم فتوصل بعد التعيير الى معرفة
الصادق منهما بمن الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين بين ولاهما بالحق وقد ذكر
سبحانه لوثا في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر
واقر الحكم بموجبه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في القسامة وجوز
للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم القتيل فهذا لوث في الدماء والذي في
سورة المايدة لوث في الاموال والذي في سورة يوسف لوث في الدعوى في العرض ونحوه
وقد حكم امير المومنين عمر رضي الله عنه والصحابة معه برجم المراة اذا ظهر بها حمل ولا زوج
لها ولا سيد وذهب اليه مالك واحمد في اصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة ولم
ينزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة اقوى
من البينة والاقرار فانهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال مع
المتهم نص صريح لا يتطرق اليه شبهة وهل يشك احد اذا قتيلا يتشحط في دمه واخر قايم

بالسكين



بالسكين انه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوته ولهذا جوز جمهور العلماء للولي القتيل ان يحلف
خمسين يمينا ان ذلك الرجل قتله ثم قال مالك واحمد يقتل به وقال الشافعي يقضى عليه بدية
وكذلك اذا راينا رجلا مكشوف الراس وليس ذلك عادته واخر هارب قد امسك بيده عمامة
وعلى راسه عمامه حكمنا انه بالعمامة التي بيد الهارب قطعا ولا يحكم بها الصاحب اليد التي
قد قطعنا وجزمنا بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي اقوى بكثير من
البينة والاعتراف وهل القضايا بالنكول لا رجوع الى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها
هو الله لو لا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله
قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فتقدمت على اصل براءة الذمة وكثير من القرائن
والامارات اقوى من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ومن ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقرر عم حيي ابن اخطب بالعذاب على احراج المال الذي
غيبه وادعى نفاده فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فهذه ثلاث قرينات في غاية
القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها وشرح ذلك انه لما اجلى يهود بني النضير
من المدينة علم ان لهم ما حملت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابي
الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور من ذهب وحلي فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح احد جانبيها صلحا وتحصن اهل
الجانب الاخر فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر يوما فسالوه الصلح و
ارسل بن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فنزل ابن ابي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من
في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر بذراريهم ونخلون
بين رسول الله صلى الله عليه وبين ما كان لهم من مال وارض وعلى الصفراء والبيضاء
والكراع والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم
ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئا فصالحوه على ذلك قال حماد ابن سلمة اخبرنا عبيد الله

لنه فيما يجب على الزوج عند رد ذلك فانه شهد به عند المرأة الواحدة بانها ارضعته وزوجته فا
لزمت الحجة من اصاب في اجتنابها ويجب عليه مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك
عنك وليس لاحد ان يفتي غيري الا انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكما مثل ما
في الملاعنين والامر فيه بالقتل كالذي تزوج امرأة ابيه ولكنه غلظ عليه في الفتيا فنحن نشتهي ان
ننتهي اليه فاذا شهدت معها امرأة اخرى فكانتا اثنتين فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم
هو عندنا معنى قول عمر انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وان كان مرسلا فانه احب
من الذي فيه ذكر الرجلين او الرجل والمرأتين لما حضر على الرجال من النظر الى محاسن النساء على هذا
جه حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة اذا لم يوقتا فوق ذلك وقتا فاذا دنى ما
يكون بعد الواحد الاثنان من النساء والله اعلم قال ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج
ابي بكر ان ابا بكرة عن موسى ابن عقبة اخبره عن القاسم بن حسيم عن ابن عمر فقال لا تجوز شهادة
النساء حدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك من حمل وحيض
**فصل** وقد صرح الاصحاب بانه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو
الذي تقتضيه في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيب
وكذلك البيطار في داء الدابة قال الشيخ في المغني اذا اختلفا في الجرح هل هو موضحة ام لا وقد
قال شجة والمنقلة والمأمومة والصحاق وغيرها اذا اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء وداء
فظاهر كلام الخرقي انه اذا قد على طبيبين او بيطارين لا يجزيه واحد لانه مما يطلع عليه الرجال
يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين اجزأ واحد لانه حال خبر
فانه لا يمكن كل احد ان يشهد به لانه مما يختص به اهل الخبرة من اهل الصنعة فيجعل بمنزلة العيب
حتى الشاب قبل فيه المرأة الواحدة فقبول قول الرجل في هذا اولى قال صاحب المحرر ويقبل في معرفة
شجة ودابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه **فصل** في
القضاء بالنكول ورد اليمين وقد اختلفت الآثار في ذلك فروى مالك عن يحيى ابن سعيد عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله
بن عمر بالغلام وما علم فاسمه فقال عبد الله بن عمر اني بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله

بن عمر



عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام وما به من داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف فرد العبد
عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم وفي طريق اخرى انه لما ابى ان يحلف
كم عليه عثمان بالنكول قال ابو عبيد وحكم عثمان على بن عمر في العبد الذي كان باعه با
ة فرد عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكم وراء الا زمانا فلن يوجد اماما
لم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهما ومعنى حديثه منهما فذهب الحد ذلك ابو حنيفة
حمد في المشهور من مذهبه واصاروا اليمين فقال ابو عبيد حدثونا عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي
ن الشعبي ان المقداد استسلف من ابل عثمان سبعة الاف درهم فلما قضاها اتاه باربعة الاف
قال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا اربعة فلم يزالا حتى ارتفع الى عمر فقال المقداد
مير المؤمنين ليحلفن انها كما اقول وليأخذنها فقال عمر انصفك حلف لها كما تقول وخذها
ال ابو عبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين وراء ذلك المقداد ولم ينكره عثمان فهؤلاء ثلاثة من اصحاب
سول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين ثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي
د اليمين ثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على رجل باليمين فرد ها على
طالب فلم يحلف لم يعطه ولم يستحلف الاخر وحدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم بن عتيبة
عون عن عبد الله بن عتبة ان اباه كان اذا قضى على رجل باليمين فرد ها على الذي يدعي فابى ان يحلف لم
حمل له شيأ وقال لا اعطيك ما تحلف عليه قال ابو عبيد على ان رد اليمين ليس باصل في الكتاب والسنة
ل الذي في الكتاب قول الله تعالى ايسان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ثم قال فان عثر على
هما استحقا اثمانا فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاولان فيقسمان بالله
شهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
جهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واما السنة فحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القسامة بالايمان على المدعين فقال تستحقون دم صاحبكم بان يقسم منكم
سون ان يهود قتلته فقالوا كيف نقسم على شيء لم نحضره قال فيحلف لكم خمسون من يهود ما
علموا قال فودى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاخرين بعد ان حكم بها الاولين فهذا هو الاصل
رد اليمين قلت وهذا مذهب الشافعي ومالك وصوبه الامام احمد وشيخ الاسلام ابن تيمية

فقهاء المدينة السبعة قال وهو دليل على صحته انه قد ثبت وتقرر ان الاقدام على امر معتاد بين الناس
مما لا عصار لا يمكن جحده وكذلك روي عن جماعة من الصحابة انهم افتدوا ايمانهم منهم عثمان
بن عفان وابن مسعود وغيرهما فعادا ذلك لمروآتهم ولئلا تشق الظلمة ايمانهم اذا حلفوا
بعادة مخالف ويجب الطعن عليه بحد طريقا الى ذلك لعظم شان اليمين وعظم خطرها والمذاجعا
بالمدينة عند المنبر وان يكون مما يحلف عليه عند مالد حرمة كربع دينار فصاعدا فلو
كل مدع ان يحلف المدعا عليه بمجرد دعواه ولكان ذلك ذريعة الامتهان اهل المروات وذ
الاقدار والاخطار والديانات لمن يريد التشفي منهم لانه لا يحد اقرب ولا
ان يقدم الواحد منهم من يعاديه من اهل الدين والفضل الى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم
لا يمضي به ولا يعرفه ليشتفي منه بتبذله وان يراه الناس يصون تهين اقدم على اليمين
الحاكم ومن يريد ان ياخذ من احد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد اليه سبيلا لعلمه
يقتدي بيمين من لا يلتفت بقصر قدره في اعين الناس وكلا الامرين موجود في الناس اليوم
شاهد ذلك كثيرا وحضرنا بعضه فكان ماذهب اليه مالك ومحمد من تقدم من الصحا
والتابعين حراسة لمروآت الناس وحفظا لهم من الضرر اللاحق بهم والاذى المتطرق اليهم
فاذا قويت دعوى المدعي بنحو الطلاق او معاملة ضعفت التهمة وقوي في النفس ان مقصوده غير
فاحلف له وبهذا لم يعتبر ذلك في الغريبين لان الغربة لا كاد يلحق المرء فيها بالجلوس في
طن فان قيل فيجب ان لا يحضر مجلس الحاكم ايضا لان ذلك امتهان له وابتذال قيل لا حضور
مجلس الحاكم لا عار فيه ولا نقص يلحق من حضره لان الناس يحضرونه ابتداء في حوايج لها
ومهمات وانما العار والاقدام على اليمين لما ذكرناه وايضا فان يمكن المدعي من احضار المدعى
عليه البينة ولا يقطعه من حقه فان قيل فاليمين انصاف ذوي الاعذار فيجب ان قد حلف عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وغيره من السلف وقال عثمان بن عفان لما بلغه انه افتدى يمينه
منعلمان تحلف اذا كنت صادقا قيل ذلك من مكارم العادات لا معنى لها واقرب ما يحمل به قولهم
كونها من افتدى كثير من الصحابة والسلف ايمانهم وليس ذلك لا لصرف الظلمة عنهم وان لا
يتطرق اليهم تهمة وما روي عن عمر انما هو لقوية نفس عثمان وانه اذا حلف صادقا فهو

معيب

في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الاعبات ويطمع في اموال الناس باعادة المحال
د ايمانهم منهم باموالهم وايضا فان اراد ان اليمين صادقة لا عار فيها عند الله
ي ولكن ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا في ذلك ونحن نعلم ان المباح لا عار فيه
الله تعالى هذا اذا علم كون اليمين صادقا وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها
ودليل اخر وهو ان الاخذ بالعرف واجب لقوله تعالى وأمر بالعرف ومعلوم ان من كانت
ا تشفيها العرف فان الظن يسبق اليه في دعواه بالبطلان كما لو ادعى على خليفة
يرما لا يليق بمثله شراءه وتطرق ذلك الدعوى عليه قلت ومما يشهد لذلك ويقويه
عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الامام احمد وغيره وهو ثابت عنه ان الله نظر في قلوب العباد
قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى اصحابه خير قلوب صح
ب العباد فاختارهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤ
فهو عند الله قبيح ولا ريب ان المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح ان تسمع دعوى المقال
الخليفة والامير انه باعه بمائة الف دينار ولم يوفه اياها وانه اقترض منه الف دينار و
ها او انه تزوج ابنة الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها او ندعي امراة مكنت مع
ج سنين سنة او نحوها انه لم ينفق عليها يوما واحدا ولا كساها خيطا او هو شيا
وخلا وخارجا اليها بانواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ويحبس على
كله او تسمع دعوى الذاعر الهارب وبين عمامة لها وابة وعلى راسه عمامة وخلفه
مكشوف الراس فيدعي الذاعر ان العمامة له فيسمع دعواه ويحكم له بها بحكم اليد او
ي رجل معروف بالفجور وذي الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح انه نقب بيت وسرق
اعه فتسمع دعواه ويستحلف له فان نكل قضي عليه او يدعي رجل معروف بالشذاذة وسوال الناس
اقرض تاجرا من التجار مائة الف دينار او انه غصبها منه وان الثياب التي عليه ملك
حذ فسلخها اياها وغصبها منه ونحو ذلك من الدعاوي التي لا يشهد الناس بخطرها و
قولهم انها من اعظم الباطل فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه ويعزر المدعي تعزير
اله وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل كما قال تعالى وتمت كلمة

عليه الا اليمين وفي حديث القسامة ان الانصار قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار وهذا القسم لا
فيه اعلان القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذا لم يات المدعي بحجة شرعيه وهي البينة لكن
البينة التي في الحجة اشرعيه تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين وتارة تكون رجل وامراتين
وتارة اربعة رجال وتارة ثلاثة عند طايفة من العلماء وذلك في دعوى افلاس من علم لمد
المتقدم كما ثبت في صحيح مسلم قال لا تحل المساله الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ليقولون لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت ياكلها
صاحبها سحتا فهذا الحديث صريح في انه لا يقبل في بينة الاعسار اقل من ثلاثة وهو
الذي يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعيه قالوا وليس الاعسار من الامور
التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعي فيها الزيادة في البينة بين مرتبة اعلا البينات
ومرتبة ادنى البينات وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب وتارة تكون امراة واحدة عند
ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وامراتين عند مالك واحمد في رواية واربع نسوة عند الشا
فيه وتارة تكون رجلا واحدا في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد اثنان كما نص عل
احمد وتارة تكون اوثار الضحايا مع ايمان المدعين كما في القسامة وتارة تكون الايمان فيها
تغليظا لشان الدم كما مر وتارة تكون اللعان بكون الايمان فيها اربعة والقسامة يجب فيها القود
عند مالك واحمد وابي حنيفة ويوجب الدية فقط عند الشافعي واما اهل الراي فيحلفون
فيها المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع تحليفه قلت وتارة تكون الحجة نكولا
فقط من غير رد اليمين وتارة تكون يمينا مردودة مع نكول المدعى عليه كما قضى الصحابة بهذا
وهنا وتارة تكون علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من
سقطت منه لقطة لواجدها حينئذ ان يدفع اليه بالصفة عند الامام احمد وغيره ويجوز عند
الشافعي ولا يجب وتارة تكون شبها بينا دال على ثبوت النسب فيجب الحاق النسب فيه عند
جمهور السلف والخلف كما في القافه التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها
الصحابة



صحابه من بعده وتارة تكون علامات يختص بها احد المتداعيين فتقدم بها كما نص عليه
د في المكري والمكتري يتداعيان وفيما في يد احدهما فيكون لمد مع يمينه وتارة
ون علامات في بدن اللقيط يصفه بها احد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه احمد
رة تكون قراين ظاهرة يحكم بها للمدعي مع يمينه كما اذا تنازع الخياط والبناء في الآلات
اعته حكم بها للمدعي مع يمينه فكل ممن تصح له عند الجمهور وكذلك اذا تنازع الزوجان
اع البيت حكم للرجل بما يصلح له والمراة بما يصلح لها ولمد ينازع في ذلك كالاثاث فيه فان
م عمامة الرجال وثيابه بينه وبين المراة وكذلك قسم خف المراة وحليها وسفر لها بينها
ين الرجال واما الجمهور كما لك واحمد وابي حنيفة فانه نظر الى القراين الظاهرة والظن الغالب
لق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح لدور اوان الدعوى تنزع بما عهود ون
ك بكثير كاليد والبراة والنكول واليمين المردوده والشاهد واليمين والرجل والمراتين فينبغي ذلك
ن ترجح به الدعوى ومعلوم ان الظن الحاصل هاهنا اقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل
ك الاشياء وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات
ارات تدل عليه وتبينه قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وانهارا وسبلا
لكم تهتدون وعلامات وبالنجم هم يهتدون ونصب على القبلة علامات ولد ونصب
ل الايمان والنفاق علامات ودلة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فا
هدوا له بالايمان فجعل اعتياد المسجد من علامات الايمان وجوز لنا ان نشهد با
ان صاحبها مستديم الى تلك العلامة والشهادة انما تكون على القطع فدل على ان الامار
يد القطع وتسوغ الشهادة وفي الآية المنافق ثلاث وفي لفظ علامات المنافق ثلاث اذا
ث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي السنن ثلاث من علامات الايمان الكف
ن من قال لا اله الا الله والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جا
الاعدل عادل والايمان بالاقدار وقد نصب الله سبحانه الايات الدالة عليه وعلى وحدانيته
اسمائه وصفاته فكذلك هي دال على عدله واحكامه والاية مستلزمة لمدلولها لا ينفك عنه
حيث وجد الملزوم وجد لازمه فاذا وجدت آية الحق ثبت الحق ولم يختلف ثبوت عن آية

ولاية والحكم لغير لما كون حكما باطلا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده العلامات
في الاحكام وجعلوها بينة لها كما اعتبر العلامات في القطة وجعل صفة الواصف لها بينة وعلامة
على صدقه والمال دفال لجابر خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك اية فضع يدك على ترقوته
فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي يشهد بها اذن لدان يدفع اليه ذلك كما نزل الصفة للقطة
منزلة البينة هذا فصد بينة اذا البينة ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجعل العجماء
رضي الله عنهم الحبل علامة وراية على الزنا فاخذ وابه المرأة وان لم تقر ولم يشهد عليها احد بعد
بل جعلوا الحبل اصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقيئها اية وعلامة على شربها واعتبروا
الاقرار والشاهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشرا عشرا ايرانا
فسعاية وعلامة على كونهم بين الالف والتسعمايه فاخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر
هذه العلامة وجعل صلى الله عليه وسلم كثرة المال وقصر مدة انفاقه آية وعلامة على كذب المدعي
لذهابه في النفقة والنوايب في قصة حيي بن اخطب وقد تقدمت واجاز العقوبة بناء على هذه العلا
مة واعتبر العلامة في السيف وظهور عليه اثر الدم في الحكم بالسلب لاحد المتداعيين وترك الاثر مع
بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وعمل النظر وافان جاءت به كذا وكذا فهو لفلان ابن امه وان
ان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به بهذه العلامات والصفات ولم يحكم له
لانه لم يدعه ولم يقر به وكانت الملاعنة قرشاة واعتبر انبات الشعر حول العانة قبل البلوغ
جعله علامة وآية لكان يقتل من الاسرى يوم قريظة من وجد فيه تلك العلامة ويستبقي من
يكن فيه ولهذا جعله طائفة من الفقهاء كالشافعي علامة في حق الكفار خاصة وجعل الحيض
علامة على براءة الرحم من الحمل فجوز وطي الامة المسبية اذا حاضت حيضة لوجود علامة تخلوها
من الحبل فلم منع من وطي الامة الحامل وجوز وطيها اذا حاضت كان ذلك اعتبارا بهذه العلامة
والامارة واعتبر العلامة في الدم التي تراه المرأة وتشك عليها اهل هو حيض او استحاضة واعتبر العلامة
فيه بقوته ولونه وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك وهذا في الشريعة اكثر من ان يحصر ويستوعب
فهذا هذه الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا
من الحقوق والناس في هذا الباب طرفان ووسط قال شيخنا رحمه الله وقد وقع فيه من التفريط

من بعض



بعض ولات الامور والعدوان من بعضهم ما اوجب الجهل بالحق والظلم الخلق وصار لفظ الشرع غير
طابق لمعناه الاصلي بلفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة اقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة
باع هذا الشرع واجب ومن خرج منه وجب قتاله ويدخل فيه اصول الدين وفروعه ما
ضاء وولاة المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاية الحسبة وغير فان كل هؤلاء عليهم
يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه والشرع المتأول وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الا
ة فمن اخذ عايسوغ فيه الاجتهاد قر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا نجد لامر
ن كتاب الله وسنة رسوله والثالث الشرع المبدل مثل ما ثبت بشهادات الزور وبحكم
يد بالجهل والظلم او بامر فيه باقرار باطل لاضاعة حق مثل تعليم من يقر لورثة ما
يس له ليبطل حق بقية الورثة والامر بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم اذا عرف
اطن الامر وانه غير مطابق للحق فحكم به كان جائرا اثما وان لم يعرف باطن الامر لما ثم فقد قال
لحكام صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
ن بعض فاقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
ن النار فصل القسم الثاني من الدعاوي دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والافعال المحرمة
دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه الى ثلاثة
سام فان المتهم اما ان يكون بريا لم يعرف من اهل تلك التهمة او فاجرا من اهلها او مجهول الحال لا
عرف فالولي الحاكم حالد فان كان بريا لم يجز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم
على قولين اصحهما يعاقب صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على عرض البراءة كما مكنت
رحمهما الله الادب على المدعي الا ان يقصد اذى المدعى عليه وعيبه وشينه فيؤدب وقال السبع
ودب قصد اذيته او لم يقصد وهل يحلف في هذه الصور فان كان المدعى حقا لم يحلف عليه وان كان حقا لادمي فيه قولان مبنيان على سماع الدعوى فان سمعت الدعوى حلف
المدعي والا لم يحلف والصحيح انه لا تسمع الدعوى في هذه الصورة ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق
الاراذل والاشرار الى استحلاف اهل الفضل والاخيار كما لقد مر ان المسلمين يرون ذلك
قبيحا فصل القسم الثاني ان يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا

ف وتامل

ف قضية الزوجة الزانية

يحبس حتى يكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند اكثر الائمة انه يحبس القاضي
والوالي هكذا نص عليه احمد ومالك واصحابه وهو منصوص الامام احمد وحققي اصحابه وذكروه
اصحاب ابي حنيفة قال الامام احمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال احمد وذلك حتى يتبين له
امره وقد روى ابو داود في سننه واحمد وغيرهما من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال علي ابن المديني حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح ورواه
جامع الخلال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة والاصول المتفق
عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعى عليه الذي يسوء احضاره
وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ما يحضره من مسافة العدوى التي هي عند
بعضهم بريد وهو ما لا يمكن الذهاب اليه والعود في يوم كما يقوله بعض اصحاب الشافعي واحمد
هو رواية عن احمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهو مسير يومين كما هو الرواية الاخرى
عن احمد ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده محكومات سابقة فيكون
المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه وهذا يحبس بدون التهمة
في التهمة اولى فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف
بنفسه سواء كان في بيت او مسجد او كان يوكل الخصم او وكيله عليه وسلازمته له وبهذا
النبي صلى الله عليه وسلم اسيره كما روى ابو داود وزر بن حبيش عن الفرسان بن جبيب عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم باخ لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وفي رواية
ابن ماجة ثم مر بي اخر فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد رسول
صلى الله عليه وسلم ولبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم ولكن لما اتسعت الرعية
في زمن عمر رضي الله عنه اتخذ مكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من اصحاب
احمد وغيرهم هل يتخذ الامام حبسا على قولين فمن قال لا يتخذ حبسا قال لم يكن لرسول الله صلى
عليه وسلم ولا خليفته بعده حبس ولكن يعوق بمكان من الامكنة ويقام عليه حافظ وهو الذي يسميه
الترسيم اربابا وغيره جائز منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له ان يتخذ حبسا قال
قد اشترى عمر رضي الله عنه من صفوان بن امية دارا بمكة بعد الفتح وجعلها حبسا ولما كان حضور



على جواز الحبس بالتهمة

على معنى الحبس

على معنى الترسيم



الحاكم تعويقا من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا يحضر حتى
يثبت المدعي الدعوى اصلا على قولين هما روايتان عن احمد والاول قول ابي حنيفة والشافعي
في قول مالك فصل ومنهم من قال الحبس في التهم اغا هو لولي الحرب دون القاضي وقد ذهب
هذه الطائفة من اصحاب الشافعي كابي عبد الله الزبيري والماوردي وغيرهما وطائفة من اصحاب احمد
والمصنفين في ادب القضاء وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر او
مرجعه الى اجتهاد الحاكم والاول على قولين ذكرهما الماوردي وابو يعلى وغيرهما فقال الزبيري
هو مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر فصل القسم الثالث ان يكون المتهم
ممتنعا بالفجور كاللص وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فاذا جاز حبس المجهول فحبس هذا اولى
وقد ذكر شيخنا ابن تيمية وما علمت احدا من الائمة المسلمين يقول ان المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يخلى ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهب احد من الائمة الاربعة
ولا غيرهم من الائمة ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا
وخالف النص وسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع للامة ومثل هذا الغلط الفاحش تجر الولايات
الى مخالفة الشرع وتوهموا ان الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة وتعذر واحد والله
تولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عمال الولاة من الظلم والعدوان البدع والسيئة
وجعلوا هؤلاء من الشرع وهؤلاء قسيمة له ومقابلة له وزعموا ان الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس
وجعلوا ذلك مما فرض من العموم والاطلاقات هو الشرع وان يضمن خلاف ما شهد به واصول
والعلامات الصحيحة والطائفتان مخطئتان على الشرع اقبح خطأ وافسده وغلطوا من تقصير
في الشرع الذي انزل الله على رسوله وشرعه بين عباده وكما قدم بيانه فانه انزل الكتاب بالحق ليقوم
الناس بالقسط وله يسوغ تكذيب صادق ولا يبطل اساق وعلامة ظاهرة بالحق بل هي بالتثبت
في خبر الفاسق وله يامر برده مطلقا حتى تقوم امارة على صدقه فيقبل او كذبه فيرد وفي حكمه
يرجع الحق والحق دائر مع حكمه اين كان ومع من كان وباي دليل صحيح كان فتوسع هؤلاء كثيرا من
هؤلاء في امور ظنوها علامات وامارات اثبتوا بها احكاما وقصر كثيرا من اولئك عن ادلة وعلامات
ظاهرة ظنوها غير صالحة لاثبات الاحكام فصل ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى اقر به في قصة بن ابي الحقيق

قال شيخنا واختلفوا فيما يفعل الذي يضربه الولاة دون القاضي اوكلاهما او لا يسوغ ضربه على ثلاثة

اقوال احدها انه يضربه الولاة دون القاضي وهذا قول طائفة من اصحاب مالك واحمد وغيرهم منهم

الشهاب بن عبد العزيز قاضي مصر فانه قال نحن نحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا والقول

الثاني انه يضربه الولاة دون القاضي فهذا قول بعض اصحاب الشافعي واحمد حكاه القاضيان و

وجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابه

وتحققها والقول الثالث انه يحبس ولا يضرب وهذا قول اصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة

بل قول اكثرهم لكن حبس المتهم عندهم ابلغ من حبس المحقور ثم قالت طائفة منهم عمر بن

عبد العزيز ومطرف من المالكيين انه يحبس حتى يموت ونص عليه الامام احمد في المبتدع

الذي لم ينته عن بدعته انه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس الى الموت فصل

والذين جعلوا العقوبة للولاة دون القاضي قالوا ولاية امير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الارض و

قمع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الحكم فا

ن مقصودها ايصال الحقوق الى اربابها قال شيخنا وهذا القول في الحقيقة هو قول بجواز ذلك

في الشريعة لكن كل ولي امر يفعل ما فوض اليه فكان ولي الصدقات يملك من القبض والصرف ما لا

يملكه ولي الخراج وعكسه وكذلك ولي الحرب وولي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولاية الشرع

مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة فصل واما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده

فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس في دين او غيره الحبال حتى يؤدي

ما عليه قال فمن وجب احضاره من النفوس والاموال استحق الممتنع من احضاره العقوبة واما

اذا كان الاحضار الى من يظلم او احضار المال الى من ياخذه بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز

فان الاعانة على الظلم ظلم فصل والمعاصي ثلاثة انواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه

كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير ونوع فيه كفارة ولا

حد فيه كالجماع في الاحرام ورمضان ونحو المتظاهر منها قبل التكفير فهل يكفي فيه

الكفارة عن الحد وهل يكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لاصحاب احمد وغيرهم ونوع لا كفا

فيه



عد والاحد كسرقة ما لا قطع فيه واليمين المعروف عند احمد وابي حنيفة والقضاء الاجنبية ونحو ذلك فهذا

وع فيه التعزير وجدوا عند الآخرين وجوازا عند الشافعي ثم ان كان الضرب على ترك واجب

يضربه ليودي به فهذا لا يتقدر بل يضرب يوما فان فعل الواجب والا ضرب يوما آخر حتى

يحتمل ولا يزيد في كل مرة على مقدار التعزير وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على قول

هذا انه يجب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الامر الثاني وهو احسنها انه لا يبلغ في

تعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير

ر حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي واحمد

القول الثالث انه لا يبلغ بالتعزير اولى الحدود واما اربعين واما ثمانين وهذا قول كثير من اصحاب

شافعي واحمد وابي حنيفة والقول الرابع انه لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط وهو احدى الاقوال

مذهب احمد وغيره وعلى القول الاول هل يجوز ان يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان احدهما يجوز القتل

تعزير المسلم اذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد اختاره ابن عقيل

قد ذكر بعض اصحاب الشافعي واحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدع كالتجهم والرفض وانكار القدر

قد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لانه كان داعية الى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله

لذلك قتل من لا يزول فساده الا بالقتل وصرح به اصحاب ابي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك

عزيرا وان كان ابو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في

مسئلتين وهم مع جمهور الامة والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء رضي الله

عنهم يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد

حلتها له مائة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما امر بجلد من وجد مع امرأة اجنبية في فراشها مائة

وعمر بن الخطاب ضرب الذي زور عليه خاتمه فاخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني

مائة ثم في اليوم الثالث مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاصر بقتله اذا اكثر منه ولو كان

ذلك حدا لم يجد في المرات الاولى واما ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وانكره فيضرب

ليقر به فهذا لا ريب فيه فانه ضرب ليودي الواجب الذي يقدر على ادائه كما في حديث ابن عم

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء البيضاء سأل زيد بن سعنة عم حيي بن اخطب
فقال ان كان حيي فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال للزبير دونك عدو الله فسد الزبير
بشيء من العذاب قد لهم عليه في غريبه وكان حليفا لمسكنور فهذا الطل في ضرب المتوسم
في الطرق التي يحكم بها الحاكم قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد العدد
وعدد كلمة ربك صدقا وعدلا وكلا القسمين له طرق متعددة احدها اليد المجردة التي لا تقتضي اليمين و
ذلك في صور منها اذا كان وصيا على طفل او مجنون وفي يد شيء منتقل اليه عن ابيه كان مجردا اليد
كذب في الحكم من غير يمين لان على الطفل والوصي اما الطفل فلعدم صحة اليمين منه واما الوصي
فلانه ليس المدعا عليه في الحقيقة ولا يتوجه على اليمين ومنها ان يدعي كفنا على ميت انه له وانه
قيض بالكفن لمن هو عليه من غير يمين ومنها ان يدعي على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس فلا
يحلف له صاحب اليد بل ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبدا انه ابنه وهو اكبر من المدعي
وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من يترجح جانبه مع احتمال كونه مبطلا فاذا المدعي محتمل ذلك
لم يكن في اليمين فائدة فصل الطريق الثاني الانكار المجرد وله صور احدها اذا ادعى رجل
بنا على بيت او اذا وصله بشيء والبيت بيد غيره بتصادق ذي اليد وصاياه فانكر فان كان للمدعي
بينة حكم بها وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف
ان يقضي عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه
فلا فائدة في تحليفه ولو كان وارث استحلف وقضي بنكوله ومنها ان يدعي على القاضي انه حكم
في الحكم او على الشاهد انه تعمد الكذب والخطأ اذا ادعى عليه ما تسقط شهادته لم يحلف لارتفاع منعهما عن
التحليف ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوى كل منهما الرجعة ودعوى
الامة ان سيدها اولدها ودعوى المرأة ان زوجها آلى منها ودعوى الرق والولاء والسفر وحد
القذف وعند احمد انه يستحلف في الطلاق والايلاء والسفر والقذف وعنده انه يستحلف الا فيما يقضي
فيه بالنكول قال في رواية ابي الحارث لا ارى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود ولا
ان نكل له قتل ولا حده ولا ادفع المرأة اليه وظاهر ما نقله الخرقي انه يستحلف فيما عدا القود
والنكاح وعند مالك على انه يستحلف في الكل واذا امتنع من اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول

في الجميع



جميع الا في القود والنفس خاصة وعنه لا يقضي بالنكول الا في الاموال خاصة وكل ما لا يقضي عليه
ل يخلى او يحبس حتى يقر او يحلف على وجهين ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود وقال قلنا
يستحلف في هذه الاشياء يقضي فيها بالنكول على ظاهر كلام احمد وتعليله واذا استحلف له فامتنع
ا بالنكول في كل موضع ليكون اليمين فايدة حتى في قود الاطراف ولا يقضي بقود النفس وان استحلف
النكول وان جرى مجرى الاقرار فليس باقرار صحيح صريح فلا يراق بالدم بمجرده ولا مع يمين المد
لا في القسامة للوث واذا قلنا يستحلف ولا نقضي بالنكول في غير الاموال كان فائدة الاستحلاف
ه اذا ابى الحلف في احد الوجهين وفي الاخر يخلى سبيله لانه لا يقضي عليه بالنكول ولم يعاقب
ضرب والحبس حتى يفعله فانه يحتمل ان يكون المدعي محقا وان يكون مبطلا فكيف يعاقب
دعا عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه وتكون فايدة اليمين على هذا القطاع الخصومة والمطالبة
فصل وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان احدهما اذا قذف فطلب
المقذوف فقال القاذف حلفوه انه لم يزن فذكر اصحاب الشافعي فيه وجهين قال في الروضة
الاصح انه يحلف والصورة الثانية ان يكون المقذوف ميتا واراد القاذف تحليف الوارث
ه لا يعلم زنى مورثه فله ذلك وحكى عن نص الشافعي رحمه الله والصحيح قول الجمهور انه لا يحلف
القول في تحليفه في غاية السقوط فان الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه و
س من شرطه ان لا يكون قد زنا في نفس الامر ولهذا لا يسأل الحاكم عن ذلك ولا يجوز له
سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس ان كان
قد ارتكب ذلك وتعريضه لفضيحة نفسه واقراره بما يوجب عليه الحد وفضيحته بالنكول
جاري مجرى الاقرار وانتهاك عرضه القاذف حين المزقين لاعراض المسلمين والشريعة لا تأتي
شيء من ذلك وكذلك لم يقل احد من الصحابة ولا التابعين ولا الايمة بتحليف المقذوف
لم يزن ولم يجعلوا ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بالتحليف في غاية البطلان وهو مستلزم
ما ذكرناه من المحاذير ولا سيما ان كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب فقد في الزامه التحليف
تعريضه لهتيكة نفسه او اهدار عرضه ولهذا كان الصواب قول ابي حنيفة ان البكر اذا زالت
بكارتها بالزنا فانها الصمات لانا لو اشترطنا نطقها لكنا قد الزمناها بفضيحة نفسها وهتك

عن منها بل اذا اكتفى من البكر بالصمات فحيائها فلان تكتفي من هذه بالصمات بالطريق الاولى لا
حياء من الاطلاع على زناها اعظم بكثير من حيائها من كلمة نعم التي لا تذم بها ولا تعار
ولا سيما ان كانت قد اكرهت على الزنا بل الاكتفاء من هذه بالصمات اولى من الاكتفاء به من
البكر فهذا من محاسن الشريعة وكمالها وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذن البكر الصماتها
الثيب الكلام المراد به الثيب التي قد علم اهلها والناس انها ثيب فلا تستحي من ذلك ولهذا
خالت ثيوبتها باصبع او وثبة لم يدخل في لفظ الحديث ولم يتغير بذلك صفة اذ نهاية امر كونها
ثيبا فالذي اخرج هذه الصور تحت العموم اولى ان يخرج الاخرى والله اعلم فصل
لا يحلف عليه اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق بلا يمين وكذلك لو ادعى عليه
فقال انا صبي بعد وهو يعقل لم يحلف ولو ادعى عامل الزكاة على رجل ان له نصابا وطلب زكاته
وقال رب المال لم يحل على نتاج فذلك ولو اقر فادعى العامل انه لم يخرج زكاته لم يحلف على ذلك قال الامام احمد
لا يستحلف الناس على صدقاتهم فصل واليمين فوائد منها تخويف المدعا عليه سوء عاقبة
الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الاقرار بالحق ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم ومنها
انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الاخر ولكنها لا تسقط
الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا فلو اقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت و
قضي بها وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل عن اقامة المدعي بينة سمعت وحكم بها ومنها اثبات
الحق بها اذا ردت على المدعي واقام شاهدا واحدا ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه
الحق فان اليمين الغموس تدع الديار بلاقع فيستوفي بذلك المظلوم عوض ما ظلم به باضاعة حقه
والله اعلم فصل ومنها ان تشهد قرائن الحال بكذب المدعي فمذهب مالك انه لا يلتفت الى
دعواه ولا يحلف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ويخرج على المذهب مثله وذلك
مثل ان يدعي الذي استيجار الميراوذي الصيانة والقدر لعلف دوابه وكنس بابه ونحو ذلك
وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة واتى الجانب فادعى
بعض الحاضرين ان له قبله وديعة وسأل الجلاس سماعه والحلف فقال القاضي المالكي وكان حاضرا
استوفى هذه الدعوى وتسمع فقال لا فقلت فما مذهبك في ذلك فقال التعزير للمدعي قلت فاحكم

بمذهبك



بلغ

بك فاقيم المدعي واخرج فصل الطريق الثالث ان تحكم باليد مع يمين صاحبها كما اذا
عليه عينا في يد منكر فسأل احلافه فانه يحلف ويترك في يده لترجح جانب صاحب اليد و
شرعت اليمين في جهته فان اليمين تشرع في جنبة اقوى المتداعيين هذا اذا لم يكذب اليد
ين الظاهرة فان كذبتها لم يلتفت اليها وعلم انها يد مبطلة وذلك كما اذا رأى انسانا يعدو
يده عمامة وعلى راسه عمامة واخر خلفه يطلب حاسر الراس ممن ليس شانه ان يمشي حاسر
ن فان انقطع ان العمامة التي بيده للاخر ولا يلتفت الى تلك اليد ويجب العمل قطعا بهذه القرائن
العلم المستفاد منها اقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد هاهنا لا نقيد غالب اليد
في تقدم على ما هو مقطوع بدا وكالمقطوع به وكذلك اذا رأينا رجلا يقود فرسا بسرجه ومجاهد وا
ركوبه وليست من مراكب ذوي العادة وورائه امير ماتل ومن ليس من عادته المشي فانا نقطع ان يد
طلة وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العمامة وليس من اهلها كما اذا روي معه القماش والجواهر
نحوها مما ليس من شأنه فادعى انه ملكه وفي يده لم يلتفت الى تلك اليد وكذلك كل يد تدل القرائن
على انها لم توجب القطع او تكاد انها يد مبطلة لا حكم لها ولا يقضى بها فاذا قضينا باليد فا
تقضي بها اذا عارضها ما هو اقوى منها واذا كانت اليد ترفع النكول وبالشاهد الواحد واليمين
باليمين المردودة فلان ترفع بما اقوى من ذلك بكثير بطريق الاولى فهذا مما لا يرتاب فيه احد
حكام العدل الذي بعث الله به رسوله وانزل به كتبه ووضعه بين عباده فلا يدري ثلاثة
يعلم انها مبطلة ظالمة فلا يلتفت اليها الثاني يدري انها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى
عليها ممن يشاهد في يده دارا يتصرف فيها بانواع التصرف من عمارة وخراب واجارة واعارة
مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى انه غصبها منه
يستولي عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه
لا يلتفت الى ذلك فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي وان يد المدعى عليه محققة هذا مذهب مالك و
صحابه اهل المدينة وهو الصواب قلنا واذا رأينا رجلا حائزا للدار متصرفا فيها بين سنين
طويلة بالبناء والهدم والاجارة والاعارة وهدم العمارة وهو ينسب الى الفساد ويضيفها الى الملك وانسان
حاضر براه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي

بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجأهم الى قصرهم
فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء واشترطوا عليهم ان لا يكتموه ولا يغيبوا
شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي حيي ابن اخطب كان
احتمل معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي ابن اخطب
ما فعل مسك حيي ابن اخطب الذي جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب قال
العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب
وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رايت حيي يطوف في خربة ههنا فذهبوا
فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق و
احدهما زوج صفية بالنكث الذي نكثوا ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال
ل والامارات الظاهرة وعقوبة اهل التهم وجواز الصلح على الشرط وانتقاض العهد اذا خالفوا
ما شرط عليهم وفيه من الحكمة اخزاء الله لاعدائه بايديهم وسعيهم والا فهو سبحانه قادر
على ان يطلع رسوله على الكنز فياخذه عفوا ولكن في اخذه على هذه الحال من الحكم والفوايد
اخزاء الكفرة بايديهم ما فيه والله اعلم وفي بعض طرق هذه القصة ان ابن عم كنانة اعترف بالمال
حيلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فعذبه وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا
ظهر معه المال وانه اذا عوقب على ان يقر بالمال المسروق فاقر به وظهر عنده قطعت يده
وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامة الحد بالاقرار الذي اكره عليه ولكن بوجود
المال المسروق بحكم معاذ الذي توصل اليه بالاقرار فصل ومن ذلك قول امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه للضعينة التي حملت كتاب حاطب فانكرته فقال لتخرجن
الكتاب او لتجردنك فلما رات الجد اخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعى الخصم الفلس
وانه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم المال معه وسئل تفتيشه وجب على الحاكم اجابته الى ذلك
ليحصل صاحب الحق الى حقه وقد كان الاسلام فريضة يدعون عند البلوغ فكان الصحا

يكشفون



يكشفون عن مواريزهم هل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وانت
تقاتم في مسالة الغارب وفي يده عمامة وعلى راسه اخرى واخر حاسر الراس خلفه على ظهر دابة
ان العمامة له وانه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجه من الوجوه بخلاف
تقدم اليد التي غايتها ان تفيد ظنا ما عند عدم المعارض على هذا العلم الضروري اليقيني
وينسب ذلك الى الشريعة فصل ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الملتقطان
بدفع اللقطة الى واصفها وامره ان يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها لذلك فجعل وصفه
لها قايما مقام البينة بل ربما يكون وصفه لها اظهر واصدق من البينة وقد سئل الامام احمد
عن اجير وساكن الدار اذا تنازعا دفينا في الدار وكل واحد منهما يدعي انه له فقال من وصفه
منهما فهو له وهذا من كمال فقهه وفهمه رضي الله عنه وسئل عن البلد يستولي عليه الكفار
ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه ابواب مكتوب عليها كتابة المسلمين انها وقف يحكم به
لقوة هذه القرينة وظهورها فصل وكذلك اللقيط اذا ادعاه اثنان ووصف احدهما
علامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور فصل ومن ذلك حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بالقافة وجعلها دليلا من ادلة ثبوت النسب
وليس هاهنا الا مجرد الامارات والعلامات قال بعض الفقها ومن العجب انكار لحوق النسب
بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر
بن الخطاب والحاق النسب في مسئلة من تزوج بامراة المغرب امراة بالمشرق وبينهما
مسافة سنين شرجات بعد العقد باكثر من ستة اشهر بولد او تزوجها ثم قال عقيب
العقد هي طالق ثلاثا ثم اتت بولد امكن ان يكون ابنه لانها فراش واعجب من ذلك انها لقصير
فراشا بهذا العقد بمجرده ولو كانت له سرية يطاها اليلا ونهارا فاتت بولد لم يلحقه
نسبه لانها ليست بفراش ولا يلحقه حتى يدعيه فيلحقه بالدعوة لا بالفراش وقد
تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من احسن الاستشهاد فان اعتماد
على ظاهر الامارات الغلبة على الظن بصدق المدعي فيجوز له ان يحلف بناء على ذلك

ادفع [illegible] طالبه من خوف سلطان ونحوه من الضرر المانع من المطالبة
بالحقوق [illegible] من المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما شبه ذلك مما يتعلق
[illegible] ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد ان يقيم بينة في ذلك فدعواه غير
مسموعة اصلا وفصلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل دعوى ينفيها العرف
وتكذبها العادة فالعامل فيها غير مسموعة قال تعالى وامر بالعرف وارجعت الشريعة الغراء
الى العرف عند الاختلاف في الدعاوي كالنقد وغيره وكذلك هذا في هذا الموضع وليس ذلك خلافا للنص
وان قال الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر قالوا واذا اعتبرنا طول المدة
حد ابن القاسم بن عبد الحكم واصبغ بعشرين سنين وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد
بن المسيب وزيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئا عشرين سنين فهو له
وهذا لا يثبت وما مالك رحمه الله لم يوقت في ذلك حدا وراى ذلك على قدر ما يترك ويجتهد فيه
الاهل العالمة قد يحتمل ان تكون محقة وان تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى
عليها ويحكم بها عند عدم ما هو اقوى منها فالشارع لا يعتبر بدا شهد العرف والحس بكونها
مبطلة واليد المحتملة ولا تدري ما شهد العرف بكونها محقة واليد المحتملة يحكم فيها بالاشبه
الاشبه الاصوب وهو الاقوى فالاقوى والله اعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على محق
يحكم في المتشابهات باقرب الطرق الى الصواب واقواها

## فصل الطريق الرابع

الحكم بالنكول وحده او برد اليمين قال الامام احمد قدم عمر الى عثمان ابن عفان رضي الله
فادعى عليه فقال له احلف انكر ما بعتك وبه عيب علمته فابى ان يحلف فقضى عمر ان يحلف فرد عليه العبد فيقول
لعثمان احلف لي او غرم لي فقال لا والله لا احلف فقضى عليه وهذا اختيار اصحاب احمد ورواية
قال ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي اذا نكل وجب اليمين على المدعى
فان حلف قضي له وهذا مذهب الشافعي ومالك وقد صوب الامام احمد واختيار ابي الخطاب
وشيخنا رحمهما الله تعالى في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة كما سنذكره وعمدة القول على
ابن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

[illegible] واليمين



[illegible] على طالب الحق واحتج لهذا القول بان الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد كما سياتي
[illegible] في جانب المدعي بالشاهد وحده حتى ياتي باليمين بقوته بشاهده قالوا وكذلك
[illegible] عليه اضعف من شاهد المدعي فهو اولى ان يقوى بيمين الطالب فان النكول ليمين
[illegible] قرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فاذا حلف معها المدعي قوي جانبه
[illegible] نكول المدعى عليه واليمين من المدعي فقاما مقام الشاهدين او الشاهد واليمين
[illegible] هذا لم يحكم على المراة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكلت عن
[illegible] حكم عليها اما بالحبس حتى تقر او تلاعن كما يقوله احمد وابو حنيفة واما بالحد كما يقوله
[illegible] فعي ومالك وهو الراجح لان الله سبحانه انما درا عنها العذاب بشهادة اربع شهادات
[illegible] العذاب المذكور في قوله وليشهد عذابهما طائفة
[illegible] وهذا العذاب الحد ولهذا ذكره سبحانه معرفا بلام العهد فعلم انه العذاب المعهود ذكره اولا
[illegible] بدا ولا بايمان الزوج لقوة جانبه ومكنت المراة ان تعارض ايمانه بايمانها فاذا نكلت لزم
[illegible] انه ما يعارضها فعملت عملها وقواها نكول المراة فحكم عليها بايمانه ونكولها فان قيل فكان من
[illegible] ان يبدء بايمانها ان نكلت حلف الزوج وحدت كما اذا ادعى عليه حقا فنكل عن اليمين
[illegible] ترد على المدعي ويقضى له فهلا شرع اللعان كذلك والمراة هي المدعى عليها بل شرعت اليمين في جانب
[illegible] ولا وهذا لا نظير له في الدعاوي قيل لما كان الزوج قاذفا فانها كان موجب قذفه ان يحد لها
[illegible] ان يدفع الحد عن نفسه باللعان ثم كولبت هي بعد ذلك بان تقر او تلاعن فان اقرت حدت
[illegible] انكرت والتعنت درات عنها الحد بلعانها كما كان له ان يدرا عن نفسه بلعانه وكانت البداة
[illegible] اولى لانه مدع وايمانه قايمة مقام البينة ولكن لما كانت دون الشهود الاربعة في القوة كملت
[illegible] فعها بايمانها بكونها اربعا كما اكدت ايمان المدعين في القسامة بكونها خمسين ويقوم
[illegible] ايمان مقام الشهود في المسالة قول ثالث وهو لا يقضي بالنكول ولا باليمرد ولكن يحبس المدعى عليه
[illegible] يجيب باقرار او انكار بخلاف معه وهذا قول في مذهب احمد وهو احد الوجهين لاصحابه
[illegible] الشافعي وهذا قول ابن ابي ليلى فانه قال لا ادعه حتى يحلف ويقر واحتج لهذا القول بان المدعى عليه

[redacted] الاقرار فامتنع من اداء الواجب عليه عوقب بالحبس [redacted]
[redacted] اشهب وعبد الملك واحد الاخرون فرقوا بين الموضعين [redacted]
[redacted] قال ابن القاسم يصبر في الحبس فان نكل عن اليمين ضعف حاله [redacted]
[redacted] يقضي عليه بالنكول كما يقضي عليه بالنكول [redacted]
[redacted] وهذا حكم الحد لما قوي جانب المدعي [redacted]
[redacted] والمقصود ان الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على اقوال [redacted]
[redacted] قضى به شريح قال ابو عبيد شاع يزيد بن هرون عن [redacted]
[redacted] عبد الله بن عمر باع عبد الله بن عمر باع عبد الله بثمان مائة درهم بالبراءة [redacted]
[redacted] عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد باعه [redacted]
[redacted] عثمان لابن عمر ان يحلف فرد عليه العبد وقال ابن ابي شيبة عن شريك عن مغيرة عن [redacted]
[redacted] شريح من اليمين فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح قد قضيت قضاءك وهذا [redacted]
[redacted] وقول ابي حنيفة والقول الثاني انه لا يقضي بالنكول بل ترد اليمين على المدعي [redacted]
[redacted] وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعلي والقاسم [redacted]
[redacted] رضي الله عنه فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود [redacted]
[redacted] ان المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما اخذتها [redacted]
[redacted] سبعة الاف فقال عمر للمقداد احلف انها سبعة الاف فقال عمر لعثمان ان حلف [redacted]
[redacted] عطاء ورواه ابو عبيدة عن عثمان بن مسلم عن مسلمة ورواه البيهقي من حديث حسين [redacted]
[redacted] عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال اليمين مع الشاهد وان لم تكن [redacted]
[redacted] على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي وذكر البيهقي ايضا من حديث [redacted]
[redacted] عبد الرحمن عن شداد بن مسروق عن اسحق بن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي [redacted]
[redacted] قضى باليمين على طالب الحق رواه الحاكم في المستدرك قلت وعبد الرحمن بن مسروق هذا لينظر [redacted]
[redacted] فيه وقال عبد الملك بن حبيب شا اصبغ بن الفرج عن وهب بن شريح بن مسلم بن غيلان [redacted]
[redacted] الحبشي اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والطالب

اولى باليمين



اليمين فان نكل حلف المطالب واخذ وهذا هو الراجح لورود اليمين بعد النكول [redacted]
[redacted] فانه عرض اليمين على المدعى اولا واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى
[redacted] نكول بقال وجد الاستدلال انها جعلت من جانب المدعي لقوة جانبه بالنكول فاقتضى
[redacted] بالنكول شرعت في حقه القول الثالث انه يجب على اليمين شاهد ان الضرب والحبس لا يفيدان
[redacted] ولا ترد يمين قال اصحاب هذا القول ولا ترد اليمين الا في ثلاثة مواضع [redacted]
[redacted] الوصية في السفر اذا لم يشهد فيها الا الكفار الثالث اذا قامت شاهد واحد حلف معه
[redacted] حزم ومن وافقه من اهل الظاهر قالوا الدماء والديات قرآن ولا سنة ولا اجماع على القضاء بالنكول
[redacted] اليمين المردودة وحاصل القرآن برد اليمين في مسئلة الوصية ونص السنة برد هاوفي مسئلة القسامة
[redacted] واليمين واقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ولم يعد ذلك الى غيره وليس قول احد
[redacted] سوى المعصوم وكل من سواه فما خوذ من قوله ومتروك وانما قول مالك في الموطا في باب اليمين مع
[redacted] في كتاب الاقضية اذا رأيت رجلا ادعى على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
[redacted] بطل ذلك عنه وان ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق واحق حقه وثبت حقه على
[redacted] فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا
[redacted] وجده فانه اذا لم يجد فلم يقض باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله هذا الفظه
[redacted] بوجه من وجوه حرم ان كان حق عليه قضى اهل العراق بالنكول فانه عجيب ثم قوله اذا قضى باليمين و
[redacted] يكن في كتاب الله فليقض باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله فعجب اخر لان اليمين مع الشاهد
[redacted] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
[redacted] هو قلت ليس في واحد من الامرين عجب اما حكايته الاجماع فانه لم يقل انه لا خلاف انه لا يحكم بالنكول
[redacted] النكول ورد اليمين حكم له بالاتفاق فان فقهاء الامصار على قولين منهم من يقول يقضي بالنكول
[redacted] من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف حكم له [redacted]
[redacted] النكول المدعى عليه لم يسوغ فيه اختلافا في بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف [redacted]
[redacted] فرد اليمين مع الشاهد [redacted] كتاب الله [redacted] فهذا [redacted]
[redacted] تقضون بالنكول وتقضي الناس كلهم بالرد مع النكول واليمين في كتاب الله فهكذا الشاهد

ع

لم يقل

٢ فتصحيح هو المتصحيح منه قال ابن يونس يقول [redacted] ليس في كتاب الله

مع اليمين يجب ان يقضى به وان لم يكن في كتاب الله كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا محيد عنه والله اعلم
بن حزم رحمه الله واليمين على الطالب اذا كمل المطلوب فما كان في كتاب الله ولا سنة رسوله فبين الامرين
كما بين السماء والارض فيقال بل ارشد اليه كتاب الله وسنة رسوله اما الكتاب فان الله سبحانه شرع الا
في جانب المدعى اذا احتج الى ذلك وتعذر عليه اقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعا
وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها عن اليمين فاذا كان هذا شرعه في الحد والتي تدرأ بالشبهات وقد ا
منها ما استطعنا فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذا
اولى واحرى لكن ابو محمد رحمه الله سد واعلى نفوسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي علق بها الشارع الحك
ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم كما فات الذين فتحوا على نفوسهم باب الاقيسة والعلل التي لم يشهد لها
رع بالقبول خلوا في باطل كثير وفاتهم حق كثير فالطائفتان في جانب افراط وتفريط اما راشد
السنة الى الحكم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة في جانب المدعي اذا اقام شاهدا واحدا اقر
جانب بالشاهد ومكنه من اليمين بغير بدل خصمه لرضاه وحكم لمدعي بالشاهد فلم يجعل
لعدالة اليمين التي بذلها خصمه مع قوة جانب بنكول خصمه اولى واحرى وهذا مما لا يشك فيه
من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها ولهذا شرعت الايمان في القسامة في جانب المد
لقوة جانبه بالقسامة وهذه هي المواضع الثلاثة التي استثناها منكرو القياس ولما كانت افهام بعض
الصحابة رضي الله عنهم فوق افهام جميع الامة وعلمهم بمقاصد نبيهم وقواعد دينه وشرعه
انه من علم كان من بعدهم عدوا ذلك الى غير هذه المواضع الثلاثة وحكموا باليمع مع النكول في مو
وبالنكول وحده في موضع وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات
وان لم يحسنوا لانفسهم بعبارات المتاخرين واصطلاحاتهم وتكلفاتهم فهم كانوا اعمق الامة
علما واقلهم تكلفا والمتاخرون عكسهم في الامرين فعثمان بن عفان قال لابن عمر احلف بالله
لقد بعت العبد وما به داء علمته فابى فحكم عليه بالنكول ولم يرد اليمين في هذه الصورة على
المدعي وقول له احلف انه كان عالما بالعيب لان هذا مما لا يمكن ان يعلمه المدعي ويكون المدعى
عليه مصدقه فاذا لم يحلف المدعى عليه لم يحلف المدعي باليمين فان ابن عمر قد باعد بالبراءة من العيوب
وهو انما يبرأ اذا لم يعلم بالعيب فيقال له احلف انك بعته وما به عيب تعلمه وهذا مما يمكن ان يحلف

(ها خرومذات
سقطت من المطبوعة
صححناها بحسب
ما يقتضيه السياق)

ف
حظ

عليه



دون المدعي فانه قد يتعذر عليه اليمين ان كان عالما بالعيب وانه كتمه مع علمه به واما اثر عمر بن الخطاب
وله لقد اراحا واستاما سبعة آلاف فابى ان يحلف فلم يحكم له بنكول عثمان فوجهه ان
ر ان كان عالما بصدق نفسه وصحة دعواه حالف واخذ وان لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى
لا يعلم صحتها فاذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه او خصمه قد لا يكون عالما بالصحة
واه فاذا قال المدعي ان كنت عالما بصحة دعواي فاحلف وخذ فقد انصفه بعد الانصاف
د احسن مما قضى به الصحابة رضي الله عنهم وهذا التفصيل في المسئلة هو الحق وهو اختيار
يخنا قدس الله روحه والله اعلم قال ابو محمد بن حزم رحمه الله وبه نحن نقول ان نكول
اكل من اليمين في كل موضع عليه يجب ايضا عليه حكما وهو الادب الذي ادب الله به رسوله صلى الله
عليه وسلم على كل من ابى حقا منكرا يوجب تغييره باليد فيقال له قد يكون معذورا في نكوله غير
خصمه بان يدعي انه اقرضه ويكون قد وفاه ولا يرضى منه الا بالجواب على وفق الدعوى
قد يتحرج عن الحلف مخافة مواقعة قضاء وقدر كما روي عن جماعة من السلف فلا يجوز ان
بس حتى يحلف وقولهم ان هذا منكر يجب تغييره باليد كلام باطل فان تورعه عن اليمين
يس بمنكر بل قد يكون واجبا او مستحبا او جايزا وقد يكون معصية وقولهم ان الحلف
حق قد وجب عليه فاذا ابى ان يقوم به ضرب حتى يوديه فيقال ان في اليمين حقا له وحقا عليه
ان الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليمين وهي واجبة عليه للمدعي فاذا امتنع من اليمين
قد امتنع من الحق الذي وجب عليه اغبره ومنع من تخليص نفسه من خصمه باليمين فقيل يحبس ويضرب
حتى يقر او يحلف وقيل يقضى عليه بنكوله ويصير كانه مقر بالمدعى او . . . . . قيل ترد
اليمين على المدعي والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وقول رابع . . بالتفصيل كما تقدم وهو اختيار
شيخنا في المسئلة قول خامس وهو ان كان المدعي متهما ردت عليه وان لم يكن متهما قضي عليه
بنكوله خصمه وهذا القول يحكى عن ابن ابي ليلى وله حظ من الفقه فانه اذا كان المدعي متهما غلب على الظن كذبه
فاذا نكل خصمه قوي ظن صدقه فلم يجز على اليمين واما اذا كان متهما لم يبق معنا الا مجرد النكول
فقويناه برد اليمين على المدعي وهذا نوع من الاستحسان فصل اذا ردت اليمين
على المدعي فحلف كان يمينه كالبينة اقام المدعى عليه فيه قولان للشافعي اظهرهما عند اصحابه

[illegible] اقام المدعى عليه بينة بالاداء والابراء بعد ما حلف المدعى فان قيل يمين
[illegible] ان قيل حجة كالاقرار لم تسمع لكونه مكذبا بالبينة بالاقرار واذا اقر
بالنكول [illegible] اقرار وكالبدل فيه وجهان ينبني عليهما ما اذا ادعى نكاح امرأة و
استحلفناها فنكلت [illegible] وقضينا عليها بالنكول وتجعل زوجته وان قلنا بدل لم نحكم بذلك
الزوجية لاباحة بالبدل وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب وقلنا يستحلف فنكل عن اليمين
لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل فهل يحد القذف ينبني على ذلك وكذلك الخلاف في مذهب ابي حنيفة
فان النكول بدل عنده واقرار عند صاحبيه قال اصحابه فلا يستحلف في النكاح والرجعة والايلاء
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود لان النكول عند ابي حنيفة بدل وهو لا يجري في هذه الامور
وعندهما يستحلف لانه يجري مجرى الاقرار وهو مقبول فيها واحتج من جعله كالاقرار ان الناكل
ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهرا فيصير معترفا بالمدعى لانه لما كان مع امكان تخلصه باليمين حمل
على انه لو حلف كان كاذبا وذلك دليل اعترافه الا انه لما كان دون الاقرار الصريح لم يجعل عمله في الحد
والقتل وواجح من جعله كالبدل انا لو اعتبرناه اقرارا لكان كاذبا في انكاره والكذب حرام
فيفسق بالنكول بعد الانكار وهذا باطل فجعلناه بدل اباحة صيانة له عما يقدح في عدالته وفعله
فعلى الصحيح ان النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا مقام الاقرار والبدل لان الناكل قد صح
بالانكار وانه لا يستحق المدعى به وهو مصر على ذلك متورع عن اليمين فكيف يقال انه مقر مع اصراره على
الانكار ويجعل مكذبا بالنفس وايضا لو كان مقرا لم يسمع منه بينة ونكول بالاقرار اخبار وشهادة
المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه بسكوته والبدل اباحة وتبرع وهو لم يقصد
ذلك ثم يخطر على قلبه وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت فلو كان النكول بدلا والاباحة اعتبر
خروج المدعى من الثلث فتبين انه لا اقرار ولا اباحة وانما هو جار مجرى الشاهد واليمين فان البينة
اسم لما يبين الحق ونكوله مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يسقط بها الدعوى عليه ويتخلص من خصمه دليل ظاهر
على صحة دعوى خصمه وبيان انها حق فقام مقام شاهد القرائن فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم
اجرى السكوت مجرى الاقرار والبذل في حق البكر حتى اذا استؤذنت قبيل ليس ذلك نكولا وانما هو دليل
على الرضا بما استؤذنت فيه لانها تستحي من الكلام ويلحقها الحياء بكلامها الدال على طلبها فانتزل

سكوتها



[illegible] منزلة رضاها الضرورة وهاهنا المدعى عليه لا يستحي من الكلام ولا عار عليه فيه فلا يشبه
[illegible] والله اعلم فصل اذا قلنا يرد اليمين فهل ترد بنكول المدعى عليه ام لا ترد حتى يأذن في ذكر ظا
[illegible] كلام الامام احدهما ان لا تشترط اذنا لناكل لانه لما رد عن اليمين انتقل الى المدعي برغبته ونكو
[illegible] مع تمكنه من الحلف صار راضيا بيمين المدعي فجرى ذلك مجرى اذنه كما انه لو نزل منزلة
[illegible] باذنا والمقر وقال ابو الخطاب لا ترد اليمين الا اذا اذن فيها الناكل لانها من جهته وهو حق يتعلق بها
[illegible] المدعي فلا تنتقل عنه الى المدعي الا باذنه فصل الطريق السادس الحكم بالشاهد الواحد واليمين
[illegible] ذلك في صور منها اذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد في ظاهر مذهب احمد بحديث ابن
[illegible] تراءا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام رواه ابو داود
[illegible] على هذا هل تكفي شهادة المرأة الواحدة في ذلك فيه وجهان مبنيان على ان ثبوته بقول الواحد هل هو
[illegible] باب الاخبار ومن باب الشهادات قد روى ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
[illegible] الاذن في الناس فليصوموا غدا وعنه رواية اخرى لا يجب الا بشهادة اثنين وحجة هذا القول ما
[illegible] النسائي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واسكوا ان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان
[illegible] واعدا فصوموا وافطروا وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق ومن طريق المفهوم فيه تفصيل
[illegible] هو ان كان المشهود فيه هلال شوال فيشترط شاهدان بهذا النص وان كان هلال رمضان كفى واحد
[illegible] نص من الاخرين ولا يفوتها يفوتهم من عموم المفهوم على معارضة هذه الخبر بمن اصول الشرع
[illegible] شهد الا كتفا بقول الواحد فان ذلك خبر عن دخول وقت العبادة فاكتفي فيه بالشاهد الواحد كالا
[illegible] خبار عن دخول وقت الصلاة بالاذان ولا فرق بينهما وقال ابو بكر عبد العزيز ان كان الرائي في جماعة
[illegible] يقبل الا شهادة اثنين لانه يتعذر انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية فاذا شهد معه اخر غلب على الظن
[illegible] صدقهما وان كان في سفر قبل قوله وحده لظاهر الحديث ولانه قد يكون في السفر هو وحده او
[illegible] تشاغل ونفقد عن رؤيته فيراه هو وقال ابو حنيفة ان كان في السماء علة او غيم او عبار ونحو
[illegible] ذلك مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء وتقبل فيه شهادة

[illegible] ولا يشترط لفظ الشهادة قال ولو لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة جمع يقع [illegible]
[illegible] وهو قول الحنفي الامام من غير تقدير لان المطالع مختلفة والموانع مرتفعة والابصار حي
[illegible] وهو قول الحنفية متوافر فلا يجوز ان يختص بالرؤية النفر القليل وعن ابي حنيفة رواية اخ
انه يكفي شهادة اثنين قالوا ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد بقبل ذلك اذا كان على مرتفع ونحوه
كالمنارة ونحوها لان الرؤية تختلف باختلاف صفاء الجو وكدرته وباختلاف ارتفاع المكان وه
والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقا لما روى عن حديث ابن عمر وابن عباس ولان اسباب الرؤية تختلف باسباب خ
عن الراي فانها تختلف باسباب من الرامين كحدة البصر وكلالته وقد شاهد الناس الجم العظيم يتراؤن الهلا
فيراه الاحاد منهم واكثرهم لا يرونه فلا يعدي في انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس وقد كان الصحابة
طريق الحج فترا وهلال ذي الحجة فراه ابن عباس ولم يره عمر فجعل يقول الا ترا يا امير المؤمنين فقال
يراه واستدل على فرائض فصل ومنها ما يختص بمعرفته اهل الخبرة والطب كالموضحة والشجاج
وداء الحيوان الذي لا يعرفه الا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد
غيره نص عليه احمد وان امكن شهادة اثنين فقال اصحابنا لا يكفي بد وزعم اخذا من مفهوم كلامه
ويخرج قبول الواحد كما يقبل قول القاسم والقائف فصل ومنها ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كالبكارة والولادة والرضاع والعيوب وكل ما تحت الثياب والحيض والعدة فيقبل فيه شهادة امرأة
واحدة مع العدالة والاصل فيه حديث عقبة بن عامر قال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء
فقالت قد ارضعتكما فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعها عنك وفي هذا الحديث
من الاحكام قبول شهادة المرأة وحدها وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه كالقاسم والخارص و
الحاكم على حكم بعد عزله وعن احمد رواية اخرى لا يقبل فيه الا شهادة امرأتين لان الله سبحانه
اقام امرأتين في شهادة مقام شاهد واحد وهو اقل نصاب في الشهادة وقال مالك والشافعي لا يقب
من اقل من اربع لحسن لان ذكر رجلين والله تعالى امر باستشهاد رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فعلم ان المرتبين مقام الشاهد الواحد وقد احتج الامام احمد ان عليا رضي الله عنه اجاز شه
دة القابلة في الاستهلال قال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه وقال اسحق بن راهويه لو صحت شهاد
القابلة بلغت في الاستهلال والنوم والشرط الاربعة عن العدد قبل عطا فان ابن جريج روى عنه لا يجوز في الاستهلا

الاربع



الاربع نسوة ذكر البيهقي وقد روي مرفوعا من حديث حذيفة رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد
الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدا
قطني محمد بن عبد الملك الواسطي لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن المدائني
قال ابن الجوزي وقد روى اصحابنا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوز في الرضاع
شهادة امرأة قلت وهذا لا يعرف اسناده وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت
وحده وجعلها بشهادتين وقد احتج به ابو داود وعلى قبول شهادة الرجل وحده اذا علم الحاكم
صدقه كما سنذكره وقال البخاري في صحيحه ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته وحده غير مختص بما
ذكر لان الذي يشهد به خزيمة يشهد به كل مؤمن بانه رسول الله وانما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا
الفرد من اخباره صلى الله عليه وسلم في جملة اخباره صلى الله عليه وسلم وانه يجب تصديقه فيه والشهادة
بانه اخبر به كما يجب تصديقه في سائر اخباره وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد
الواحد من غير يمين كما في الصحيحين من حديث ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قلت من يشهد لي فقال
مالك يا ابا قتادة فذكرت له القتيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول
الله سلبه عندي فارضه مني فقال لا ها الله لا نعطيه اصيغ قريش وندع اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق اعطه اياه فاداه الي وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال في المذهب احدها
انه لا بد من شاهدين والثاني يكفي شاهد ويمين والثالث يكفي شاهد واحد وهو الاصح في الدليل
لهذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له فلو وجد المدعى عنده وقال ابو داود في سننه باب اذا علم الحاكم
صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت قال الشافعي وذكر عثمان بن جبير
عن ابي بجاز قال قضى زرارة بن ابي اوفى رحمه الله بشهادتي وحدي وقال شعبة عن ابي اسحق ان شريحا اجاز
شهادة كل واحد منهما وحده وقال الاعمش عن ابي اسحق اجاز شريح شهادتي وحدي فصل

ومنها قبول شهادة الشاهد الواحد من غير يمين في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل
نص عليه احمد في احد الروايتين وترجمه عليه البخاري في صحيحه فقال باب ترجمة الحاكم و
هل يجوز ترجمان واحد فقال خارجة بن زيد عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم كتابة اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وقراة كتبهم اذا كتبوا اليه
وقال عمر وعند علي وعثمان وعبد الرحمن ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب يخبر
تخبر بصاحبه الذي صنع بها وقال ابو حمزة كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فقال بعض
الناس لا بد للحاكم من مترجمين قلت هذا قول مالك والشافعي واختيار الخرقي والاكثر انه واحد
قول ابي حنيفة وهو الصحيح لما تقدم وهو اختيار ابي بكر فصل الطريق السابع الحكم
بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الامصار ماخلا اباحنيفة
واصحابه وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو ابن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين قال عمرو في الاموال قال الشافعي حديث ابن عباس ومعه مايشد قال ابن
عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد ابن الحسن لو علمت ان سفيان بن سليمان يروي حديث
اليمين مع الشاهد لفسدت فقلت يا ابا عبد الله واذا فسدت فسد وقال علي ابن المديني سالت يحيى
بن سعيد عن سيف ابن سليمان هو عندنا ممن يحفظ ويصدق قال ثبت قلت هو اروى عن قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار وقد رواه ابو داود من حديث عبد الرزاق اخبرنا محمد بن مسلمة عن عمرو
قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن والد له حجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود والشافعي و
قال الترمذي حسن غريب وقد روى القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله
وزيد بن ثعلبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر الخطيب في مصنف افرده لهذه
المسالة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بشاهد ويمين بن عباس وجابر بن عبد الله وعمارة
بن حزم وسعد بن عبادة وعلي بن ابي طالب وابو هريرة ومسروق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وزيد بن ثعلبة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد





الساعدي وعمر بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحرث وتميم الداري ومسلمة بن قيس وانس بن مالك
ذكر احاديثهم باسنادها وفي مراسيل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد وقضى به علي بالعراق قال الشافعي لبعض من يناظره فقد رددت شيئا
عبد الوهاب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد و
ذلك رواه ابن المديني واسحق وغيرهما عن الثقفي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر رواه القاضي
سمعيل نا اسمعيل ابن ابي اويس نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن جعفر باسناده ومتنا وقال الشا
فعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد
عن ابيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال
بن وهب اخبرني ابن لهيعة ونافع بن زيد عن عمارة عن سعيد بن شرحبيل الدوري في كتاب ابان بهذا
ساذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه جلاوزة
يخصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده
فلم تقطع بذلك حقه وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال واخبرنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء شاهد حلف مع شاهده وزواه المظفر بن
زرمان ضعيف نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين في الحقوق وقال ابن وهب نا عثمان بن الحكم شيخ زهير بن محمد بن سليمان ابن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ورجوبرد بن اسماعيل عن
عبد الله بن زيد مولى المنبعث عن رجل عن مسروق قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد
رواه البيهقي وروى البيهقي ايضا من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد واليمين قال جعفر
والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم وذكر ابو الزناد عن عبد الله بن عامر حدث ابو بكر وعمر وعثمان
يقضون بشهادة الشاهد واليمين وقال الزنجي حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتبة يسال

وقد وضعه على حدار القبر ليقوم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى به علي بين
ظهرانيكم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة اقض بالشاهد مع اليمين فانها السنة رواه الشافعي
قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد و
امرأتين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس ذكر يخالف القرآن لانه لم يحرم ان يكون اقل
مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بما اراد الله وقد امرنا الله ان ناخذ ما ان ما قلت وليس
في القرآن ما يقتضي انه لا يحكم الا بشاهدين او شاهد وامرأتين فان الله سبحانه انما امر بذلك اصحاب
الحقوق ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يامر بذلك الحكام ان يحكموا به فضلا عن ان يكون
قد امرهم ان لا يقضوا الا بذلك ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء
المنفردات لا رجل معهن وبعاقد القسط ووجوه الاجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن
فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذا اشد مخالفة لكتاب الله منه وان لم يكن
هذه الاشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين اولى ان لا يكون مخالفا للقرآن وطرق الحكم
شتى وطرق حفظ الحقوق شتى وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما امر الله ان يحكم به الحاكم مما يعلم
صاحب الحق انه يحفظ به وحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خط على ماله من نكول و
رد يمين وغير ذلك والقضاء بالشاهد واليمين مما اراد الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فانه سبحانه
قال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقد حكم بالشاهد واليمين فهو مما
اراه الله ايانا قطعا ومن الجائز ان يراد بالشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت ولا ينسب الى
ساكت قول ولا الحكم لمدعي الحايط اذا كانت اليد داخل الحوائط وهو الصحاح من الاجر واليد معاقد
القمط في الخص كما يقول ابو يوسف فاين هذا من الشاهد العدل المبرز في العدالة الذي لا يجهل
احد شهادته او الضائف لهما يمين المدعي واين الحكم بالنكول الذي مجرد العقد وان علما قطعا
ان الرجل لا يصل الى المرأة من الحكم بالشاهد واليمين واين الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما
من الحكم بشاهد العدل المبرز المتقدم مع يمين المطالب واين الحكم لمدعي الحايط بيده واين
جار يكون عليه البينة اذا رجع من الحكم بالشاهد واليمين ومعلوم ان شاهد العدل واليمين اقوى
في الدلالة واليد بينة مجهولة رجع على الحايط الذي ادعاه فاذا اقام جار وشاهدا واحلف معه كان





ذكر اقوى من شهادة الجذوم وهذا شان كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها ولا بد ان يقول قولا
يعلم ان القول بتلك السنة اقوى منه بكثير وقد نسب الى البخاري انكار الحكم بشاهد ويمين
فانه قال في باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادات قال لي قتيبة ثنا سفيان عن ابن شبرمة
قال كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احدا
هما الاخرى ما كان يمنع بذكر هذه الاخرى فترجمة الباب باب اليمين من جهة المدعى عليه وذكر ظاهر
هذه المناظرة وعدم رواية الحديث اثر في الشاهد واليمين ظاهر في انه لا يذهب اليه وهذا ليس
بصريح المذهب ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه قال الاسماعيلي عند ذكر هذه الحكاية
ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى فان الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى اذا شهدا فان لم يكونا فاما
مقامهما يمين الطالب كما جعلت يمين المدعى عليه محل اليد في الاداء والابراء جعلتها هنا محل
الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق بانضمامهما الى الشاهد الواحد ويوجب اسقاط السنة الثابتة
في الشاهد واليمين لما ذكر ابن شبرمة لسقط الشاهد والمرأتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه فنقله عن الشاهدين الى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين قلت مراده ان قوله تعالى و
استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان لو كان ما نافيا من الحكم
بالشاهد واليمين ومعارضا لحاله لكان قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ما نافيا من الحكم
بالشاهد والمرأتين ومعارضا له وليس الامر كذلك فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ولا
اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه بل الكل من عند الله ولو كان من عند غير الله لكان فيه اختلاف
كثير فان قيل اصح حديث في الباب حديث ابن عباس وقد قال عباس الدوري قال يحيى حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ليس هذا المحفوظ قيل ليس هذا بشيء قال ابو عبد الله
الحاكم شيخنا ابو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس والحديث الذي تفرد به ابراهيم بن محمد عن ابي ذئب والحديث
سيف بن سليمان فليس في اسناده مجروح ولم يعلم له علة تعلل بها وابو زكريا اعلم بهذا الشان من ان
يظن به توهين حديث رواته الثقات الاثبات قال علي بن المديني سالت يحيى بن سعيد القطان عن سيف

بن سليمان فقال كان عندنا ثابت ممن يحفظ عنه ويصدق وقال ابو بكر في الشافي باب قضى بالالف
بالشاهد واليمين شا عبد الله بن سليمان نا اسمعيل بن اسد نا شباب نا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهاد
رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق ثم ذكر من رواية حنبل سمعت ابا عبد الله
يقول في الشاهد واليمين جاز الحكم به فقيل لابي عبد الله ايش معنى اليمين قال قضى النبي صلى الله عليه و
بشهادة ويمين قال ابو عبد الله وهم اعلمهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد في مثل
رجل اكترى من رجل دارا فوجد صاحب الدار في الدار شيئا فقال هذا لي وقال الساكن هو لي ومثل رجل
اكترى من رجل دارا فوجد بها دفوفا فقال الساكن هي لي وقال صاحب الدار هي لي فقيل لمن تكون
فقال هذا كله لصاحب الدار وقال ابو طالب سئل ابو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق
فقال هم يقولون لا يجوز شهادة رجل واحد ويمين وهم يجيزون شهادة المرأة الواحدة
ويجيزون الحكم بغير شهادة قلت مثل ايش قال مثل الخرص اذا ادعاه رجلان يعطونه الذي القمط مما
يليه فمن قضى بهذا وفي الحبل اذا ادعاه رجلان نظر الى اللبنة الى من هي فقضوا به لاحدهما
باللبنة والنول اذا كان في الدار وقال صاحب الدار اكريتك الدار وليس فيها زبل وقال الساكن
كان فيها هذا لزمه اخذها باللبنة والقابلة تقبل شهادتها في استهلال الصبي فصل
الطريق الحكم بشهادة الفساق وذكر في سوار احمد شهادة الفساق جائزة اذا
كان متحفظا في دينه فان شهادته مقبولة دون حكمه كاهل البدع والاهواء المغلظين لا
تكفر كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص احمد قال الشافعي اقبل شهادة
اهل الاهواء غير الخطابية فانهم يستحلون بالشهادة لموافقيهم على المخالف
وذكر شهادة من كثر الذنب وبقي الكذب ولم يعلم قبول من ليس كذلك وله بزر الفاسق
والحدث على شهادة هؤلاء وروايتهم وانما منع الائمة كاحمد بن حنبل امثاله قبول رواية
الذي لعن بدعته وشهادته والصلاة خلف هجر الرجل وزجر الكف ضرر بدعته عن المسلمين ففي
قبول شهادته ورواياته والصلاة خلفه واستتابته وتعزيره كلها مصالح عباد عدد واقرار
له عليها وتعرض لقبولها عند قال حرب قال احمد تجوز شهادة القدري الا ان تكون داعية





واذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيد هذا منصوص احمد فلو رجع
شاهد كان الضمان كله عليه قال الخلال في الجامع باب اذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد
ذكر من رواية ابن مشيش قال سئل احمد عن الشاهد واليمين تقول قال اي لعمري قيل له فان
رجع الشاهد قال تكون الالف على الشاهد وحده قيل له كيف لا تكون على الطالب لانه استحق
يمينه ويكون بمنزلة الشاهدين قال الاثرم هو السنة يعني اليمين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله
سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع احدى الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم
قيل له فان قضى بالشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال ان اتلف الشيء كان على الشاهد
لانه انما ثبت هاهنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال ابو الحارث قلت لاحمد فا
رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله كان الحكم وقال ابن مشيش سالت ابا عبد الله
قلت اذا استحق الرجل بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال اذا كان شاهدين ثم رجع
شاهد غرم نصف المال فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال
له قلت المال كله قال نعم وقال يعقوب بن بختان سئل الامام احمد عن رجل اذا استحق المال
شهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال يرد المال قلت ايش معنى اليمين فقال قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن القاسم قلت لابي عبد الله فان رجع الشاهد عن الشهادة
غرم قال المال كله لانه شاهد وحده قضي بشهادته ثم قال اكره قول مالك فيها قلت لاحفظ قلت
بعد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان رجع الشاهد فعليه نصف الحق لاني انما حكمت باثنين بشهادة
اثنين الطالب فلما رد رجع عن قوله انتهى وقال الشافعي كقوله بناء على ان اليمين قامت مقام
شاهد فوقع الحكم بهما واحد انكر ذلك ويوجه وجوه منها ان الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا
بالضمان ومنها ان اليمين قول الخصم وقول ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط للحكم يجري مجرى
مطالبة الحكم به ومنها انا لو جعلناها حجة لكنا انما جعلناها حجة بشهادة الشاهد ومنها
انها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الاخر ان في ذلك وجهين للناو
للشافعية قال القاضي في التعليق واجمع بعني المتازع في القضاء بالشاهد واليمين انه لو كان لمدعي
مدعي كشاهد اخر لجاز ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان جاز

ان يقدم بها شاهدا قلنا الاقول انما عنزلت شاهد اخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبرنا
هما احتياطا فان قيل ما ذهبتم اليه يودي الى ان يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا
غير ممتنع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفي القابلة وهو ضرورة ايضا لان المعاملات تكثر
وتكرر فلا يتفق في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحقيقة بالجمع مع الشاهد
الاعسار ويمين المدعي على الغائب مع البينة قال واما جواز تقديم اليمين على الشاهد فقال الانوفر
الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول يجوز الحلف اولا ثم تسمع الشهادة وهو قول ابي هريرة
ويحتمل انه لا يجوز تقدمة اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي الحارث قال اذا اثبت
المشاهد واحد حلف واعطي فاثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في جنبة اقوى المدعيين
واما تقوى عينه بالشاهد ولان اليمين تجوز ان تترتب على ما لا تترتب عليه الشهادة فيكون
من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين فصل والمو
منع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء ونوابعها من الشفعة
في البيع او نقد غير نقد البلد والاجارة والجعالة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والشركة والصلح
قال في المحرر والوصية لمعين والوقف عليه وهذا يدل على ان الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة
كالفقراء والمساكين انه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين لامكان اليمين من المدعي عليه فاذا كان واما الجهة
المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه الى غيره وكذلك لو
ادعى جماعتهم ورثة او دينا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا
جميعهم وان حلف بعضهم استحق نصيبه ولا شركة فيه غيره من الورثة ومن لم يحلف لم يستحق
شيئا ولم يكن حلف الجميع في الوصية والوقف بان يوصي او يقف على فقراء محلة معينة لكن حصرهم
ثبت الوقف بشاهد ويحلفهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة الغير
ولا الوقف على يد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعد ثبت الوقف بشاهد ويمين وانتقل الى
من بعدهم بحكم الثبوت الاول ضمنا وتبعا وقد ثبت في الاحكام التبعية ويعتفر فيها ما لا
يعتفر في الاصل المقصود وشواهد هذه معروفة ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصوب
والعواري والودائع والصلح والاقرار بالمال وما يوجب المال كالحوالة والابراء والمطالبة

الشفعة



الشفعة واسقاطها والقرض والصداق وعوض الخلع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر
فصل وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ وما لا قصاص فيه من جنايات العمد كما لها شبهة وما تحمله
العاقلة وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي والمجنون والعتق والوكالة في المال والايصاء اليه و
دعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير اسلامه سابقا يمنع رق قد روايتان احداهما انه
يثبت بشاهد ويمين ورجل وامرأتين والثانية لا يثبت الا برجلين ولا يشترط كون الحالف مسلما
يقبل يمينه مع كفره كما لو كان مدعى عليه قال ابو الحارث سئل احمد عن الفاسق والعبد اذا اقام شا
عدلا واحدا قال احلفه واعطه دعواه قلت فان كان الشاهد عدلا والمدعى عليه غير عدل قال فان كان
المدعي غير عدل او كانت امرأة او يهوديا او نصرانيا او مجوسيا اثبت له شاهد واحد حلف و
اعطي ما ادعى وهذا يشترطان يحلف المدعي على صدق شاهده فيقول مع يميني وان شاهدي صادق
والصحيح المشهور انه لا يشترط لعموم الدليل الموجب لاشتراطه ولان يمينه على الاستحقاق كما فيه عن يمينه
على صدق شاهده وشرطه بعض اصحاب احمد والشافعي لان البينة بينة ضعيفة ولهذا تقوى بيمين المدعي
يجب ان يقوى تحليفه على صدق الشاهد وهذا القول يقوي في موضع ويضعف في موضع فيقوى اذا
رتاب الحاكم او لم يكن الشاهد مبرزا ويضعف اذا لم يكن الامر كذلك فصل وقد حكى ابو محمد
ن حزم القول بتحليف الشهود عن بن وضاع وقاضي الجماعة بقرطبة وهو محمد بن بشر انه حلف شهودا
في تركة بالمدينة وان ماشهد وابه الحق قال وروي عن بن وضاح انه قال الذي لفساد الناس ان يحلف الحاكم
شهود وليس هذا ببعيد وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهدين اذا كانا من غير اهل الملة على الوصية
في السفر وكذلك قال بن عباس في تحليف المرأة اذا شهدت في الرضاع وهو احد الروايتين عن احمد
قال القاضي لا يحلف الشاهد على الاداء الا في موضعين قال شيخنا قدس الله روحه هذان الموضعان
قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسهما كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف قلت
واذا كان للحاكم ان يفرق الشهود اذا رتاب بهم فله ان يحلفهم اذا رتاب بهم فصل و
التحليف ثلاثة اقسام تحليف المدعي وتحليف المدعى عليه وتحليف الشاهد فاما تحليف المدعي ففي صور
احداها القسامة وهي نوعان قسامة في الدماء وقد دلت عليها السنة الصحيحة الصريحة والابتداء
بها بايمان المدعين ويحكم فيها بالقصاص كمذهب مالك واحمد في احدى الروايتين والقراءة فيها مشهورة

قد عاد حديث الشاهد مع اللوث في الاموال وقد ورد عليه القرآن كما سنذكره وقد قال اصبغ
مالك اذا غار قوم على بيت رجل واخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهد واعلى معاينة
ما اخذوا ولكنهم اغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وبن الماجشون القول قول المنتهب مع
يمينه لان مالكا قال في منتهب لصره يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال
وبن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه ويتهم على الظالم قال اصبغ
ومن اخذ من المغيرين ما اخذ لا رفاقه لان بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين ولو اخذوا
جميعا وهم لم يضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون واصبغ في الضمان قالوا والمغيرون
كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة ان كان ذلك على ثائرة بينهم او على وجه الفساد وكذلك ولاة
البلد يغير على بعض اهل ولايته ينتهب ظلما مثل ذكره في المغيرين وقال ابن القاسم ولو ثبت ان رجلا
غصب عبدا فمات فلزم اخذ قيمته من الميلي وتبع الميلي ذمة رقيقه المعدوم بما ينوبه واما دلالة
القرآن على ذلك فقال شيخنا ما ادعى ورثة التهمي بحام المغضض الخوص واكثر الوصيان الشهادة على
انه كان عنده وجام فلما ظهر الجام المدعى وذكر المشتري انه اشتراه من الوصيين صار هذا الوثاق قوي
دعوى المدعيين فاذا حلف الاولياء بان الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في
الاموال الغير واللوث في الدماء لكن هنا كررت اليمين على المدعي بعد ان حلف المدعى عليه فصارت يمين
المطلوب وجودها كعدمها كما انه في الدماء لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعوته
مع يمينه وان كان المطلوب حالفا وباذلا للحلف وفي استحلاله للاولياء دليل على ما ذكرنا في الدم حتى
يصير يمين الاولياء مقابلة ليمين المطلوبين وفي حديث ابن عباس حلف ان الجام لصاحبهم وفي حديث
عكرمة ادعيا انهما اشتريا لا نحلف الاولياء انهما ما كتما وغيبا فكان في هذه الرواية انه لما ظهر كذبهما
بالبينة لم يكن للجام مرة الايمان على المدعيين في جميع ما ادعوه فخمس هذه البينات المطلوب اذا حلف
ثم لم يرجع المدعي بيمينه فيما يدعيه لان اليمين مشروعة في جانب الاقوى فاذا ظهر صدق المدعي
في البعض وكذب المنكر المطلوب قوي جانب المدعي فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد وكما يحلف صاحب
اليد العرف به مقدما على البادي حسبه انتهى والحكم بالوث في الاموال اقوى منه في الدماء فان طرق
ثبوتها اوسع من طريق ثبوت الدماء فاذا ثبتت بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين والنكول مع الرد





وبدونه وغير ذلك من الطرق التي يحكم بها العامة لمن هو مكشوف الراس وامامه رجل عليه عمامة وبيده اخرى
وهارب فاغا فلك باللوث الظاهر القايم مقام الشاهدين واقوى منهما بكثير واللوث علامة ظن
صدق المدعي وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي السيد في استحقاق السلب اذا ادعى قتل الكافر شان
كان اثر الدم في سيف احدهما او سنه وسيف الاخر كما تقدم وعلى هذا اذا ادعى عليه سرقة ماله فانكره
حلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعي وكانت يمينه اولى من يمين المدعى عليه وكان حكمه حكم
استحقاق الدم في دعوى القسامة وعلى هذا فلو طلب من الوالي ان يضرب لبعض باقي المسروق فله ذلك
كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حيي بن اخطب حتى احضر كنز بني النضير الحق كما تقدم والثاني اذا رات
عليه اليمين والثالث اذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق كما تقدم الرابعة في مسئلة تعيين
المزوجين والصانعين فحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه الخامسة تحليفه مع شاهد به
واختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء ثنا هشيم عن اشعث عن مغيرة عن ابراهيم
وذكر ذلك ثنا هشيم عن اشعث عن عون بن عبد الله انه استحلف رجلا مع يمينه فكانه ابان يحلف فقال
لا نقضي لك بما لا تحلف عليه وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عتبة والشعبي قال ابو عبيد
وامر شريح ان يحلف اليمين على الطالب مع يمينه حين راى الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط بذلك
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي هاشم عن ابي البختري قال قيل لشريح ما هذا الذي احدثت في القضاء
فقال رايت الناس احدثوا فاحدثت قال الاوزاعي والحسن بن حي يستحلف مع بينته قال الطحاوي
وروى عن ابي ليلى عن الحكم عن جبير ان عليا استحلف رجلا مع بينته فابان يحلف فقال لا اقضي لك
حتى تحلف عليه وهذا القول لم يعد من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال التهمة ويخرج في مذهب
احمد وجهان قال احمد سئل عنه فقال قد فعله علي والصحابة وفيما اذا سئل عن مسئلة فقال لها
عمر الصحابة كذا وجهان ذكرهما ابن حامد قال الخلال في الجامع ثنا محمد بن علي ثنا صالح اني سالت
ابا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود ايستقيم للحاكم ان يقول لصاحب الشهود احلف فقال قد فعل ذلك
علي قلت من ذكره قال ثنا حفص بن غياث ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم بن جبير قال استحلف علي عبيد الله
بن الحر مع الشهود فقلت لصالح هذا قال قد فعله علي رضي الله عنه وهذا القول يقوى مع وجود التهمة
وعدم البينة فلو وجد لدعوى قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك او يمينه فقال ليس لي

ويجوز للحاكم ان يجب عليه لان يثبت له حق القصاص والدية مع علمه انه لم يرو ولم يشهد فما
فكان هذا في الدماء المبني امرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان فانا
نحكم بقتل المرأة او بحبسها اذا نكلت عن اللعان والصحيح انا نحدها وهو مذهب الشافعي
رحمه الله وهو الذي دل عليه القرآن في قوله تعالى ويدرء عنها العذاب والعذاب ها هنا
هو الحد المذكور في اول السورة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فاضافه
اولا معرفا باللام ثانيا وهو عذاب واحد والمقصود ان نكول المرأة من اقوى الامارات على
صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام المشهود **فصل** ان بني عفراء لما تداعيا
قتل ابي جهل قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فاريا في سيفيكما فنظر فيهما قال احدهما
وقضى له بسلبه وهذا من احسن الاحكام واحقها بالاتباع فالدم في المنصل شاهد عجيب
وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او بالاربعة
فما الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تات البينة قط في القرآن مراد بها الشاهدان وانما
اتت مراد بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي اليمين على المدعى عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له والشاهدان من
البينة ولا ريب ان غيرهما من انواع البينة قد يكون اقوى منهما دلالة واظهر على صدق
المدعي فانها اقوى من دلالة اخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والاية
والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر
بن عبد الله قال اردت السفر الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني اردت الخروج
الى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع
يدك على ترقوته فهذا عشار في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة لها مقام
الشاهد فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلالات الاحوال بل من استقرا الشرع
في مصادره وموارده وجد شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام وقول ابي الوفا
ابن عقيل ليس عندنا فراسة فيقال ولا حذر في تسمية فراسة فما ي فراسة صادقة وقد





مدح الله الفراسة واهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم
المتفرسون الناظرون بالسيما وهي العلامة يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال
تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم وفي جامع الترمذي مرفوعا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر
بنور الله ثم قرا ان في ذلك لايات للمتوسمين **فصل** وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جزء ع
العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم ولا يخلو امن القول به اما حزم فقال ابن عقيل
لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب
الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي فان اردت بقولك
الا ما وافق الشرع اي لم يخالفه ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت لا سياسة الا ما نطق
به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده
عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة
وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الاخاديد وقال اني اذا رأيت امرا منكرا
اججت ناري ودعوت قنبرا وفي عمر ابن الخطاب لنصرانين حجاج انتهى وهذا موضع مزلة
قدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود
وضيعوا الحقوق وجروا اعظم الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد
محتاجة الى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها
مع علمهم وعلم غيرهم قطعا انها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع
ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم
والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل
احدهما على الاخر فلما راى ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم امر هذه الامارة
وراء ما فهموه هو لا من الشريعة احدثوا من اوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا
فتفاقم الامر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بما بعث الشرع تخليص النفوس من ذلك

انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه فقال لبيك لا اذكر فصـ واما تحليف المدعى عليه فقد تقدم وقد قال ابو
حنيفة ان اليمين لا تتوجه الا بسؤال المدعي وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين وانكار القضاء بالنكول
وان يحلف بطلاق او عتاق ما بايعه المدعي عليهم فصـ واما تحليف الشاهد فقد تقدم وما يلحق
بالمدعي عليه شهادة فانكرها فلم يحلف وقضى للمدعي بذلك فقال شيخنا رحمه الله يصح الدعوى
بشهادة لتوجه اليمين لان الشهادة سبب موجب للحق فاذا ادعى على رجل انه شاهد بحق وسأله يحلف
كان ذلك لهذا النكول عن اليمين لزعمه ما ادعى بشهادته ان قيل ان لتمام الشهادة موجب للضمان لما
تلف وما هو بعيد كما قلنا يجب الضمان على من ترك الطعم الواجب فذلك كان موجب التلف او
الضمان كمتعمد المحرم الا ان يعارض هذا ان هذا تهمة للشاهد وهو يقدح في عدالته فلا يحصل
المقصود فكان ينبغي ان لا يشهد وسوف يكتمها الا ان هذا لا ينفي الضمان في نفس الامر وقد ذكر القاضي
ابو يعلى في ضمن مسئلة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله والذي ليس الشهادة ليست حقا على
الشاهد بدلالة ان رجلا لو قال لي على فلان شهادة فجحدها فلان ان الحاكم لا يقضي عليه ولا
يحضره ولو كان حقا عليه لاحضره كما يحضره في سائر الحقوق ويسلم القاضي ذلك وقال السيد
اذا لم يجز الاستيفاء لا استعداء الا ان لم تسمع الدعوى له تسمع الشهادة له وكذلك اذا ذكر في مسئلة
شاهد الفرع على شاهد الاصل وان [illegible] على احد بدليل عدم الاحضار والقضاء
اذا ادعى ان له بينة فلان شهادة وصار الكلام ليس على اطلاقه فان الشهادة المنفية حق على الشاهد
يجب عليه القيام بها ثم يتركه قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والمراد به اذا ما دعوا للتحمل او للاداء على قولين [illegible]
[illegible] عن احمد والصحيح ان الاية تتناولهما فهي قوله ثم يتركه ويتعرض للفسق والوعيد
[illegible] الدعوى به والتحليف عليه لان ذلك يفوت على مقصودها بالابطال فلا يستلزم
[illegible] الكتمان وبهذا ذهب المذهب ان الشاهد اذا كتم شهادته بالحق ضمنه لانه امكنه
[illegible] فلزمه الضمان كما لو امكنه تخليصه من هلاكه فلم يفعل وطرد هذا
[illegible] لم يحكم لصاحبه بشيء لانه اتلفه عليه بترك الحكم الواجب
عليه فان قيل هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق ويسرق او يشرف ربه على [illegible]

او رأى



بلغ مقابلة

ورأى شاة تموت وعنده فتحها فانه لا يضمن في ذكر كلام قيل المنصوص عن عمر رضي الله عنه وغيره انما
[illegible] فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى ماتوا فالزمهم ديته وقاس عليه اصحابنا كل من امكنه انجاء
[illegible] من هلكة فلم يفعل واما هذه الصورة التي يعتصم بها فانه ترد والفرق بينها وبين الشاهد
[illegible] الحاكم انهما سببان فاذا تلف في يد المالك شيء ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب الى اتلاف مال
[illegible] رجب عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن من التمسك عن التخليص بسبب يقتضي الاتلاف والله اعلم

فصـ والطريق الثالث من طرق الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال الله تعالى فاستشهدوا
[illegible] شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان
[illegible] احداهما فتذكر احداهما الاخرى فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن
[illegible] شاهدين وانه لا يقضى بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر
[illegible] بحفظ الحق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا على
[illegible] واها انتقلوا الى ما دونها فان شهادة الرجل الواحد اقوى من شهادة المرأتين لان النسيان عند
[illegible] غالبا حضور من مجالس الحكام وحفظهم وضبطهم دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه
[illegible] حكموا بشهادة رجلين فان لم يكونا فرجل وامرأتان وقد جعل الله سبحانه المرأة على النصف من
[illegible] الرجل في عدة احكام احدها هذا والثاني في الميراث والثالث في الدية والرابع في العقيقة والخامس
[illegible] في العتق كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
[illegible] وقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيه دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها وليس لمن يقلد فانه سبحانه قال فتذكر احد
[illegible] الاخرى ولم يقل فتخبرها وفيها قراءتان التثقيل والتخفيف والصحيح انهما بمعنى واحد من الذكر
[illegible] والبعد من قال فتجعلها ذاكرة للضلال ومعناها فانه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر فاذا
[illegible] ضلت ونسيت ذكرتها الاخرى فذكرت وقوله ان تضل تقدير ان تضل لئلا تضل احداهما
[illegible] ويبطل دون ذلك في كل ما جاء من هذا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا وكراهة ان
[illegible] تضلوا ونحوه ويرد عليهم قوله فتذكر احداهما الاخرى ويكون تقدير لئلا تضل ولئلا تذكر
[illegible] قدرة البصريون بمصدر محذوف وهو الارادة والكراهة والحذار ونحوها فقال يبين الله لكم

ينتقض

وقوله فتذكر احداهما الاخرى فيه دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها وليس لمن يقلد فانه سبحانه قال فتذكر احداهما الاخرى ولم يقل فتخبرها وفيها قراءتان التثقيل والتخفيف والصحيح انهما بمعنى واحد من الذكر

ان تضل اي عند ان تضلوا او كراهة ان تضلوا ونحوه ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى ان تضل احداهما اذ الجواب عن هذا انه كلام محمول على معناه المتقدم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى فيه دليل على ان استشهاد امرأتين مكان رجل انما هو لاجل ان تذكر احداهما الاخرى
اذا ضلت وهذا انما يكون فيما يكون مظنة الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط
والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين كشهادة
رجل فيبين ان مقطر شهادتهن انما هو لنقصان عقلهن لا لضعف الدين فعلم بذلك ان عدل النساء
عدل الرجال وانما قال ناقصات عقل بالنسبة الى ما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على
نصف رجل وما يقبل فيه شهادتين منفردات انما هو اشياء تراها بعينها وتلمسها بيدها او تسمعها
باذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب
فان مشاهدة الانثى في العادة ولا يحتاج معرفتها الى كمال عقل كمعاني الاقوال التي يسمعها من الاقرار بالمال
وغيره فان هذه معاني معقوله ويطول العهد بها في الجملة فصل اذا تقرر هذا فيقبل
شهادة امرأتين والرجل في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب وقال عطاء وحماد بن
ابي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح و
العتاق على احد الروايتين وروي ذلك عن جابر بن زيد واياس بن معاوية والشعبي والثوري
واصحاب الرأي وذلك في الجنايات الموجبة المال على احد الروايتين قال في الحر من الذكور
وامرأتين او شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه يثبت المال اذا كان
الجاني عليه عبد القليل ابن منصور ومن قال بذلك في سرقة تثبت له المال دون القطع انتهى وقال
ابو بكر لا تثبت مطلقا وتقبل بالشاهد وامرأتين في الخلع اذا ادعاه الزوج فان ادعته المرأة لم يقبل فيه
الا رجلان لان الفرقة بينهما اذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال وهو يثبت بشاهد وامرأتين
واذا كانت هي المدعية فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه ولا يثبت الا بشاهدين وبهذا قال

في رواية



رواية الجماعة على انه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقال في الوكالة اذا كانت معاملة بين
رجل فيها شهادة رجل وامرأتين واما غير ذلك فلا واجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في النكاح
والطلاق والعتق فصل وشهادة النساء نوعان نوع يقبل فيه النساء منفردات ونوع
يقبلن فيه الا مع الرجال وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع فروى ابن ابي شيبة عن محمول لا
تجوز شهادة النساء الا في الدين وروي ايضا عن الشعبي قال من الشهادات ما لا يجوز فيه الا
شهادة النساء وعن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
وعن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن
وحيضهن وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تجوز شهادة النساء بحال حتى يكون معهن رجل
وروى ابو عبيد بن ابي يحيى عن ابي ضمرة عن ابيه عن جده عن علي وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز
وقال سعيد بن المسيب عبد الله بن عتبة لا تقبل شهادة النساء الا فيما لا يطلع عليه غيرهن وقال عمر و
رضي الله عنهما لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود وقال الزهري مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح و
الطلاق وصح عن شريح انه اجاز في عتاقه رجلا وامرأتين وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل و
امرأتين في الطلاق وجراح الخطأ وعن جابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح وصح
عن اياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق وصح عن شريح انه اجاز اربع نسوة على رجل وصداق
امرأة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس انه يرد طلاقها ولا تجوز شهادة
النساء في كل شيء مع الرجال الا الزنا ما اجد انه ينبغي ان ينظر الى ذلك وقال ابو عبيد شاذ بن عمرو
عن جرير بن ابي حازم عن الزبير بن الخرت عن ابي لبيد ان سكرانا طلق امرأته ثلاثا فاشهد عليه
اربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسوة وفرق بينهما وقال عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا خارجة بن مالك حدثني يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من عمان تملا من الشراب فطلق امرأته ثلاثا فا
شهد عليه نسوة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق
وذكر سفيان بن عيينة ان امرأة وطئت حبشيا فشهد عليها اربع نسوة فاجاز علي بن ابي طالب شهادتهن
وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابي طلق عراك امرأته ثلاثا فشهد عليه

نسوة وصبي يحلف مع امرأة فوطئت [illegible] الصبي فقتلته والله فشهد عند علي رضي الله عنه عشرة نسوة إنها عاشرتهن فقضى عليها بالدية واعالها بالفين وقال محمد بن المثنى ثنا ابو معاوية الذ
عطاء عن عطاء بن ابي رباح قال لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا اربع
وثلاثة رجال وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين ان رجلا ادعى متاع البيت فجاء باربع نسوة فشهدن فقلن فعاليد الصدا
فجعلها به فقضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة وقال سفيان الثوري تقبل المرأتان مع
الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود ويقبل منفردات فيما لا
عليه النساء وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الاحكام الا القصاص
الحدود وتقبل في الطلاق والنكاح والرجعة مع رجل ولا يقبل [illegible] في الرضاع ولا في القضا
العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات
وقال ابو يوسف ومحمد يقبلن منفردات في قضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال وقال مالك لا تقبل النسا
الرجل ولا بد معه في قصاص ولا حد ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهاد
مع رجل في الديون والاموال ولو كان الموصى له الوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النسا
والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضي فيه بشهادة رجل
امرأتين في الاموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لانسان بمال ولا يقبلن
في اصل الوصية لا مع رجل ولا دون خمسة وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد
اختلف في نصاب هذه الشهادة فقال الشعبي النخعي في رواية عنهما وقتادة وعطاء بن شبرمة والثو
وداود لا يقبل اقل من اربع نسوة واستثنى داود الرضاع فاجاز فيه شهادة امرأة واحدة وقال عثمان
البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات الا ثلاث نسوة لا اقل من ذلك وقالت طائفة تقبل امرأ
في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري الا في الاستهلال خاصة فانه يقبل فيه القابلة
واحدة وهو قول ابن عمر رواه ابن جريج عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال وقال الحك
بن عتبة لا يقبل في ذلك كله الا امرأتان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك وابي عبيد واجاز علي بن ابي طالب
شهادة القابلة وحدها كما تقدم وقال ابن حزم وروينا ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستها





[illegible] عمر وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في احد قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح وابي الزنا
[illegible] الانصاري وسعيد وحماد بن ابي سليمان قال وان كانت يهودية كان ذلك في الاستهلا
[illegible] الشعبي ذلك في كل ما لا يطلع عليه الا النساء وهو قول الليث بن سعد وقال الثوري يقبل في عيوب
[illegible] وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وروي
[illegible] عثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري وروي عن ربيعة ويحيى ابن سعيد وابي الزناد
[illegible] وشريح وطاوس والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وان عثمان رضي الله عنه فرق بينهما
[illegible] بين الرجال ونسائهم وذكر الزهري ان الناس على ذلك وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة وروينا عن
[illegible] عباس انه يستحلف مع ذلك وصح عن معاوية انه قضى في واربشهادة امرأة مسلمة امام المومنين ولم يشهد بذلك
[illegible] هما قال ابو محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة
[illegible] واحدة في الرضاع وهو قول ابي عبيد قال لا اقضي في ذلك بالفرق ولا اقضي بها وروينا عن عمر رضي الله عنه
[illegible] قال لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة ان تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت وقال الاوزاعي اقضي
[illegible] شهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا افرق بشهادتها بعد النكاح وقال عبد الرزاق
[illegible] ابن جريج قال قال ابن شهاب جاءت امرأة سوداء الى اهل ثلاثة ابيات تناكحوا فقالت هم بني وبناتي
[illegible] عثمان رضي الله عنه بينهما وروينا عن الزهري انه قال فالناس ياخذون بذلك اليوم من قول عثمان
[illegible] المرضعات اذا لم يتهمن وقال ابن حزم ولا يجوز ان يقبل في الزنا اقل من اربعة رجال عدول مسلمين
[illegible] وكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثمانية رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة
[illegible] ورجلا وست نسوة او ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا وما فيه
[illegible] القصاص والنكاح والطلاق والاموال وهو قول مالك الا رجلين مسلمان عدلان او رجل وامرأتان كذلك
[illegible] اربع نسوة كذلك ويقبل في ذلك كله حاشا الحدود رجل واحد عدل وامرأتان كذلك مع يمين الطالب
[illegible] ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدل او رجل واحد عدل الطريق التاسع الحكم بالنكول
[illegible] واليمين الواحد لا بالنكول المجرد وذكر ابن رضاع عن ابي مسلم عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد
[illegible] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة
[illegible] طلاق زوجها فحلف على ذلك شاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة

تنزيع قضى ما
بشهادة امرأة
وحدها في دار

تنزيع قول الاوزا

الشاهد واليمين نكول نكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة امور احدها انه لا يكتفى
الواحد في الطلاق وهذا مع ... المرأة الا الامام احمد الشاهد واليمين انما يكونان في الاموال خاصة
يقع في حد ولا نكاح ولا عتاقه ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية اخرى على ان العبد اذا ادعى ان سيد
اعتقه وله بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختار الخرقي ونص في شريكين في عبد ادعاه كل
منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين للعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا
ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا نعرف عند ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد ورد
حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الامام
احمد وغيره وهم من ائمة الحديث كالبخاري وحكاه علي بن المديني واحمد بن حنبل الحديث وقال في ان
احدهما ورهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة مجتج به في الصحيحين وعمرو بن الي سلمة من رجال الصحيح
ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديث هذا الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى
الطلاق فان لم تقم المرأة بينة لكن انما استحلفته لان شهادة الشاهد الواحد اورثت ظنا ما تصدق المرأة
فعورض هذا باستحلاف المدعى عليه وكان جانب الزوج اقوى بوجود النكاح الثابت فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى
عليه والمرأة مدعية فان قيل فهذا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما في الجواب ان اليمين مع الشاهد
لا تقوم مقام شاهد اخر لما تقدم من الادلة على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق اقل من
شاهدين كما ان ثبوت النكاح لا يكتفى فيه الا بشاهدين او شاهد وامرأتين على روايتين وكان
فعكسه ثبات فان الرفع اقوى من الثبوت ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال
ولا رجل وامرأتين الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحد في احدى الروا
يتين عنه يحكم برقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا دعت المرأة على زوجها الطلاق وحلفت
فالحاصل احد الروايتين فانكل قضي عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها
فالقضي عليه بالنكول في هذه الصورة اولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت
المرأة شاهدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به
بقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص
وقد اجاب عنه بان النكول بدل استغنى به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف

النكاح



... وتوابعه الرابع ان النكول بمنزلة البينة فلو اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول
... مقام تمامها وتحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تفريعه
... المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فاذا اقامت على ذلك شاهدا واحدا استحلف
... شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاعا بين الائمة الاربعة
... لكن يحلف المدعي وجها واحدا ان حلف بري من دعواها قلت هذا فيه قولان الفقهاء هما روايتان
... احدهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة والثاني لا يحلف قلنا
... حلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن
... احدهما انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار ابي الخطاب وهذا في غاية
... لان الشاهد والنكول شيئان من جنسين مختلفين فقوي جانب المدعي بهما فكم له فهذا اختيار
... ثور والقياس والرواية الثانية عند ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك وحلفت
... رواية عن الامام احمد هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة في الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة
... شاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول امره وحد فلك بسنة ثم
... طلق ومرة قال يحبس ابدا حتى يحلف الطريق العاشر الحكم بشاهد واحد ويمين المدعي في الاموال
... حقوقها وهو مذهب مالك واحدى الوجهين في مذهب الامام احمد حكاه شيخنا واختاره
... ظاهر القرآن والسنة تدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه اقام المرأتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم
... في الحديث الصحيح اليمين شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فلنا بلى فهذا يدل بمنطوقه على ان
... شهادتها وحدها على النصف المفهوم منه على ان شهادتها مع يمين المدعي مثل كشهادة الرجل واليمين في القرآن
... لا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه المرأتين اذا قامتا مقام
... شاهد اذا كانتا معه قامتا مقامه وان لم يكونا معه فان قبول شهادتهما لما كان لمسيس الرجل لمعنى
... فيهما وهي العدالة وهذا موجود فيما اذا انفردتا وانما يخشى من سوء ضبط المرأة وحفظها
... تقويت بامرأة اخرى فان قيل اليمين على المال اذا حلف من رجل لم تقبل كما لو شهد اربع نسوة
... ذكر ثم ينتقض بصورة فان المرأتين لو اقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى اربع نسوة مقام
... رجلين واقيمتا في غير الاموال مقام رجل وامرأتين وايضا فشهادة امرأتين ضعيفة فقويت بالرجل

قف على اجتماع الرواة بعمرو بن شعيب

قف على اختيار المؤلف استحلاف الزوج في دعوى الطلاق الخ

واليمين ضعيف فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل ايضا فان الله سبحانه وتعالى قال واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسما بالجور اما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجل لم تقبل لهذا المدعي وهو محل النزاع فكيف يحتج
وقولكم كالو شهد اربع نسوة فهذا لا يعتد به وان خالفه طائفة اجماعا كالقاضي وغيره قال الامام
احمد في الرجل يوصي ولا يحضره الا النساء قال اجيز شهادة النساء فظاهر هذا انه اثبت الوصية
بشهادة النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال وذكر الخلال عن احمد انه سئل عن الرجل يوصي
شيئا لاقاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن
في الحقوق وقد تقدم ذكر المواضع التي قبلت فيها البينات من النساء وان البينة اسم لما يبين
الحق وهو اعم من ان يكون برجال ونساء او يكون برجل ويمين او امارات ظاهرة والنبي صلى الله عليه وسلم
قد قبل شهادة المرأة في الرضاع وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها وقبلها التابعين قولكم
وتقبل في غير الاموال شهادة رجل وامرأتين قلنا نعم وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة
والطلاق والنسب والولاء والايصاء والوكالة في النكاح وغيره على احدى الروايتين قولكم شهادة
المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه لا
نسلم ضعف شهادة المرأتين اذا اجتمعتا ولهذا يحكم بشهادتهما مع الرجل وان امكن ان يأتي برجلين
فالرجل والمرأتان بدل لا بد لا والمرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا انها ما خيف
عليها النسيان والسهو قويت بمثلها وذلك قد يجعلها اقوى من الرجل الواحد ومثله ولا ريب ان
الظن المستفاد من رجل واحد وامرأتين دون الظن المستفاد من رجلين واما قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وليذكر احدى المرأتين الاخرى فيقال وليذكر الشاهد واليمين
ولا النكول ورد اليمين ولا شهادة المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا الاربع نسوة وهو سبحانه لم يذكر ما
يحكم به الحاكم وانما ذكر له ما يحفظ به الحق وطرق الحق اوسع من الطرق التي يحفظها الحقوق

## فصل

الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين
عن احمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض
والرضاع ونحو ذلك فيقبل فيه امرأتان نص عليه احمد في احدى الروايتين والثانية وهي اشهر انه





بشهادة امرأة واحدة والرجل في كالمرأة ولم يذكروا هنا يمينا وظاهر نص احمد انه لا يفتقر الى يمين
وكذلك في الرضاع اذا قلنا فيه بشهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشا
واليمين حيث اعتبرت اليمين هناك كان التغليب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور الغائبة
لا يطلع عليها الرجال فكتفي بشهادة النساء في باب الشاهد واليمين الشهادة على امور ظاهرة
يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفردن الشاهد الواحد احتيج الى تقويته باليمين

## فصل

الطريق الثاني عشر الحكم بشاهد ورجال وذلك فيما اذا ادعى الفقر من عرف غناه فانه لا يقبل عند الا
شهود وهذا منصوص الامام احمد وقال بعض اصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتج الامام
بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فقال يا قبيصة
عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
له فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
رواه الحديث رواه مسلم واختلف اصحابنا في نص احمد هل هو عام او خاص فقال القاضي انما هذا في
المسألة كما دل عليه الحديث واما الاعسار فيكفي فيه شاهدان وقال الشيخ ابو محمد نقلا عن احمد
الاعسار يدل على انه لا يثبت الا بثلاثة قلت اذا كان في باب اخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر
العدد المذكور ففي باب دعوى الاعسار المسقط لاداء الديون ونفقة الاقارب والزوجات
اولى واحرى لتعلق حق العبد به في باب المسألة واخذ الصدقة والمقصود ان لا يأخذ مالا
لا يحل له فهنا كما اعتبرت البينة لئلا يمنع من اداء الواجب وهنا لئلا ياخذ المحرم

## فصل

الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة رجال احرار وذلك في حد الزنا واللواط اما الزنا فبالنص والاجماع و
واما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في باب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد وقالت طا
فاحشة هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء في فرج محرم وهذا لا تعرفه العرب فقال هو لا محالة داخل في
مسمى الزنا فانه عاق للوالد لا سيما قد يكون اسم الزنا في اللغوية ويكون اخص وقالت طائفة بل هو اولى بالحد
من الزنا فانه وطء في فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو اولى بوجوب الحد فيكون نصابه
نصاب حد الزنا وقياس قول من لا يرى فيه الحد بل التعزير ان يكتفي فيه بشاهدين كسائر المعاصي التي

لاحد فيها صرح به الحنفية وهو مذهب ابي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حد القتل بكل
محصنا كان او بكرا كما في شهادة الكاذفة والمحاربة وهو احدى الروايتين عن احمد واحدى قو
الشافعي ومذهب مالك كما مر حد اللواط لا يقبل فيه اقل من اربعة ووجه ذلك ان عق
عقوبة الزاني المحصن وهي الرجم بكل حال وقد يجتمع على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعا
لقوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين الى اخر الاية وبالجملة فلما وجب
من اوجب عليه حد الزنا الرجم بكل حال لا بد فيه من اربعة شهود واقرار واما ابو حنيفة
رحمه الله فكما في شهادة الزنا على اصلهما واما الحكم بالاقرار بها فلما يكتفى فيه بشاهد
او لا بد من اربعة فيه قولان في مذهب مالك والشافعي وروايتان عن احمد فمن لم يشترط الاربعة
لاقامة الحد انما يحتاج مستنده الى الاقرار لكمال العدد في اننا لا نكتفي فيه بالشهادة على الفعل الا بالاربعة
وقد قرر ثبت بها يمكن ذلك الشهادة على القول بوضوح ان كل واحد من الفعل والقول موجب للحد فاذا كان الفعل الموجب
لا يثبت الا بارجحة فالقول الموجب كذلك قال اصحاب القول الاخر الفعل موجب بنفسه والقول
على الفعل الموجب فبينهما مرتبة قال اصحاب القول الاخر لا تاثير لذلك وانما لا نحده الا باقراره
مرات فلا نحده الا بشهادة اربع على الاقرار فصل واما اتيان البهيمة فان قلنا يوجب
الحد لم يثبت الا باربعة وان قلنا يوجب التعزير كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان
احدهما لا يقبل فيه الا اربعة لانه فاحشة وايلاج فرج في فرج محرم فاشبه الزنا والوجه الثاني
يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق
قال الشيخ في المغني وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجب الحد كوطي الامة المشتركة وامة المزوجة و
اشباه هذا انتهى واما الوطي المحرم لعارض كوطي امراته في الصيام والاحرام والحيض فانه لا يوجب الحد
ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطيها في دبرها فصل والحق الحسن البصري في الزنا باعتبار
ربع شهود كل ما يوجب القتل وعلى ذلك رواية عن احمد وهذا ان كان في القتل حدا فله وجه على
ضعف وان كان في القتل حدا وقصاص فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لان الله سبحانه غلظ
امر البينة والاقرار في باب الفاحشة ستر العباد له وشرع فيها القتل على اغلظ الوجوه واكرهها
للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله اعلم فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشها

العبد



الامرد كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة وهذا الصحيح من مذهب احمد وعنه يقبل في كل شيء الا
الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبوله شهادته فلا ينتقض سيما لاقامة الحدود التي مبناها
الاحتياط والصحيح الاول وقد حكي اجماعا قديما حكاه الامام احمد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا يدل على ان ردها انما حدث بعد عصر الصحابة و
هذا القول لما ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة وصار اليهم اتباع يفتون ويقضون
فصار هذا القول هو المعروف عند الناس ولما كان اشهر ابالمدينة في زمن مالك قال ما علمت
قبل شهادة العبد وانس بن مالك يقول ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب و
واقوال الصحابة وصريح القياس واصول الشرع وليس مع رد ها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
س قال تعالى ولذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وسط العدول الخيار ولا ريب في دخول العبد بهذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن فدخل تحت قوله
شهد واذوي عدل منكم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
ابائكم وهو من الذين امنوا قطعا فيكون من الشهداء كذلك وقال تعالى فاستشهدوا شهيدين
رجالكم ولا ريب ان العبد من رجالنا وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
البرية والعبد المؤمن من خير البرية فكيف ترد شهادة تعدل شهادة اكثر الناس بل الخلق الكاذب وبيد وسع
شهادة كما في الحديث الصحيح المرفوع يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين والعبد يكون من جملة العلم فهو عدل بنص
الكتاب والسنة واجماع الناس على انه مقبول شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى عنه الحديث
كيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على واحد من الناس ولا يقال باب
رواية اوسع من باب الشهادة فيحتاط لها احتياط الرواية فهذا كلام جرى على السن
كثير من الناس وهو عار عن التحقيق والصواب فان الذي ما ضبط واحتيط له الشهادة على الرسول
صلى الله عليه وسلم والرواية عنه فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره واما رد الشهادة بالعداوة
والقرابة دون الرواية فلتطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد وحشية ضبط المرأة عدم
وحفظها واما العبد فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق الى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك

البته فالمعنى الذي قبلت به روايته هو المعنى الذي تقبل بشهادته واما المعنى الذي ردت به شهاد
العبد والقرابة والمولاة فليس موجودا في العبد ايضا فان المقتضي لقبول شهادة المسلم عدا
وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضي
والمانع مفقود فان الرق لا يصلح ان يكون مانعا فانه لا يزيل مقتضى العدالة ولا تطرق به
كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق مولاه له اجران حيث يكون الحر اجرا واحدا وهو العد
الثلاثة الذين هم اول من يدخل الجنة ولهذا قبلت شهادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وهم القدوة وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قا
شريح لا اجيز شهادة العبد فقال علي بن ابي طالب لكنا اجيزها فكان شريح بعد ذلك يجي
الا لسيده وبرعن المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن شهادة العبد فقال جايزة وقال
عن عمار الذهبي قال شهدت شريحا شهد عند عبد على دار فاجاز شهادته فقيل له
فقال شريح كلنا عبيد واما ذكر وروى احمد عن سمير بن انه كان لا يرى بشهادة العبد با
اذا كان عدلا وقال عطاء العبد والمراة جايزة في النكاح والطلاق وقال الامام ثنا عفان ثنا حم
بن سلمة قال سئل اياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال انا ارد شهادة عبد العزيز
بن صهيب يعني لانكار الردها وذكر الامام احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شه
العبد وقد اختلف الناس في ردها طايفة مطلقا وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقبلتها في ذكر
طايفة مطلقا حتى لسيده وقبلتها طائفة مطلق الا لسيده قال سفيان الثوري عن ابر
النخعي والشعبي في العبد قال لا تجوز شهادته لسيده وتجوز لغيره وهذا مذهب الامام احمد واح
رتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول ابرهيم النخعي واحدى الروايتين عن شر
والشعبي والذين ردوها بكل حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك
بالكفر وهذا من افسد القياس في العالم وفساده معلوم بالضرورة من الدين ومنهم من احتج
بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والشهادة شيء فهو غير قادر عليها
ابو محمد بن حزم في جواب له تحريف كلام الله عن مواضعه يهلك في الدنيا والاخرة ولم يقل
تعالى ان كل عبد لا يقدر على شيء انما ضرب تعالى المثل بعبد من عبيده هذا صفته وقد تو

هذه



الصفر فكثير من الاحرار ونقول لهم هل يلزم العبيد الصلاة والصيام والطهارة ويحرم عليه
كل والشارب والفروج ما يحرم على الاحرار لا يلزمهم ذلك لكونهم عندكم لا يقدرون على
بته ومن نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جهارا واحتج بعضهم بقوله تعالى ولا ياب
داء اذا ما دعوا فنهى الشهداء عن التخلف والاباء ومنافع العبد لسيده فله ان يتخلف وباي
ذر منه وهذا لا يدل على عدم قبولها اذا اذن لسيده في تحملها واداتها اذا لم يكن في ذلك
ل خدمته السيد فابعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد العدول بذلك فان كان هذا
ضى الاية كان مقتضى ذلك ايضا رد روايتهم واحتج بعضهم بقوله تعالى والذين هم بشهاد
يقون والعبد ليس من اهل القيام على غيره وهذا من جنس احتجاج بعضهم ان الشهادة ولاية
عبد ليس من اهل الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانهم يقال لهم ما تعنون بالولاية
يدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه ام كونه حاكما عليه منفذا فيه
م فان اردتم الاول فكان التقدير ان الشهادة شهادة العبد ليس من اهل الشهادة وهذا
صل دليلكم وان اردتم الثاني فمعلوم البطلان قطعا والشهادة لا تستلزمه واحتج بعضهم
طرق اثر من اثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا الوصف
ع قبول روايته وفتواه والصلاة خلفه وحصول الاجر له واحتج بانه ليستغرق اوقاتا
خدمة السيد فليس له وقت يملك فيه اداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا اضعف مما قبله
ه ينتقض بقبول روايته وفتواه وينتقض بالحرة المزوجة وينتقض بما اذن له سيده وينتقض
لاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الاجارة ويبطل بان اداء الشهادة لا
السيد من خدمته واحتج بان العبد سلعة من السلع فكيف تشهد السلع وهذا في غاية الغثاثة و
ساجة فانه يقبل شهادة هذه السلعة كما تقبل روايتها وفتواها وتصح امانتها وتلزم بها
صلاة والصوم والطهارة واحتج بانه دني والشهادة منصب علي فليس من اهلها وهذا من فاد
ار فان اراد بانه رديء ناقص قادح في دينه وعدالته فليس كل من هو كذلك مردود الشهادة
ر وجعل من اكثر الاحرار عند الله وعند الناس وان اراد به انه مبتلى برق الغير فهذا البلوى
منع قبول الشهادة قبل في مما يرفع الله بها درجة العبد ويضاعف له بها الاجر فهذا الحجج كما ترى بها

في تضعيف الوهن وان قابلت بينها وبين حجة الف مثلين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله اعلم

فصل العاشر في الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع اختلف فيه

فردت طائفة مطلقا هذا قول الشافعي وابي حنيفه واحمد في احد الروايتين وعنه رواية

ان شهادة الصبي المميز مقبولة اذا وجد فيه بقية الشروط وعنه رواية ثالثة انها تقبل في جراح

بعضهم دون بعض وهذا قول مالك قال ابن حزم صح عن ابن الزبير انه قال اذا اجتمعوا قبلت

جازت شهادتهم قال ابن ابي مليكة فاخذ القضاة بقول ابن الزبير وقال قتادة عن الحسن قال علي

طالب رضي الله عنه شهادة الصبي على الصبي جايزة وشهادة العبد على العبد جايزة قال الحسن

شهادة الصبيان على الصبيان جايزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن علي مثله ايضا وقال ابن

شيبة ثنا وكيع ثنا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون

فغرق احدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى

علي على الثلاثة بخمسة اسداس الدية وعلى الاثنين بثلاثة اخماسها وقال الثوري عن فراس عن الشعبي عن

ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة ثلاثة ا

الدية [redacted] اسباع الدية وقال ابو الزناد السنة ان ياخذ في شهادة الصبيان بعضهم

في الجراح مع ايمان المدعين واجاز عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على

بعض في الجراح فاذا بلغت النفوس قضي بشهادتهم مع ايمان الطالبين وقال ربيعه تقبل شها

دة بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا وقال شريح تقبل شهادتهم اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وكذ

قال ابو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة سالت ابن عب

وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال ابن عباس اذا قال الله ممن ترضون من الشهداء والصبيان من

وقال ابن الزبير هم احرى اذا استوعبوا ان يشهدوا وقال ابن ابي مليكة ما رايت القضاة اخذوا

الا بقول ابن الزبير قالت المالكية قد ندب الشرع الى تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسايرا

يدربهم في حمل السلاح والضرب بالكر والفر وتصلبة اعضائهم وتقوية اقدامهم وعلم

تعليمهم البطش والحميد والانفة من العار والفرار ومعلوم انهم في غالب احوالهم يحاولون ذلك في

وقد جبني بعضهم على البعض فلو لم يقبل قول بعضهم على بعض لكثر ذلك منهم وقد احتاط الشار





الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين واذا كان لم يقبل ذلك في درهم واحد وعلى قبول شهادتهم

ت مذاهب السلف الصالح فقال علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير

التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن

يلى وابن شهاب وابن ابي مليكة رضي الله عنهم وقال ما ادركت القضاة الا وهم يحكمون بقول

الزبير وابي الزناد وقال في السنة قالوا وشروط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة

ن يكونوا ذكورا احرارا محكوما عليهم بحكم الاسلام اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين

يكون قبل تفرقهم وبحيثهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل

هادتهم على كبير اذا قتل صغيرا ولا على صغير اذا قتل كبيرا قالوا ولو شهد واثم رجعوا عن شهادتهم

خذ بالشهادة الاولى ولم يلتفت الى ما رجعوا اليه قالوا ولا خلاف عندنا انه لا يعتبر فيهم تعديل ولا

جريح قالوا واختلف اصحابنا في العداوة والقرابة هل تقدح في شهادتهم على قولين واختلفوا في

بيان هذا الحكم في انا نتبين ذلك او هو مختص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الاناث على قولين فصل

طريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور احدها شهادة الفاسق باعتقاده اذا كان

محفظا في دينه فان شهادته مقبولة وان حكمنا بفسقه كاهل البدع والاهواء الذين لا نكفرهم

قصد الخوارج ونحوهم هذا منصوص الامام قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء بعضهم على

بعض الا الخطابية فانهم يستحلون بالشهادة لموافقيهم على مخالفيهم ولا يرى ان شهادة

يكفر بالذنب ويعتمد الكذب ولي بالقبول ممن ليس كذلك ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة

راء ورد شهادتهم وامتنع الائمة كمالك وابن حنبل وغيره قبول رواية الداعي عن بدعته شهادته

صلاة خلفه فهجر المدعو زجرا لئلا يقع غيره في بدعته عن المسلمين ففي قبول شهادته ورواية والصلاة خلفه

تفضائه وتنفيذ احكامه رضا ببدعته واقرار له عليها وتعرض لقبولها استدل حرب قال احمد لا

صور شهادة القدرية والرافضة وكل من دعى الى بدعة ويخاصم وكذلك كل بدعة قال الميموني

قال ابو عبد الله في الروافض لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد كان

ن ابي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة اذا كان ليس عندا لا يستحل شهادة الزور وقال احمد ما

تعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعتزلة وقال الميموني سمعت ابا عبد الله يقول اما

فصل

في المعتزلة

عليه الكفر بل الفاسق لا تقبل شهادته ولا كرامة لهم وقال في رواية يعقوب بن بختان اذا كان
القاضي وهم لا يعلم منه شيء فقال احمد بن الحسن الترمذي قد سمعت ابا عبد الله فقال اصاحا قاضي
الري معلوم في عمر فقلت له ان الناس عندي شهادات فاذا صرت الى البلد لا امن ان اشهد عندي
الرجل فقال لي لا تشهد عندي قلت له يسألني ولي عندي شهادة قال لك ان لا تشهد عندي قلت من
كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وان
فاعل بمشيئته واراد فعلا تقبل شهادته لانه على غير الاسلام واما البدع الموافقين على اصل
الاسلام وهم كلهم مختلفين في بعض الاصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة
نحوهم فهؤلاء اقسام احدها الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد
اذا لم يكن داعية الى علم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا الى قوله عفوا غفورا القسم الثاني متمكن من السؤال وطلب العلم لكنه
معرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه او رياسته ولذته ومعايشه ونحو ذلك فهذا
مستحق للوعيد آثم بتركه ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا لحكم بحكم
بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ورد شهادته
وان غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته القسم الثالث ان يسأل ويطلب ويتبين له الهدى
ويتركه تقليدا او تعصبا او معاداة لاصحابه فهذا اقل درجاته ان يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد
وتفصيل وان كان معاندا لعلمه ردت شهادته وفتاه بدعته وحكم مع القدرة على ذلك ولا يقبل شهادة
لافتياته الحكم الا عند الضرورة لحال غلبة هؤلاء واشباههم وكون القضاة والشهود والمفتين
في رد شهاداتهم واحكامهم اذا كان كثيرا ولا يمكن ذلك فيقبل للضرورة وقد نص مالك رحمه الله
على شهادة اهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل شهاداتهم وان صلوا واصلوا
وتستفسر قبلت قال الخمر وذكر نفسه قال ولو كان ذلك عن تاويل غطا وافيه فان كان ذلك
الشهادة لقدريه وغلطهم انما هو عن تاويل القرآن كالخوارج فما الظن بالجهمية الذين يجحدون
كثير من السلف ما لا ثبتين وسبعين فرقة وعلى هذا فاذا كان فساق كلهم الا القليل النادر
تبلت شهادة البعض على بعض وحكم بشهادة الامثل فالامثل لامتناع الصواب الذي عليه العمل و





كثير من الفقهاء بالستهم كما ان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ احكامه وان انكروها
هم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيا في المال والعجب من يسلب
رد الولاية الى فاسق مثله او افسق منه فان العدل الذي ينتقل اليه الولاية قد تعذر
رده وامتاز الفاسق القريب بشفعة والموصي والقريب باختيار الموصى له وايثاره على
الفاسق عند الموصي وامتاز بالقرابة او الى من فاسق غيرك لذلك على انه اذا غلب على الظن
رق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها والله سبحانه لم يامر برد خبر الفاسق في كل ما يجوز رد
لفا بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق او كاذب فان كان صادقا قبل قوله وعمل به
سقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت وخبر الفاسق وشهادته ترد ما خذ ان احدهما
م الوثوق به او تحمل قلة مبالاته بدينه ونقصان وقاره في قبله على تعمد الكذب الثاني يجبر
علاته بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعا فاعلم صدق
ة الفاسق وانه من اصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فذا وجد رد شهادته وقد امر
ي صلى الله عليه وسلم هاديا له على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله
ه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته وقد قال اصبغ بن الفرج اذا شهد الفاسق عندي لكم وجب عليه
وقيف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وحرف المسألة
مدار قبول الشهادة ورد ها على غلبة ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به ان
عدالة بعض ليكون المرجع عدالة في شيء في شيء فاذا تبين للحاكم ان عدلا في شهادته
لت شهادته ولم يضره فسقه في غير ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين
الصواب في هذه المسألة والله اعلم فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة
صورتان احدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض والثانية شهادتهم على المسلمين اما
مسألة الاولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا فقال احمد في رواية ابنه صالح
ن ابي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودي على النصراني قال احمد وسمعت ابا
عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم على بعض واما على المسلمين فلا تجوز وتجوز شهادة
سلم عليه وقال في رواية ابي داود المروذي وحرب والميموني وابي الحارث جعفر

هذه المسألة

ويعقوب بن بختان وابي طالب واحتج في روايته بقوله تعالى واغرينا بينهم العداوة والبغضاء
وصالح ابن ابي حامد الخفاف واسمعيل بن سعيد الشالنجي واحمد بن منصور [illegible]
فقال له مهنا رايت ان عدلوا فمن يعدل لهم العلج منهم وانظر [illegible] يشرب الخمر ويأكل
الخنزير فكيف يعدل فنصف في رواية هؤلاء ان لا تجوز شهادة بعضهم على بعض
غيرهم البته لان الله سبحانه قال ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضاه قال
فقد روى هؤلاء الفرد وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن ابي عبد الله خلاف
حنبل انكرت في اصل حنبل اخبرني عبد الله عن ابيه بمثل ما اخبرني عصمة عن حنبل
اشك انه حنبلا توهم ذلك لعله اراد ان ابا عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال تجوز
اخبرنا عبد الله عن ابيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال ابي لا تجوز وقال ابي شا وكيع عن سفيان
حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبد الله قال ابي لا تجوز وذلك ان الله تعالى قال
ممن ترضون من الشهداء وليسوا هم ممن نرضى فصح الخطأ هنا من حنبل وقد اختلفوا على
ايضا وعلى سفيان وعلى وكيع في رواية هذا الحديث وما قال ابو عبد الله في اختلافهم عنه البتة
ما غلط حنبل بلا شك لان ابا عبد الله مذهبه في اهل الكتاب لا يجيزها البته ويحتج بقول
تعالى ممن ترضون من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقد قالوا وشهد ذوي عدل منكم
ويحتج بان يكون بينهم اموال واحكام فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله تعالى والقينا
بينهم العداوة والبغضاء بالغ الخلال في انكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية واثبتها غير
من اصحاب ورجعوا المسئلة على روايتين قالوا على رواية الجواز فعلى اعتبار اتحاد المسئلة فيه وجهان
ونصروا كلهم عدم الجواز الا شيخنا فانه اختار الجواز قال ابن حزم صح عن عمر بن عبد العزيز انه اجاز
نصراني على مجوسي او مجوسي على نصراني وصح عن حماد بن ابي سليمان انه قال تجوز شهادة اليهودي
على اليهودي وعلى النصراني كلهم اهل شرك وصح هذا عن ابراهيم النخعي وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم الصايغ قال سالت نافع مولى ابن عمر عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
تجوز قال عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال
وهو قول سفيان الثوري ووكيع وابي حنيفة واصحابه وذكر ابو عبيد عن قتادة عن علي بن ابي طا

قال تجوز



تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة احدهما على الآخر
ري ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلف المال لم تجز شهادة
هم على بعض وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين وهذا احدى
يات عن الشعبي والثانية الجواز والثالثة المنع وكذلك قال النخعي لا تجوز شهادة ملة الا
لتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال الليث تجوز شهادة الطبيب الكافر
على المسلم للحاجة قال الله تعالى يشهد بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
ار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فاخبر ان منه الامين على مثل
القدر من المال ولا ريب ان يكون مثل هذا امينا على قرابته وذي مذهبه اولى قالوا وقد
بول شهادته عليه اولى واحرى قالوا وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في
عمدود وقال ابو خيثمة نا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
ي الله عنه ان اليهود جاؤا برجل منهم وامراة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم قد زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوني باربعة منكم يشهدون قالوا ويلي الحديث الذي في الصحيح
ر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي وقد رجم فقال ما شانه هذا فقالوا زنا فقال ما تجدون
كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم يسال اليهودي واليهودية ولا طلب عثرتهما
قرارهما وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع طرقها بين في شيء منها البتة ان رجم
رهما ولما اقرا عنده ان مالك والعامرية اتفقت جميع طرق الحديث على ذكر الاقرار
روى نافع عن ابن عمر في هذه القصة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي يجر فقال
ما بالله قالوا زنا قال أتوني باربعة منكم يشهدون عليه قالوا وقد جاز الله يسحانه
شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ومعلوم ان حاجتهم الى قبول
شهادة بعضهم على بعض اعظم بكثير من حاجة المسلمين الى قبول شهادتهم عليهم فان الكفار
تعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها ويقع

واستنقاذها من تلك الممالك وافرحت طايفة اخرى قالت هذه الطائفة فسوغت من ذلك
ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اتيت من التقصير هافي معرفة ما بعث الله به رسوله
وانزل به كتبه فان الله سبحانه ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل
الذي قامت به السموات والارض فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه باي طريق
كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه اعلم واحكم واعدل ان يحصر طرق العدل وامارته واعلامه
مبتيه ثم ينفي ما هو اظهر منها واقوى دلالة وابين امارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجوده
وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل
بين عباده وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين
ليست مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من اجزائه ونحن نسميها
سياسة تبعا لمصطلحكم واما في عدل الله ورسوله فظهر بهذه الامارات والعلامات فقد
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في كل ما ظهرت امارات الريبة على المتهم في
اطلاق كرسفهم وحلفه وخلا سبيله مع علمه باستشهار بالفساد في الارض وكثرة سرقاته
وقال لا اخذه الا شاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه
وسلم الغال من غنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب
لما اساء فعله على امير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت قار
كي الجبن والجماعة واضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا وتاديبا
واضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك تعليم الزكوة انا آخذها منه وشطر
ماله عزمة من عزمات ربنا وامر بكسر دنان الخمر وامر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام
ثم نسخ عنهم الكسر وامرهم بالغسل وامر عبد الله ابن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين فسجر بهما
التنور وامر المرأة التي لعنت ناقتها ان تخلي سبيلها وامر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة
الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه بل بحسب المصلحة الى راي الامام ولذلك
زاد عمر في الحد اربعين ونفا فيها وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بام ولده فلما

تبين له



تبين له انه خصي تركه وامر باسلام اليهودي الذي اوما الجارية براسها الدرفخه بين حجرين
فاخذ في اقرار فرضخ راسه وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينة التهمة والظاهر
انه لم يقم عليه بينة ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما هدده او ضربه فاقر وكذلك العرنيون
فعلهم ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم
وسنة اصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف ومن طلبه فمن ذلك ان ابا بكر
الصديق حرق اللوطية واذاقهم حر النار في الدنيا قبل الاخرة ولذلك قال الصحابة اذا زنا
سلم تحريق اللوطي فله ذلك فان خالد ابن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قد وجد في نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة فاستشار الصديق
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان اشدهم
قولا فقال ان هذا الذنب لم يعص الله به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد
علمتم اوان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر الى خالد ان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله ابن الزبير
بين في خلافته ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك وحرق عمر ابن الخطاب حانوت الخمار
بماقيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد ابن ابي وقاص لما احتجب في
قصره عن الرعية فذكر الامام احمد في مسايل صالح ابنه انه دعى محمد ابن مسلمة فقال اذهب
الى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولا تحدث حدثا حتى تاتيني فذهب محمد الى الكوفة فاشترى من بعض حزمة حطب واشترط عليه حملها الى قصر سعد فلما وصل اليه القى الحزمة
فيه واضرم فيها النار فخرج سعد فقال ما هذا قال عزمة امير المؤمنين فتركه حتى احترق
ثم انصرف الى المدينة فعرض على سعد نفقة فابى ان يقبلها فلما قدم على عمر قال له
لا قبلت نفقته فقال انك قلت لا تحدث حدثا حتى تاتيني وحلق راس نصر ابن حجاج و
نفاه من المدينة لتشبيب النساء به وضرب صبيغ بن عسل التميمي على راسه لما سئل
عما لا يعنيه وصادر عماله فاخذ شطر اموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلاط ما يختصون
به وهو كثير بذلك فجعل اموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين والزم الصحابة ان يقاسموا الحديث

بينهم العداوة وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرهم في الغالب مسلم ويحتاكون الينا فلو
تقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فسا
فان الحاجة الى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر الى الحاجة الى قبول شهادة بعض
على بعض في السفر والحضر قالوا والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه صادقا
عندهم فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليه اذا ارتضوه وقد رأينا كثيرا من الكف
يصدق في حديثه ويودي امانته بحيث يشار اليه في ذلك ويشتهر بين قومه
المسلمين بحيث يسكن القلب الى صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن الى كثير من
الى الاسلام وقد اباح الله سبحانه معاملتهم واكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستلزم الرجو
اخبارهم قطعا فاجاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الاعيان التي تحل وتح
فانما نرجع الى اخبارهم بالنسبة الى ما يتعلق بهم من ذلك اولى واحرى فان قلتم هذا
قيل وذلك اشد حاجة قالوا وقد امر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخييرا والحك
بالاقرار واما بالبينة ومعلوم ان من الاقرار لا يرفعون الينا ولا يحتاجون الى الحكم غالبا وا
يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المس
ومعلوم ان الحكم بينهم مقصود به العدل وايصال كل ذي حق منهم الى حقه فاذا غلب على الظ
صدق مدعيهم بحضرة من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولا سيما اذا كثروا فالحكم بشه
دتهم اقوى من الحكم بمجرد نكولهم او نكولهم ويمينه وهذا ظاهر جدا قالوا واما قوله تعا
﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا انما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله
في ذلك فان الله سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم وقال يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال
في آية المداينة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله واستشهد
شهيدين من رجالكم فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم اهل الكتاب البتة واما قوله
تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة فهذا اما ان يراد به العداوة التي بين
اليهود والنصارى او يراد به العداوة التي بين فرقهم وان كانوا ملة واحدة وهذا لا

يمنع



شهادة بعضهم على بعض فانها عداوة دينية فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الامة
شيعا واذاقة بعضهم باس بعض واحتج الامام الشافعي بان من كذب على الله فهو اكان يكذب
اقرب فيقال وجميع اهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والخوارج من اصدق الناس لهجة
يتدينون بهذا الكذب ويظنون انهم صادقون غير كاذبين
اكرامهم ورفعا لمراتبهم ورذيلة الكفر تنفي ذلك قال الاخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول
على المسلمين للحاجة بنص القران ولا يمنع ولاية بعضهم على بعض وعداوة بعضهم على بعض و
بعضهم حكما ورضيا عليهم فلا يمنع ان يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تذكر بما
من تمام مصالحهم التي لا غنا لهم عنها وما يوضح ذلك انهم اذا رضوا بان يحكم بينهم
ويقبل بعضهم على بعض فالزمناهم بما رضوه لم يكن ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله فانه
يكون الشاهد بينهم ممن يشقون به فلو كان معروفا بالكذب وشهادة الزور لم تقبل
يلزمهم بشهادته فصل فهذا حكم المسئلة الاولى واما المسئلة الثانية وهي ع
شهادتهم على المسلمين في السفر تقدم عليه صريح القران وعمل به الصحابة وذهب اليه
الحديث قال صالح بن احمد قال ابي لا تجوز شهادة اهل الذمة الا في موضع في السفر الذي قال الله
الى آخران من غير كم ان انتم ضربتم في الارض فاجازها ابو موسى الاشعري وقد روى
ابن عباس وآخران من غيركم من اهل الكتاب ولا موضع اعذ موضع ضرورة لانه في سفر
لا يجد من يشهد من المسلمين واما جات في هذا الثناء وقال اسمعيل سعيد الشالنجي سالت احمد
هذا اللفظ قلت فان كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذا كان على
ضرورة قلت اليس قال هذه الاية منسوخة قال من يقول وانكر ذلك وقال هل تقوم هذا لابرهيم
قال في رواية ابن عبد الله وحنبل تجوز شهادة اليهودي والنصراني في الميراث على ما اجاز ابو
موسى في السفر واحلفه وقال في رواية ابي الحارث لا تجوز شهادة اليهود والنصارى في شيء لا
الوصية في السفر اذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى وآخران من غيركم فلا تجوز شهادة

الزهري هذا الموضع وهذا مذهب قتادة في العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه الطبري عن ابن عباس وابي موسى الاشعري قال المروذي ثنا ابن نمير قال حدثني يعلى بن الحارث عن ابيه عن غيلان بن جامع عن اسمعيل ابن خالد عن عامر قال شهدت رجلين من اهل دورما فاستحلفهما ابو موسى بعد العصر ما اشتريتما به ثمنا قليلا ولا كتمنا شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ثم قال ان هذه القضية ما قضي بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم كر محمد بن اسحق عن ابي النظر عن نافع مولى عبد الله بن رافع عن ابن عباس عن تميم الداري في قول عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قال الناس منها غير رجلين وغير عدي ابن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن ابي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو اعظم تجارتهم فمرض فاوصى اليهما قال تميم فلما احتملنا الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي بن بداء فلما قدمنا دفعنا ماله الى اهله فسالوا عن الجام فقلنا ما دفع الينا غير هذا فلما اسلمت تاثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عندصاحبي مثلها فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجيبوا فحلفهم بما يعظم به على اهل دينهم فانزل الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية فحلف عمرو بن العاص ورجل من اخوتهم فنزعت خمسمائة الدرهم من عدي بن بداء وروى يحيى بن ابي زايدة عن محمد بن القاسم اعني عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان رجل من سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فقدت اولياؤه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عثر على الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ الجام وفيهم نزلت هذه الاية ونقول بهذه الاية هو قول جمهور السلف قالت عايشة رضي الله عنها سورة المائدة اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه وصح عن ابن عباس قال في هذه الاية هذا لمن مات وعنده السلوك فامر الله ان يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم

قال ابو محمد



او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فهذا لمن مات وليس عنده احد من المسلمين ان يشهد رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلف بعد الصلاة بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى وقد قدمنا ان ابا موسى حكم بذلك وقال سفيان الثوري الى اسحق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المايدة شيء وقال وكيع عن شعبة قتادة عن سعيد ابن المسيب او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب وفي رواية عنه صحيحة غير اهل ملتكم وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في الوصية ولا يجوز وصية الا ان يكون مسافرا وصح عن ابرهيم النخعي من غيركم من غير اهل ملتكم وصح عن سعيد او اخران من غيركم قال اذا كان في ارض الشرك فاوصى الى رجلين من اهل الكتاب فانهما ان بعد العصر فان طلع بعد حلفهما انهما خانا حلف وليا الميت انه كان كذا وكذا واستحقا وصح عن الشعبي او آخران من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير اهل ملتكم وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك فهؤلاء ائمة المؤمنين وابو موسى الاشعري وابن عباس وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه ذكر ذلك ابو محمد بن حزم وذكره ابو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة والتابعين عمرو ابن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي وسعيد ان والشعبي وابو ملجز وابن سيرين ويحيى ابن معمر وتابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي وبعد هؤلاء كابي عبيد واحمد ابن حنبل وجمهور فقهاء الحديث هو قول جميع اهل الظاهر وخالفهم اخرون ثم اختلفوا في تخريج الاية على ثلاث طرق احدها ان المراد بقوله من غيركم اي من غير قبيلتكم وروي ذلك عن الحسن وروي عن الزهري والثاني ان الاية منسوخة وهذا روي عن يزيد بن سلم وغيره والثالث ان المراد بالشهادة فيها ايمان الموصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة قال المعارضون بها اما دعوى النسخ فباطل فهو يتضمن ان حكمها باطل لا يحل العمل به وانه ليس من الدين وهذا لا يقبل الا بحجة صحيحة لا معارض لها ولا يمكن احد قط ان ياتي بنص صحيح صريح متاخر عن هذه الاية يخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد ذلك سبيلا صح النسخ والا فغير بعد الاجر والدعوى الباطلة ثم قد قال اعلم نساء الصحابة بالقرآن انه لا منسوخ في المايدة وقالت

ايضا من السلف وعمل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حج
لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكان القايل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخ
ان الله سبحانه حرم العمل به وابطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الا
قالوا والمعقول من قال المراد بقوله من غير كم اي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساد
ليس في الاية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون
غير المؤمنين الا من الكفار وهذا مما لا شك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم
غفل عن تدبر الاية واما قول من قال المراد بالشهادة ايمان الاوصياء للورثة فباطل من
وجوه احدها انه سبحانه قال شهادة بينكم وليقل ايمان بينكم الثاني قال اثنان واليمين
لا يختص بالاثنين الثالث انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيها ذلك الرابع انه قال
او آخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك الخامس انه قيد ذلك بالضرب
الارض واليمين ليس كذلك شرطا في اليمين السادس انه قال ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين وهذا لا يقال
في اليمين بل هو نظير قوله ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه السابع انه قال ذلك ادنى
ان ياتوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالايمان الثامن انه قال او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم فجعل الايمان قسما للشهادة وهذا صريح في انها غيرها التاسع انه قال فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاج
الى ذكرها العاشر انه قال الشاهد بن يحلفان بالله لانكتم شهادة الله ولو كان
المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لانكتم اليمين وهذا لا معنى له البتة فان اليمين لا تكتم
بحال لانكم حلفتم الحادي عشر ان التعارف من لفظ الشهادة في القرآن والسنة انما هو الشهادة
المعروفة كقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم وظاهر لا فان قيل فقد سمى الله ايمان اللعان شهادة في قوله فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله وبدا بها العد بان الشهادات اربع شهادات بالله قيل انما سمي
ايمان الزوج شهادة لانها قامت مقام البينة ولذلك ترجم المراة اذا كذبت وتسمى ايمانها شهادة
لانها في مقابلة شهادة الزوج وايضا فان هذه اليمين خصت من بين الايمان بلفظ الشهادة





تاكيد الشانها وتعظيما لخطرها الثاني عشر انه قال شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية لما كان يعلوم انه لا يصح ان يكون ايمانا بينكم اذا حضر احدكم الموت فان الموصي انما يحتاج الى اشهاد عدلين
على اليمين الثالث عشر ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به الصحابة بعده
تفسير الاية قطعا وما عداه باطل فيجب ان يرغب عنه واما ما ذكره بعض الناس ان ذلك مخالف
لاصول والقياس من وجوه احدها ان ذلك يتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له الثاني انه
يتضمن تحليف احد المدعيين عند الشاهدين والشاهد لا يحلف الثالث انه يتضمن تحليفهما
الشاهد لا يحلف الرابع انه يتضمن تحليف احد المدعيين ان شهادتهما احق من شهادة بينة
اخرى الى مسافة بعيدة الخامس انه يتضمن شهادة المدعين لانفسهم واستحقاقهم بمجرد ايمانهم السادس
ايمان المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهما ان كانت شهادة
كيف يشهدان لانفسهما وان كانت ايمان فكيف تقضي بيمين المدعي بلا شاهد ولا رد السابع
هذا يتضمن القسامة في الاموال والحكم بايمان المدعين ولا يصرف بهذا ما يرد هذا ومثالة
من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها ونساله العافية فانها اعتراضات على حكم الله وشرعه
وكتابه فالجواب عنها بيان انها مخالفة لنص الاية معارضة لها فهي من الرأي الباطل الذي
حذر منه سلف الامة وقالوا انه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله واسقاط ما فرض
لهذا اتفقت اقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي وانه لا يحل الاخذ به في دين الله ولا يلزم
الجواب عن هذه الاعتراضات وامثالها ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة وان الذي تضمنه
الاية هو المصلحة وهو اعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فانه
جاهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا مخالف الاصول فلا يقبل والمحكوم لكتاب الله وسنة
رسوله يرون هذه الاراء وامثالها من الباطل الباطل لمخالفتها الاصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله
فهذه الاراء هي المخالفة للاصول حتما فهي باطلة قطعا على ان هذا الحكم اصل بنفسه مستغن عن
نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه اجوبة مفصلة اما قولكم انها تتضمن شهادة الكافر
ولا شهادة له قلنا كيف يقول هذا اصحاب ابي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكافر في كل

هؤلاء هم

بعضهم على خلاف ذلك ويقول اصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا
طبيب مسلم وهو في القرآن وقد حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده اما كيف يقول
بعض اصحاب الشافعي وهم يرون النص الشافعي صريحا اذا صح الحديث عن رسول الله صلى
عليه وسلم فخذوا به وهو اولى وفي لفظ فانا اذهب اليه وفي لفظ فاضربوا بقولي الحائط
وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به كتاب الله وعمل به الصحابة
قولكم الشاهدان الايمان ليس المراد هاهنا السجن الذي يعاقب به اهل الجرائم وانما
المراد به امساكهما اليمين بعد الصلاة كما يقال فلان يصبر اليمين اي يمسك لها
في الحديث ولا تصبر يمينه تصبر الايمان قولكم يتضمن تحليف الشاهدين والشاهد لا
يحلف فواين لكم ان مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل شهادة المسلم للضرورة
فاي كتاب اجاز ذلك وقد حلف ابن عباس المراة التي شهدت بالرضاع وذهب
اليه الامام احمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب بهم الحاكم
ومن ذهب اليه من السلف وقضاة العدل قولكم فيه شهادة المدعين لانفسهم والحكم لهم بمجرد
دعواهم ليس بصحيح فان الله سبحانه جعل الايمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين
فشرع لهم ان يحلفوا ويستحقوا كما شرع لمستحق الدم في القسامة ان يحلفوا ويستحقوا وهم
لظهور اللوث فكانت اليمين لقوتها بظهور اللوث في الموضعين وليس هذا من باب شهادة
المدعي لنفسه بل من باب الحاكم له بيمينه القائمة مقام الشاهد لقوة جانبه كما حكم صلى
الله عليه وسلم للمدعي بيمينه لما قوي جانبه بكون المدعى عليه عبدا وقوة جانبه بظهور اللوث
لو حلف قوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد
بكول خصمه وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بكول خصمه وقوة جانبه بظهور اللوث وقوة
جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا محض العدل ومقتضى اصول
الشرع وموجب القياس الصحيح وقولكم ان هذا يتضمن القسامة في الاموال قلنا نعم والله
وهي اولى بالقبول من القسامة في الدماء ولا سيما مع ظهور اللوث واي فرق بين ظهور اللوث
في جهة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهي في القياس اصح من هذا وقد ذكر

اصحاب مالك



مالك القسامة في الاموال وذلك فيما اذا اعار قوم على بيت رجل واخذوا ماليه والناس ينظرون
ولم يشهد واعلى معاينة ما اخذوا ولكن علم انهم اغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم و
الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه وقال سحنون وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنهوب
مع يمينه فيما يشتبه وقد تقدم ذلك وذكرنا انه اختيار شيخ الاسلام وحكينا كلامه رحمه الله
ليستريب عالم ان اعتبار اللوث في الاموال التي تباح بالبذل اولى منه في الدماء التي لا تباح به
ان قيل في الدماء يحتاط لها اقيل وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها وان استحق بها
دم المقسم عليه ثمان الموجبين للدية في القسامة حقيقة قولهم ان القسامة في المال والقتل سواء
وجوبه فهكذا القسامة هاهنا على مال كالدية سواء فهذا من اصح قياس في الدماء وابينه فظهر
ان القول بموجب هذه الاية هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقياسا ومصلحة وبالله التوفيق

فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة
يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا فشهادة بعضهم على بعض كما يحلفون
في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر اذا كان متوجها ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم
فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره
ان الحكم المحتج به وهو في الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ان رجلا من المسلمين خرج فمرض بقريد فمر
به رجلان من المسلمين فدفع اليهما ماله ثم قال ادعوا لي من اشهده على ما قبضتما فلم يجدوا من
المسلمين في تلك القرية فدعوا ناسا من اليهود والنصارى فاشهدهم على ما دفع اليهما وذكر
القصة فانطلقوا الى ابن مسعود فاخبروه فقال ما كذا ولا كذا ولشهادة اثنين من المسلمين ثم امر اهل المتوفى ان يحلفوا ان شهادة
اليهود والنصارى حق فحلفوا فامضى شهادتهما واخذوا من المسلمين ما شهدا به
اليهود والنصارى وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه فهذه شهادة الميت على وصيه
وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة ولعل ابن مسعود اخذ هذا من جهد ان الورثة
مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بصريح الاولى وقد ذكر القاضي هذا في دعوى الاسير
اسلما قال وقد قال الامام احمد في السبي اذا ادعوا نسبا وافق مواليه من الكفار قبلت شهادتهم

نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن ابرهيم لانه قد تعذر البينة العادلة ولم يجز ذلك في
عبد الله وابي طالب قال شيخنا فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن
التحليف هنا لم يتعرض له فيمكن ان يقال لانه انما يحلف حين تكون شهادتهم بدلا كما في
الوصية بخلاف ما اذا كانوا اصولا والله اعلم **فصل** قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة
الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما عموم كلام الاصحاب يقتضي انه لا يعتبر وان كنا اذا
بشهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم وصرح القاضي بان العدالة غير معتبرة
في هذا الحال والقرآن يدل عليه وصرح القاضي انه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال
وجعل عدل وفاسق واعتذر عنه وفي اشتراط كونهم من اهل الكتاب روايتان وظاهر القرآن
لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه قال للمؤمنين اذا خوان من غيركم وغير المؤمنين هم الكفار
كلهم ولانه موضع ضرورة وقد لا يحضر الوصي الا الكفار من غير اهل الكتاب وان تقييده باهل الكتاب
لا دليل له ولان ذلك يستلزم محل الرخصة مع قيام المقتضي لعمومه فان قيل فهل يجوز في هذه
الصورة ان يحكم بشهادة كافرين كافرتين قيل لا يعرف عن احمد في هذا شيء ويحتمل ان يقال يجوز
ذلك وهو القياس فان الاموال تقبل فيها رجل وامرأتان وهذا قول ابي محمد بن حزم وقد يحتج
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وهذا العموم يجوز الحكم
ايضا في هذه الصورة باربع نسوة كوافر وليس بعيد عند الضرورة اذا لم يحضره الا النساء بل هذا
محض التقييد **فصل** قيل عن ينقض حكم من حكم بغير حكم عند الا بتقبل اصول المذهب ينقض نقض
حكم لمخالفته نص الكتاب قال شيخنا رضي الله عنه في تعليقه على المحرر ويتوجه ان ينقض حكم
الحاكم اذا حكم بخلاف هذه الايدي فقد خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة **فصل**
الطريق الثالث من عشر الحكم بالاقرار اذا قبول الخلاف فلم يبحث عن ثبوت صحة الشهادة قائمة
وجه هذا ان مالكا لا ينشأ ملكا لاخبار ثم بنوا على القولين ما علم الحاكم في زمن ولايته وحكم به او
وما علم في غير ولايته او ان قلنا لا يقضي بعلمه في ذلك فاذا كان مستند مجرد العلم اما اذا شهد رجلان
بعدالتهما فلان يقضي ويفيد علمه بهما عن تزكيتهما وقد وجد ضعيف لا يفيد ذلك
عن تزكيتهما للتهمة قال او لو اقر بالمدعى في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالاقرار لا بعلمه





قرر شاهد عنده

ى اقر عنده سواء على القولين وقيل يقضي قطعا ولو شهد عنده واحد فهل يفيده علمه عن الشاهد
ر على قول المنع فيه وجهان هذا تحصيل مذهب الشافعي واصحابه واما مذهب مالك فانه
قضي بعلمه في المدعى به بحال سوى علمه قبل القول او بعدها في مجلس قضائه او غيره قبل التولي
ى كما او بعد الشروع فهو اشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك بن حبيب وسحنون يحكم بعلمه
ا علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا وان حكم بعلمه قلنا لا يحكم فقال ابو الحسن اللخمي لا ينقض
بعض اصحابنا وعندي انه ينقض ولا خلاف ان ما رآه القاضي او سمعه في غير مجلس قضائه انه
يحكم به وانه ينتقض ان حكم به وينقضه هو وغيره وانما الخلاف فيما يتقاربه عبد الحق
حلسه لم يحكم به نقضه هو ولا ينقضه غيره قال اللخمي وقد اختلف اذا اقر بعد ان جلس للحكم
ا كر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لان الخصمين اذا جلسا
حاكم فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقوله وذلك قصد هذا تحصيل مذهب مالك واما مذهب
ي حنيفة فقالوا اذا حكم الحاكم بشيء من حقوق في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به لا
علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة
لبة الظن واما ما علمه قبل ولايته او في غير محل ولايته لا يقضي به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
حمد يقضي به كما في حال ولايته ومحلها قال المنصور ان لقول ابي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته
شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل وصار كما لو علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه
لا يعمل بها قالوا واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حقا لله تعالى وهو نائبه
ا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد الا في السكر اذا رجد اسكرانا او من بوادراته
لسكران فانه يعزره هذا تحصيل مذهب ابي حنيفة واما اهل الظاهر فقال ابو محمد بن حزم
وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدماء والاموال والقصاص والفروج والحدود سواء علم
ذلك قبل ولايته او بعدها قال واقوى ما حكم بعلمه ثبت بالاقرار ثم بالبينة **فصل** واما
الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فصح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على
حد لم اره غيري حتى يكون معي شاهد غيري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو رايت
رجلا قتل او شرب او سرق او زنا لم اشهد ذلك شهادة رجل فقال له عمر صدقت وروي نحو هذا عن

لعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة

معاوية وابن عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه فيمن يعرفه فقال لطالب ان شئت شرك
ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد واما الاثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصم اليه اثنان
فقال احدهما بشاهد وقال الشريح وانت شاهدي ايضا فقضى له شريح مع شاهده بيمين وهذا
محكم وصح عن الشعبي انه قال لا اكون شاهدا وقاضيا واحتج من قال يحكم اعلم بما في الصحيحين من
قصة هند لما شكت ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلم عليه ان تاخذ كفايتها وكفاية
بنيها ما لم يسألها البينة ولا احضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذا انما هو فتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائبا عن البلد والحكم على الغائب
عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلا لا يجوز القضاء عليه
فانها المتسالة الحكم وانما سالته هل يجوز لها ان تاخذ ما يكفيها ويكفي بنيها وهذا استفتاء
محض في الاستدلال به على الحكم سر وقد احتج بها رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة
عن مالك ابي جعفر عن ابي نضرة عن سعد بن الاطول انه اعتاد مائة وترك ثلاث مائة ورهم وترك عيالا
قال فاردت ان اتصدق بفضلها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض
عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة قال اعطها
فانها محقة وفي لفظ انها صادقة وهذا صريح في الدلالة فما قبله وقال احمد عن الجريري عن
ابي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ولكن لم يسم كم ترك وبعد فلا يدل ايضا فان المنع من حبسها
لكونه انما هو لاجل التهمة وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام صلى الله عليه وسلم واحتج
بعلي في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة عن عايشة ان فاطمة رضي الله عنها ارسلت
الى ابي بكر تسالة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركناه صدقة انما ياكل ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيا من صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابا ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيا
فوجد فاطمة من ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وهذا الحديث ايضا لا يدل
على الاستدلال به على الحكم بعلمه لان ابا بكر رضي الله عنه علم من دين الرسول ان هذه الدعوى
باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها لان دعواها بما تنزل دعوى استحقاق ما علم وتحقق رفعه بالضرورة
بل بما تنزل ما يعلم بطلانه قطعا من الدعاوي وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم

هذه الدعوى



ن الدعوى وعلم الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق يعلم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم تسمع هذه الدعوى ولم يحكم بموجبها الحجة الظاهرة التي علمها سعد عمر بن الخطاب
سمى ابنه فاين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم واحتج ابو محمد بن حزم لهذا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه قال ومن البينة التي لا يبين منها علم الحاكم بما
من الباطل وهذا الى ان يكون حجة عليهم اقرب من ان يكون حجة لهم فان قال بينتك
بينة اسم لما يبين الحق بحيث يظهر الحق من الباطل ويبين ذلك للناس وعلم الحاكم ليس بينة
يجوز ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط وليس في القسط ان يعلم الحاكم ان احد الخصمين
ظلوم والاخر ظالم ويترك كل منهما على حاله قال الاخرون ليس في هذا الحديث ما يدل
ظلوم فنحكم له بها في الحاكم معذور اذا لم تجد معه بوصول صاحب الحق اليه وقد قال
سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
حسب ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من
ن راجعوا القوله صلى الله عليه وسلم من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
ان لم يستطع فبقلبه واذا راى الحاكم احد عدوان رجل على رجل وغصبه ماله ومع طلاقه
راته وعقد لعبده ثم راى الرجل مستمرا على امساك الزوجة مع صريح بعتقه فقد اقر على
ري بتغييره قال الاخرون هو مامور بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا تتطرق اليه
هم في تغييره واما اذا عمد الى رجل مع زوجته وامته لم يشهد احد انه طلقها ولا اعتقها البتة و
لا سمع بذلك احد قط ففرق بينهما وزعم انه طلق واعتق فانه ينسب ظاهرا الى تغيير المعروف با
منكر وتطرق الناس الى اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم ان يأتي الى رجل مستور بين
ن سر غير مشهور بفاحشة ولم يشهد عليه شاهد واحد بها فيرجمه ويقول رايته يزني
ويقتله ويقول علمت سعته يسيء ويفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطلق وهل هذا الا
بحض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما القضاة الزمان لوجد كل قاض لدعد والسبيل الى قتل عدو
رجمه وتفسيقه والتفريق بينه وبين امراته ولا سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه
اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك وهذا اذا قيل في

شريح وكعب بن سوار واياس بن معاوية والحسن البصري وعمران الطلحي وحفص ابن عيينة واضـ
بهم كان فيما فيه وقد ثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن
عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فذكر البيهقي وغيره عن ا
بكر انه قال لو وجدت رجلا [illegible] على حد من حدود الله لم اخذه حتى يكون معي غيري
وعن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت رجلا يقتل او يسرق او يزني قال ارى شهادتك شهـ
دة رجل قال اصبت وعن علي نحو وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فانهم افقه الامـ
واعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة مؤثرة في باب الشهادات والاقضية والاقرار وطلا
المريض وغير ذلك ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الوالد لولده وبالعكس ولا
شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا يصح اقرا
المريض مرض الموت لوارثه ولا لاجنبي عند مالك اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المراة الميراث بـ
قتلها لاجل التهمة ولا يقبل قول المراة على ضرتها انها ارضعتها الى اضعاف ذلك مما يرد ولا يقبـ
للتهمة وكذلك ضعفوا في مسالة الظفر ان ياخذ المظلوم من مال الظالم نضير ما خانه فيه لان التهمـ
وان كان نادرا يستوي في حقه ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما
يستحق دماءهم واموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده من
كل تهمة لئلا يقول الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولما رأى بعض [illegible] ومعه زوجته صفية
قال رويدك انها صفية بنت حيي لئلا يقع في نفوسهما تهمة له ومن تدبر الشريعة وما اشتملـ
عليه من المصالح وسد الذرائع وان سلم بكون حكمه بعلمه صوابا تبين له الصواب في هذه المسالة
وبالله التوفيق فصل الطريق العاشر ان الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عددا ولا
مسلمين وهذا من اظهر البينات فاذا تواتر الشيء عند قوم وتظافرت به الاخبار بحيث اشترك في
العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما اذا تواتر عند قوم حال رجل وصلاحه وبعد
او عداوته لغيره او فقر رجل وحاجته او موته او سفره ونحو ذلك مما يحيط به علمهم ولم يحتج الشاهدان
عدالتين بل بينة التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان غايتهما
ان يفيدا ظنا غالبا وقد ذكر اصحابنا كالقاضي وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على ذلك

فانهم قالوا



قالوا في الوجه الذي من زعم ان التواتر يحصل باربعة ولو حصل العلم باخبار اربعة لقدما احتج القاضي
عنده اربعة بالزنا ان يسال عن عدالتهم وتزكيتهم قال شيخنا وهذا يقتضي ان القاضي اذا
حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج الى تزكيه والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان
ومن لا يقضي بشهادته وحده مع اليمين ويدونها بالنكول وشهادة المراة الواحدة حيث يحكم
بذلك فالقضاء بالتواتر اولى واحرى وبيان الحق بهذا اعظم من بيانه بنصاب الشهادة فان قيل
التواتر عندنا خبر رجل واحد او اثنين فهل لد ان يحدهما بذلك قيل لا بد من اقامة الحد بالزنا من معاينة
شاهدة له ولا يكفي فيه القرائن واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك
شاهد تد الاختفاء به وستره عن العيون فيستحيل في العادة ان يتواتر الخبر عن معاينتهم فهذا
تدرء ذلك بان الى ذلك بين الناس عيانا وشهاده عدد الكثير يقع العلم الضروري بخبرهم حد
ليق بالشريعة غير ذلك ويحتمل سواه فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالا
شاهد وهي مرتبة بين التواتر والاحاد فالاستفاضة الاشتهار الذي تحدث به الناس
ض بتهم وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة اقسام احاد وتواتر واستفاضة وجعلوا المستفيض
ب بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة عموم القرآن والتواتر ومنهم من جعله قسما
اقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد الشهادة اليه ويجوز ان يعتمد الزوج
عليه في قذف امراته ولعانها اذا استفاض في الناس زناها ويجوز اعتماد الحكم عليه قال شيخنا في
من رمى اذا زنا بالمسلم قتل ولا يرفع عند القتل الاسلام ولا يشترط فيه اداء الشهادة على الوجه
المعتبر في السلم بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره هذا نص كلامه وهذا هو الصواب لان الا
استفاضة من اظهر البينات فلا يتطرق الى الحاكم تهمة اذا استند اليها فحكمها حكم مجرد
علم الذي يشارك فيه غيره وكذلك لمن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في الناس صدقه
وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة
فجوره وكذبه وهذا مما لا يعلم فيه نزاع بين العلماء وكذلك الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالا
استفاضة ولا ريب انا نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز وفسق الحجاج والمقصود ان الاستفاضة
طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي اقوى من شهادة رجلين مقبولين

## فصل الطريق الثاني والعشرون الاخبار احاد وهو ان يخبره عدل بشئ يخبره

بخبره فيغلب على ظنه صدقه فيه اذا لم يقطع به لقرينة بدليل فيجب ذلك مستند الحكم وهذا يصلح للترجيح
والاستظهار بلا ريب ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل فيقال اما ان يقترن بخبره
ما يفيد معه يقين جاز ان يحكم به وينزل منزلة الشاهد بل هو شهادة محضة في اصح الاقوال
هو قول الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت كذا
وكيت او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط
يقتضيه بل الادلة المتظافرة بين الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك وهذا
مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد وحكي ذلك عنه ايضا قال تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون
ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ومعلوم قطعا انه ليس المراد التلفظ بلفظ اشهد
هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك وسيوقف صحة هذه الشهادة
على انه يقول بجانه اشهد بكذا ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق اي اخبر
وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد ولا يفتقر صحة الاسلام الى ان يقول الداخل فيه اشهد ان لا
اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلما بالاتفاق وقال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وانما لفظ اشهد وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله غير مشركين به وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله
وقال الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس الى حرم الله وقول الزور وفي لفظ الا وشهادة
الزور فسمى قول الزور شهادة وان لم يكن معه لفظ اشهد وقال ابن عباس شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم ان عمر لم يقل لابن عباس اشهد عندك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولكن اخبره فسماه شهادة وقد تناظر الامام احمد وعلي
ابن المديني في العشرة رضوان الله عليهم فقال علي انوا هم في الجنة ولا اشهد بذلك بناء على

ان الخبر



الخبر في ذلك خبر احاد فلا يفيد العلم والشهادة انما تكون على العلم فقال الامام احمد متى قلت هم
الجنة فقد شهدت حكاه القاضي ابو يعلى وذكره شيخنا ابن تيمية رحمة الله عليه فكل من اخبر بشئ فقد
شهد به وان لم يتلفظ بلفظ اشهد ومن العجب انهم احتجوا على قبول الاثر بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا
ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا
فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين فانه سبحانه امر بالاشهاد على الدين والبيع والرهن وامر بالاشهاد
على الرجعة وعلى الفرقة وعلى الوصية وعلى الاقرار بالحقوق وامر بالاشهاد على الكتمان والشهادة
وعلى الاداء وعلى ترك الضرار وعلى ترك الاستئجار وعلى ترك الارتياب وعلى ترك السأمة من الكتابة
وعلى ترك الاخذ من الكاتب والشهيد وعلى ترك الحرج في ترك الكتابة والشهادة في التجارة الحاضرة
التي يديرها بينهم وعلى ترك الحرج في ترك الرهن في السفر وعلى ترك الخيانة وعلى ترك الكتمان
وعلى ترك الشهادة وفصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد وله صورتان
الصورة الاولى ان يرى القاضي حجة فيها حكمه لانسان فيطلب منه امضاءه فعن احمد ثلاث
روايات احداهن يمضيه اذا تيقن انه خطه نفذه وان لم يذكره والثانية لا ينفذه حتى يذكره والثالثة
ان كان خطه لم يحز وان كان بخطه ونحو نفذه والا فلا قال ابو البركات الروايات في شهادة الشاهد بخطه
اذا لم يذكر الشهادة والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة
وهو مذهب وجه اخرانه يجوز الاعتماد عليه اذا كان محفوظا عنده حكاه الرواية الثالثة واما
ابو حنيفة فقال الخطأ بوقال ابو حنيفة اذا وجد القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظ اقرار
رجل حق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه في نفذه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره
قال ابو يوسف محمد ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل
او اقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذ ويقضي به اذا كان تحت
خطه محفوظا وليس كذلك في ديوان القاضي يحفظه وامامذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد
على الخط اذا لم يذكر لامكان التزوير عليه قال القاضي ابو محمد اذا وجد في ديوانه حكما بخطه
ولم يذكر انه حكم به لم يجز له ان يحكم به الا ان يشهد عنده شاهدان قال واذا لقي
انسانا حكم به فشهد عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وان لم يذكرو
ذلك وروى ابن القاسم عنه انه لا ينفذ الا البينة بذلك ولا يحكم بهما وجمهور اهل العلم على خلاف
ما اجمع اهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به الا

خلافا شاذا لا يعتد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بايدي الناس بعد كتاب الله الا هذه النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم ويقوم بها حجة ولم يشافه رسوله بكتابه بمضمونه ولا اجرى هذا في مدة حيوته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب مختوما ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته واياما مدوفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصية فائدة قال اسحق بن ابرهيم قلت لاحمد يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير ان يكون اشهد عليها او علم بها احد هل يجوز انفاذ ما فيها قال ان كان عرف خطه وكان مشهورا لخطه انفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأى خطه انه لا يشهد حتى يذكر ها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهد واعلي بما فيه انهم لا يشهدون حتى يسمعوها منه او تقرأ عليه فيقر بها فاختلف اصحابنا فيهم من خرج في كل مسألة حكم الاخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج ومنهم من منع التخريج وفرق بينهما واختار شيخنا التفريق قال والفرق انه اذا كتب وصيته وقال اشهد واعلي بما فيه فانه لا يشهد لجواز ان يزيد في الوصية وينقص ويغير واما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف خطه فيشهد بما وجد اعتمادا على الخبر والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الوصي وكتب صلى الله عليه وسلم الى عماله والى الملوك وغيرهم يدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا يقع بها الطلاق قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة او الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية وقول الامام ان كان قد عرف خطه وكان مشهورا لخطه ينفذ ما فيها يردما قال القاضي فان اعرف على الكتاب بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان المقصد هو حصول العلم بنسبة الخط الى الكاتب فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صوته

عن صوته



بلغ مقابله

صوته والناس يشهدون بشهادة لا يستريبون ان هذا خط فلان وان جاز ان كاتبا قد شابه
بعد من فرق وهذا امر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكات لو كان مانعا لمنع من
شهادة على الخط عند معاينته اذا غاب عنه لجواز المحاكاة وقد دلت الادلة المتظافرة التي تقرب
القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقه السمع اذا عرف الصوت مع ان تشابه الاصوات
اكثر من تشابه الخطوط فليس بدوندو قد صرح اصحاب الشافعي واحمد بان الوارث
اذا وجد في دفتر مورثه ان لي عند فلان كذا جاز له ان يحلف على استحقاقه واخذه منصوصا
عليهما وكذلك لو وجد في دفتره اني ادينت الى فلان ما علي جاز له ان يحلف على ذلك اذا وثق بخط مورثه واما تنبيه ولي الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم على بعض ولا
يجدون بدا من اعتمادها على ما فيها ولا يقرون عليه هذا تحمل الناس في زمن نبيهم الى الآن قال البخاري
في صحيحه باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي
وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لانه مال يثبت
صار مالا بعد ان ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد وقد كتب عمر الى عماله في الحدود وكتب عمر بن عبد
العزيز في سن كسرت وقال ابرهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والختم
وكان القاضي يجيز الكتاب المختوم من القاضي ويروى عن عمر نحوه وقال معاوية بن عبد الكريم
الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله
ابن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون
كتاب القضاة بغير محضر فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه مزور قيل له اذهب فالتمس المخرج
من ذلك وأول من سأل على كتاب القاضي البينة بن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وقال ابو نعيم
حدثنا عبد الله بن محرز جيء بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة واقمت عليه البينة الى عند فلان
بالكوفة وهو بالكوفة فجيء به القسم بن عبد الرحمن فاجازه وذكر الحسن وابو قلابة ان يشهد على
الكتاب حتى يعلم ما فيها فانه لا يدري لعل فيها جور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى العمال
فجاز اما ان تؤدوا صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب انتهى كلامه ولو ازمان الشهادة على الخطوط
التي عند بن وهب في الرجل يقوم يذكر حق قد مات ربما الشاهدين عدلين على خط كاتب الخط

حاملها

قال تجوز شهادتهما على كتاب الكتب اذا كان عدلا مع يمين الطالب وهو قول القاسم وذكر بن سفيان عن
جرير به قال الآخذ بقول مالك في الشهادة على الخط وعد قوله شذوذا قال بن حارث ولقد
مالك في حرز قال سمعت فلانا يقول فلانا قتل او قال سمعت فلان طلق امراته وقد فعل الا
على شهادته الا ان يشهد والخط ابعد من هذا ضعف قال ولقد قلت لبعض القضاة
اتجوز شهادة الميت فقال ما عهدنا الذي تقول فقلت انكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته اذا
وجدتم خطه في وثيقة فسكت وقال محمد بن الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الن
قد اجازوا ضروبا من الفجور فقد قال مالك في الناس محدث لهم اقضية على نحو ما احدثوا
من الفجور وقد روى حنانة عن مالك قال من عمل الناس القديم اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكت
للرجل الكتاب فما يزيد على خمسة فيجاز له حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين واختلف
القول فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتاب وله يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال م
لك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ويقول الشاهدان ان هذا كتابه وعه
مختوم وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد وقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور اذا لم يقر
عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين عن مالك وحجة
انه لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم واجاب الاخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه وانما شهدا
ان كتاب القاضي وذلك معلوم لهما والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك وتقرير احوال الن
وفسادها يقتضي العمل بالقول الاخر وقد ثبت عند القاضي من امور الناس ما لا يحسن ان
يطلع عليها كل احد مثل الوصايا التي يخون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك واحمد في احد
الروايتين ان يشهد على الوصية المختومة ويجوز عند مالك ان يشهد على كتاب المدين
ويقول للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب وان لم يعلما بما اقر والجمهور لا يجيز
الحكم بذلك وقال المانعون من العمل بالخطوط الخطوط قابلة للاشباه والمحاكاة وهذا كا
تحصة عثمان وصقله الا بسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى
ما جرى وكذلك قال الشعبي لا اشهد ابدا الا على شيء فذكره فانه من شاء انقش خاتما ومن
كتب كتابا قالوا واما ما ذكرتم من الاقارير فنعم وهاهنا امر آخر لها ولكن يكون ذاكرا اذا الناس
واما الآن



الان فكلا ولما واذا كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن ابي ليلى حتى قال مالك كان من الناس القديم
اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد على خمسة حتى اتهم الناس وصار لا يقبل
شاهدان وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط لان الناس قد
اجازوا ضروبا من الفجور وقد كان الناس في ما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي فا
قيل فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها صدقة او وقف وحبس هل الحاكم ان يحكم بذلك
قيل نعم له ان يحكم به وصرح به اصحاب مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها اقوى من شهادة
شاهد وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وللامام احمد رحمه الله
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها وروى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه كان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر اين نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال
قلت من نعم الجزية فقال اردتم اكلها فقال ان عليها وسم الجزية ولولا ان الوسم يميز الصدقة
من غيرها ولم يشهد لها وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة في الوسم الا ذلك ومن المعتبر
وسم فلا فايدة فيه عنده فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها او حايطها الجص مكتوب
عليه انها وقف وسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضى به ويصير وقفا صرح به بعض اصحابنا
ممن ذكره الحارثي في شرحه فان قيل يجوز ان ينقل الجص الى ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز
ان الشاهد بل هذا اقرب لان الجص يشاهد جزا من الحايط داخلا فيه ليس فيه شيء من
امارات النقل بل نقطع غالبا بانه بني مع الدار ولا سيما جصا عظيما وضع على الحايط بحيث
يتعذر وضعه بعد البناء فهذا اقوى من شهادة رجلين ورجل وامرأتين فان قيل فما تقولون
لو كتب العلم يوجد على ظهرها وهو اشهاد كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقف بذلك
قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رايناها كتبا مودعة في خزانة وعليها كتابة الوقف
في كذا مدة معلومة وقد اشتهرت بذلك اشتهارا يقرب في كونها وقفا وجب الحكم بذلك
وان عدمت لذلك وانقطعت كتب وقفها وفقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفا
فكفى في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرف واما اذا رايناها كتبا بالا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتفعوا به عن القرآن سياسة منه لا غير ذلك من سياساته
التي ساس بها الامة رضي الله عنه قال شيخ الاسلام بن تيمية رضي الله عنه ومن ذلك الزامه
للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم انها واحدة ولكن لما اكثر الناس منه رأى عقوبتهم
بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال الناس
قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ليقلوا
منه فانهم اذا علموا ان احدهم اذا وقع الثلاث جملة وقعت وانه لا سبيل له الى المراجعة امسك عن
ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لمصلحة راها ولم يكن يخفى عليه ان الثلاث كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كانت واحدة بل مضى على ذلك صدر من خلافته حتى اكثر
الناس من ذلك وهو الذي دلت عليه آيات الله عز وجل كما في المسند والنسائي وغيرهما من حديث محمود بن
لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل الى اضرب عنقه
يا رسول الله فلما اكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي
في مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا تبعت عمر في الزامهم به عقوبة فان جمع الثلاث يحرم
عندك فقال اكثر الناس اليوم لا يعلمون ان ذلك محرم ولا سيما والشافعي يراه جائزا فكيف يعاقب
من يجتهد بالتحريم قال وايضا فان عمر الزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل واما هو
لا فيلزمونهم بالثلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد لكل رجل من امرأته فاذا علم
انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك فحصلت مصلحة
الردع عن الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم قال ولو علم عمر ان الناس يتتابعون في
التحليل لرأى ان اقرارهم على ما كان على الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدر من خلافة اولى ولبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا قال ومن ذلك منعه
بيع امهات الاولاد واتما كان رايا منه رآه للامة والا فقد بعن في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم علي بن ابي طالب على جمعهن وقال ان عدم

البيع



بيع كان رايا اتفق عليه هو وعمر فقال له قاضي عبيدة السلماني يا امير المومنين رايك و
راي عمر في الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا كما كنتم تقضون فان امره
على الخلاف فاوكان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يعنف فانه
رجع الى رايه ورأي عمر ولم يقل الحرايت ان بيعن فصل ومن ذلك اختياره للناس الافراد
في الحج ليعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا فظن بعض الناس انه نهى عن
التمتع وانه اوجب الافراد ونازع في ذلك ابن عباس والزبير واكثر الناس على ابن عباس
في ذلك وهو يحتج عليهم بالاحاديث الصحيحة الصريحة فلما اكثروا عليه قال اوشك
ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو
بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بابيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون
اذا اكثروا عليه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا ام عمر والمقصود
ان هذا وامثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الازمنة الى يوم
القيمة ولكل عذر واجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين و
هذه السياسة التي ساسها الامة واضعافها هي من تاويل القرآن والسنة ولكن شرائع
من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة امر من السياسات الجزئية التابعة للمصالح
بحسب الازمان والمكان ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف
السبعة التي اطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف
الصحابة رضي الله عنهم على الامة ان يختلفوا في القرآن ورأوا ان جمعهم على حرف واحد اسلم
لهم وابعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره وهذا كما لو كان للناس
عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت وتطمع
عليهم العدو فرأى الامام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن
ذلك ابطال لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة
الامة ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

علم مقره فلا عين من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في الامر حتى يتبين حال والعمل في ذلك
على القرائن فان قويت حكم بموجبها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت طلب الاستبيان
وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق قال الاصحاب مالك في رحلين يتنازعان في حائط ينفرد
عقد ومن له عليه خشب او سقوف وما اشبه ذلك مما يرى بالعين يقضي به لصاحبه ولا
يكلف الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت الى مستقرها اذا شهد بذلك
دليل مع اليمين ولا يكلف ان يكون عليه مجرى احد اذا نظروا الى القناة التي تشق داره وشهد بذلك عند القاضي
ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين لذلك مدفع الزموه مرور القناة على داره ورأى عين سدها
ومنع منه قالوا واما اذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهي قناة قديمة والبنيان فيها
ظاهر حتى تصب في مستقرها فالحكم ان يلزمه مرور القناة كما وجدت في داره قال ابن القاسم
فيما رواه ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه فان كان عليه
بناء لاحدهما فهو بينهما وان كان معقودا الى احدهما ومنقطعا من الآخر فهو لمن اليه العقد
ان كان منقطعا بينهما جميعا فهو بينهما وان كان لاحدهما فيه كوى ولا شيء للآخر فيه
ليس بمنعقد الى واحد منهما فهو لمن يليه مرافقه وان كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما
وان كانت لاحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن عليه الحمل فان كان عليه حمل لهذا
جميعا فهو بينهما والمقصود من الكتابة على الجائز ط الحيوان وكتب العلم اقوى من هذا لان
عارات بكثير فهي اولى ان يثبت بها حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض والمعا
عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند الى مجرد التدبير بسبب الملك والاستيلاء فان بها تقدم
على هذه الامارات واما ان عارضها مجرد اليد لم يلتفت اليها فان هذه الامارات عند
البينة والشاهد واليد ترفع بذلك فصل ومما يلحق بهذا الباب شهادة الزوج
بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع اكثر من
قيمة الرهن فان ادعى ذلك لم يصدق وخالف الاكثرون ومذهبه ارجح واختاره شيخنا رحمة الله
تعالى وحجته ان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود يحفظ به الحق فلو لم يقبل قول
المرتهن وكان القول قول الراهن لم يكن في الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه الا في موضع





واحد وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين دينهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن لم يشرع
لهذه الفائدة وانما ذكره الله سبحانه في القرآن قياما مقام الكتاب والشهود فهو شاهد بقدر
الحق وليس في العرف ان يرهن الرهن ما يساوي الف دينار على درهم ومن يقول القول الراهن
قد قوله انه رهنه على ثمن درهم او اقل وهذا مما يشهد العرف ببطلانه والذين جعلوا القول
قول الراهن الزموا منازعيهم بانهما لو اختلفا في اصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في
قدر الدين وفرق الآخرون بين المسئلتين بانه قد ثبت تعلق الحق به في مسئلة النزاع والرهن
شاهد للمرتهن فمعه ما يصدقه بخلاف مسئلة الالزام فصل الطريق الرابع والعشرون
علامات الظاهر وقد تقدمت وتؤيدها ان بعض اصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز واللقطة با
علامات فقالوا الركاز ما وجد في دفائن الجاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كاسمائهم وكلمه
وصورهم وصلبانهم فاما ما عليه علامات للمسلمين كاسمائهم او قرآن ونحو فهو لقطة لانه
يحتمل ان مسلما لم يعلم نزوله عنه وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة
الكفار لان الظاهر انه صار للمسلم ونفذ وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبا لحكم الاسلام
وذكر ان الفقيط لو ادعاه اثنان ووصف احدهما علامات مستورة في جسده قدم بذلك وحكم
له وهذا مذهب احمد وابي حنيفة وقال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعيا عينا سواه ووصف احدهما
فيها علامات خفية والمرجوع له بذلك فرق بينهما ان ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كاللقطة
قال وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس الفقيط على لقطة المال اولى من قياسه على
دعوى عين من الاعيان على ان في دعوى العين اذا وصفها احدهما بما يدل ظاهرا على صدقه
نظر وقياس المذهب في مسئلة تداعي الزوجين ترجيح الواصف اذا وقد جرى لنا نظير هذه المسئلة
سواء وهو ان رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسأل ولي الامر احدهما عن صفتها فوصفها
بصفات خفية فسأل الآخر فوصفها بصفات اخر فلما اعتبرت صفات الاول لها وظهر كذب
الآخر فعلم ولي الامر والحاضرون صدق في دعواه وكذب صاحبه فدفعها الى الصادق
بالقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط وفيها وجوب دفع اللقطة الى
واصفها قال الخدري في رواية حرب اذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فادفعها اليه

ولا نذهب الى قول الشافعي ولا نوجد عليه الا بينة وقال ابن مشيش جاء رجل فادعى اللقطة واعطاه علامتها
تدفع اليه قال نعم وقال اذا جاء بعلامة دفعت عفاصها ووكاءها وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص
ايضا على المتكارين يختلفان في دفين الدار كل واحد منهما يدعيه فمن اصاب الوصف كان له
وبذلك قال مالك واسحق وابو عبيد فقال ابو حنيفة والشافعي ان غلب على ظن الملتقط صدقه
جاز الدفع له وان لم يجب وان لم يغلب لم يجز لانه مدع وعليه البينة والصحيح الاول لما روى مسلم في
صحيحه من حديث ابي فذكر الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه وفي حديث يزيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فادفعها
والاداء الوجود والوصف بينة ظاهرة فانها من البيان وهو الكشف والايضاح والمراد بها هنا
حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود في الوصف **فصل** الطريق الخامس والعشرون
الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والحجة في اثباتها وانها اقوى من كثير من الطرق
التي يحكم بها من ابطالها كمعاقد القمط في الجص ووجوه الاجر ونحوها واقوى من الحكم بكون الدار
فراشا بمجرد العقد وان علم قطعا عدم اجتماعهما واقوى من الحكم بالنكول المجرد **فصل**
الطريق السادس والعشرون الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه
الراشدين والصحابة من بعده منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن
عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة وقال بها التابعين سعيد بن المسيب
بن ابي رباح والزهري واياس ابن معاوية وقتادة وكعب بن سوار ومن تابعي التابعين الليث
بن سعد ومالك بن انس واصحابه ومن بعدهم الشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وداود
كلهم بالجملة نهذا قول جمهور الامة وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا العمل بها تعمل
على مجرد الشبه وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب وقد دل على اعتبارها سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور
تبرق اسارير وجهه فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل ابو
النبي صلى الله عليه وسلم مسجى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام

بعضها



بعضها من بعض فسر لذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به عايشة متفق عليهما وذكر بدل على ان الحاق
القافة يفيد النسب لسروره النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر بباطل فان قيل النسب كان ثا
ت بالفراش ولهذا كان الكافر اذا اسلم على امرأة ثبت نسب اولاده منها بالفراش لا بالاقرار فكيف
ثبت النسب بقوله قيل نعم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه
اسود وابوه ابيض فلما شهد القائف بان تلك الاقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الشهادة التي ازالت التهمة حتى برقت اسارير وجهه من السرور ومن لا يعتبر القافة يقول
في من احكام الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر لباطل كانت الكره شيء اليه و
لو كانت باطلة لم يقل الم تري ان مجززا المدلجي قال كذا وكذا ان هذا اقرار منه ورضى بقوله
ولو كانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في قصة العرنيين ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فاتي بهم رواه ابو داود باسناد صحيح فدل على اعتبار
القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بان الاقدام يعضها بعضا على المطلوبين وذلك
حسن وكذلك شبه الاقدام بعضها ببعض دليل حسن على اتحاد الاصل والفرع فان الله
سبحانه اجرى العادة بكون الولد نسخة ابيه وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
اخبرني عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعي القائف في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة
في طهر واحد وادعيا ولدها فالحق القائف باحدهما قال الزهري اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده
بنظر القائف في مثل هذا واسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر وسمع معمر وروى شعبة عن توبة
العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت فدعي عمر القائف فقال لقد
اخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما وهذا صحيح ايضا وقد روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءه رجلان يختصمان في غلام كلاهما يدعيه
اقم البينة فقال عمر ادعوا لي حابي المصطلق فجاء وانا جالس فقال الظر ابن ايهما تراه فقال قد
اشتركا فيه جميعا فقال عمر لقد ذهب بكما بصر الذاهب وقام فضربه بالدرة ثم دعا للغلام
والرجلان جالسان والمصطلق جالس فقال لهما عمر ابن ايهما هو قالت كنت لهذا فكان يطأني
ثم يمسكني حتى يستبرئ حملي ثم ارسلني حتى ولدت منه اولادا ثم ارسلني عمر فاعرفت لدعائي

ظننت انه لم يسبق ثم اصابني هذا فاستحييت حاملا قال فشدد بن من ايهما هو قلت ما ادري من
ايهما هو قال النعجة عما اصطلح وقال للغلام خذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد احدهما والتبعه ورواه
قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امراة فحملت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى
عمر ابن الخطاب فدعى القائف فقال لهما انظروا وافقطروا فقالوا ان اليشبههما فالحقه بهما
وجعله بينهما يرثانه وجعله بينهما قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب لمن عصبته قال للذي
منهما ورواه ابو بكر بن ابي طيبان عن علي عن ابيه ان رجلين وقعا على امراة في طهر واحد فحملت
بولد فدعى له علي رضي الله القائف وجعله ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الى ابي موسى الاشعري في رجل ادعاه ثلاثة نفر من
العرب فدعى القائف فنظر واليه فقالوا للعربي انت احب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك
فخرعنه فالحقه ابنه وروى زياد بن ابي زياد قال انتفى بن عباس من ولد له فدعى له بن كلدة فقال
اما انه ولد زنا وادعاه ابن عباس وصح عن النضر بن انس انه وطئ جارية له فولدت جارية فلما
حضر قال ادعوا لها القائف فان كانت منكم فالحقوها بكم وصح عن حميد ان انسا شك في ولد له
فدعا له القائف وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون اجماعا قال حنبل سمعت اباعبد الله
قيل له تحكم بالقائف قال نعم لم يزل الناس على ذلك فعمل والقياس واصول الشريعة تشهد
للقائف لان القول بحكمه مستند الى ركام وخفيد وظاهره يوجب للنفس موجب اعتبارة كشهادة
القائف وتقويم المقوم وقد حكى محمد بن قتيبة ان قائفا كان يعرف اثر الانثى من اثر الذكر واما قوله
انه يعتمد الشبه فنعم وهو حق قالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة فقال تربت يداك
فيم يشبهها ولدها متفق عليه ولمسلم من حديث انس بن مالك عن ام سليم قالت وهل يكون
هذا يعني الماء فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه منه وعن عايشة ان اما قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا هي احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة تربت
يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك رواه مسلم
وله ايضا من حديث ابي .. عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر

من احبار



[illegible] اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرعه فقال لم تدعني وقد سلمت فقلت انما سميته باسم نبي سماه به ابوه فقال ما اسمك قال محمد فقال لي ابو القاسم فقال اسالك عن الولد فقال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انث باذن الله وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر قلت لان المعروف المحفوظ في ذلك انما هو تاثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث انس ان عبد الله بن سلام بلغ مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه فساله عن ثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزعت الولد وهذا السوال الذي سال عبد الله بن سلام والجواب الذي اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم هو بعينه السوال الذي سال عنه الحبر والجواب واحد ولا سيما ان كانت القصة واحدة والحبر عبد الله بن سلام فانه سالة وهو على دين اليهود فانتفى اسعد وثوبان قال جاء حبر من اليهود وان كانتا قصتان فالسوال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك وهذا يدل على انهم سالوا عن الشبه ولهذا دفع الجواب به وقامت به الحجة ودلت به الشبهة واما الاذكار والايناث فليس بسبب طبيعي وانما سببه الفاعل المختار الذي يامر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والاجل وكذلك جمع بين هذه الاربع في الحديث فيقول الملك يا رب ذكر يا رب انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وقد يرد ذلك سبحانه الى محض مشيئته في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما والتعليق بالمشيئة وان كان لا يناني في ثبوت السبب بذلك فاعلم كون الشيء دالا على سبيه العقل او النص وقد قال في حديث ام سليم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما سبق وعلا يكون الشبه فجعل للشبه سببين علوا الماء وسبقه وبالجملة فمعامة الاحاديث انما هي في تاثير سبق الماء وعلوه في الشبه وانما جاء تاثير ذلك في الاذكار والايناث في حديث ثوبان وحده وهو فرد في اسناده فيحتمل ان الشبه على الراوي فيد الشبه بالاذكار والايناث وان كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا يناني سائر الاحاديث فان الشبه من السبق والاذكار والايناث من العلو وبينهما فرق وتعليق على الشبه لا يناني تعليقه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق والاجل معلقا بالمشيئة وحاصل بالسبب والله اعلم والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على السبب في الحوق النسب وهذا معتمد القائف لا معتمد له سواه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الملاعنين ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت

بمكذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه البخاري فاعتبر صلى الله عليه
الشبه وحكم بالشبه فان قيل نعم ان الشبه حجة عليكم لا دعم صريح الشبه لعلقة شبهية في الحكم قيل انما منع
اعمال الشبه لقيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان فاللعان
سبب اقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فانما اخذ الملحق فاقوى وسبب
اقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وان كان اشبه بغير صاحبه وكما
حكم النبي صلى الله عليه وسلم في عبد زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه
المخالف فاعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في وجب سودة حيث انتفى المانع من اعماله في هذا الحكم بالشبه
اليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش واصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه
في لحوق النسب والشارع مشوق الى ايصال الاسباب وعدم انقطاعها ولهذا كان النفي في ثبوتها
بادنى الاسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر الفراش ولا
ان يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كما في ثبوته والنسبة بين قوة الالحاق بالشبه وبين ضعف
الالحاق المجرد القطع بعدم الاجتماع في مسئلة المشرقي والمغربي ومن طلق عقب العقد من غير مهلة بخلاف
بولد فان قيل فقد انتفى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح ان رجلا قال له ان
ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال
نعم ان فيها لورقا قال فانى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق قيل انما يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي هو اقوى منه كما في حديث ابن زمعة
ولا يدل ذلك على انه يعتبر مطلقا بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم
احال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا شبه اولى لقوته بالفراش والله اعلم قالت
الحنفية اذا لم ينازع مدعي الولد فيه غيره فهو ولده وان نازعه غيره فان كان احدهما صاحب
فراش قدم على الاخر فان الولد للفراش وان استويا في عدم الفراش فان ذكر احدهما علامة
بجسده او وصف بصفة فهو ولده وان لم يصفه واحد منهما فان كانا رجلين او رجل وامراة لحق
بهما وان كانا امراتين فقال ابو حنيفة يلحق بهما حكما مع العلم بانه لا يخرج الامر احدهما ولكن الحق
بهما في الحكم كما لو كان المدعي مالا فاجرى الانسان مجرى الاموال والحقوق وقال ابو يوسف ومحمد لا

يلحق



ي بهما كما قال الجمهور للقطع بانه يستحيل ان يولد منهما بخلاف الرجلين فانه يمكن تخليقه منهما
يخلق من ماء الرجل والمراة قالوا وقد دل على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلى الله
عليه وسلم للمتقاطعين اعرفوا عفاصها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه قالوا
لو اثرة القافة والشبه في نتاج الادمي اثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه فوذلك كما
حكم به بين الادميين ولا نعلم هذا قال قالوا ومن الشبه ادمشهود مدركة بحاسة البصر فاما ان
يحصر ذكرا بالمشاهدة او لا يحصر فان حصر لم يكن في القائف فائدة ولا حاجة اليه ويحصر اما
بالمشاهدة لم يصدق القائف فانه يدعي امرا حسيا لا يدرك بالحس قالوا وقد دل الحس على وقوع
التشابه بين الاجانب الذين لا نسب بينهم ووقوع المخالفة والتباين بين ذوي النسب الواحد وهذا امر
معلوم بالمشاهدة ولا يمكن جحده فكيف يكون دليلا على النسب واثبت به التوارث والحرمة وسائر
احكام النسب والاستحقاق موجب لحوق النسب وقد وجد في المدعيين وتساويا فيه فيجب ان يتساويا
في حكمه فانه يمكن كون كل منهما وقد استلحقه كل واحد منهما والاستلحاق اقوى من الشبه ولهذا لو
استلحقه مستحق ووجد اشبههما بينا بغير الحقناه بمن استلحقه ولم يلتفت الى الشبه قالوا ولو
كان القائف اما شاهد واما حاكم فان كان شاهد فمستند شهادته الرؤية وهو وغيره فيها سوى
يجري بقوله بالشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بامر لو وقع لشاركوه في العلم به
ومثل هذا لا يقبل وان كان حاكما فلا بد له من طريق يحكم بها ولا طريق هاهنا الا الرؤية
والشبه وقد عرف انه لا يصلح طريقا قالوا ولو كانت القافة طريقا شرعيا لما عدا عنها داود و
سليمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي دعاه المراتان بل حكم به داود للكبرى
وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها بالقرب منها بالكبرى ومن
تحترق فقده ولا شبهها قالوا وقد روى زيد بن ارقم قال اوتي علي رضي الله عنه وهو باليمن برجال
وقعوا على امراة في طهر واحد فسالهن ان يقر لهذا بالولد قال لا حتى سالهن جميعا فجعل
كلما سال اثنين قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي
الدية قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وفي لفظ فمن قرع
فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال الامام احمد في حديث اخرجه الامام في المسند وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في صحيحه
قال ابو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السند نقلة كلهم ثقات انتهى وهذا حديث بهذا اللفظ الشيخ
وقد رواه عدة جماعة واختلف فيه فرواه يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد
الله بن نمير ومالك بن اسمعيل النهدي وقيس بن الربيع عن الاجلح عبد الله يحيى بن عبد الله بن ناجية
الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الحلمس الحضرمي الكوفي عن زيد بن ارقم ومن هذا الوجه اورده
الحاكم وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعلي بن مسهر عن الاجلح قال عبد الله بن الخليل ورواه
شعيب بن سلم بن كهيل عن الشعبي عن ابي الخليل ان ثلاثة تفاشروا بولد ولم يذكر زيدا ولم يرفعه رواه عبد
الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ورواه ابن عيينة وجرير
بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد بن سالم عن الشعبي عن علي بن مدرج ويقال روى الحضرمي
عن زيد بالجملة فيكفي ان في هذا الحديث امير المؤمنين في الحديث شعبة واذا كان شعبة في حديث
لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل به اهل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة
وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الى القرعة قالوا
والصحيح معكم حديث اسامة بن زيد ولا حجة فيه لان الالف هناك ثابت بالفراش فوافق قول
القائف قول النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف اسرع الذي جاء به من الولد للفراش وهذا لا
خفاء به فمن اين يصلح ذلك لاثبات كون القائف طريقا مستقلا باثبات النسب قال الصحابي الحديث عن
انما نحتاج الى القافة عند التنازع في الولد نفيا او اثباتا كما اذا ادعاه رجلان او ادعاه اثنان او اعترف الرجل
بانهما وطيء المرأة بشبهة وان الولد من احدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما ان يرجح احدهما
فترجح والا سئل الولد وعان يدعي واحدا منهما ولا يلحق بواحد منهما وهو باطل ايضا فانهما معترفان
بسبب لحوقه وليس هنا سبب غيرهما واما ان يلحق بهما مع ظهور الشبه البين باحدهما وهو ايضا
باطل شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم واما ان يقدم احدهما بوصف لعلامات في الولد كما يقدم
واصف للقطة على غيره احدهما وعيناها وعاءها وهذا ايضا لا اعتبار به هنا بخلاف اللقطة
والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد بل هو واقع كثير فان الاب
بارز ظاهر للوالدة وغيرها واما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها





وكانها فارس في غاية الندرة فان الجارية العادة جارية باخفائها وكتمانها فالحاق احد الصورتين
الاخرى ممتنع واما الالحاق باثنين فمقطوع ببطلانه واستحالته عقلا وحسا فهو كالحاق ثلاثين
ابن عشرين وكيف تحكم القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين
الولد من يلحق الولد باثنين فاي احدهما ذين الحكمين من الاخر في العقل والشرع والعرف والقياس
ما اثبت الله سبحانه قط حكما من الاحكام يقطع ببطلانه بسببه حسا وعقلا فهل في الله احكامه
سبحانه من ذلك فانه لا احسن حكما منه ولا اعدل ولا احكم حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه
احكامه كلها مما يشهد العقل والفطر بحسنها وترقوعها على اتم الوجوه واحسنها واذ لا يصلح
موضعها سواها واذا عارضت على العقول كون الولد من اثنين لم تجد قبولها كقبولها
كون الولد من شبهه الشبه البين فان هذا موافق لعادة الله وسننه في خلقه وذلك مخالف
عادته وسننه وقولهم انهما استويا في سبب الالحاق وهو الدعوة فيستويان في الحكم وهو محل
النسب فيقال القافة ان صحة الدعوى بطل بيانها من غير جهة المدعي مهما امكن وقد امكن
هاهنا بيانها بالشبه الذي يطلع القائف وكان اعتبار صحتها بذلك اولى من اعتبار صحتها
مجرد الدعوى فاذا انتفى السبب الذي بين صحتها من غير جهة المدعي كالفراش والقافة بغير
عمال الدعوة فاذا استويا فيها استويا في حكم انفراد محض الفقد ومقتضى قواعد الشرع واما ان تعمل
الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه علامة لظهور النسب
شرعا وقدرا فهذا مخالف للقياس ولاصول الشرع وقد قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
والبينة اسم لما يبين صحة الدعوى والبينة تبين صحة الدعوى وذا كان من جانب احدى
المتداعيين كان السبب له فاذا كان من جهتهما كان السبب لهما وقولهم لو اثر الشبه والقافة
في نتاج الادمي لاثر في نتاج الحيوان جوابه من وجوه احدها منع الملازمة ولم يذكروا عليها
دليلا سوى مجرد الدعوى فان الملازمة شرعا وعقلا بين الناس الفارق ان الشارع مشوف الى ثبوت
الانساب مهما امكن الحكم بانقطاع النسب الا حين تعذر اثباته ولهذا تثبت بالفراش وبالاقرار
وبالاسباب التي مثلها لا يثبت نتاج الحيوان الثالث ان اثبات النسب فيه حق الله وحق الولد و
حق الاب وتترتب عليه من احكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم فاثبته الشرع بانواع الطرق

الثر لا يثبت عمثل ما تلج الحيوان الرابع ان سبب الوطي وهو انما يقع غالبا في غاية الستر وبكتم
عيون ورعبوا طلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سبب لضاعت انساب بني آدم وفسد
الوصلة التي بينهم ولم تثبت بما يسوغ من فراش ودعوة وشبه حتى اثبت ابو حنيفة بحرد
العقد مع القطع بعدم وصول احدهما الى الاخر واثبت لاثنين مع القطع بعدم خروجه منهما
للنسب ومعلوم ان الشبه اولى واقوى من فلك بكثير الخامس ان المقصود من نتاج الحيوان انما هو
الحمل وقد عرف ولا دعوى مال يختص بخلاف دعوى النسب وابن اسباب ثبوت احدهما من اسباب ثبوت
الاخر السادس ان المال يباح بالبذل ويعارض عليه ويقبل النقل وتجوز الرغبة عنه والنسب بخلاف ذلك
السابع ان الله سبحانه جعل بين اشخاص الادميين من الفرق في صور جسومهم واصواتهم وحلاهم ما
يتميز به بعضهم من بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه الا في غاية
الندرة مع انه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين اشخاص الحيوان بل التشابه فيه
اكثر والتماثل اغلب فلو كان الحس يميز بين نتاج حيوان ونتاج غيره لم يدرك كل منهما الى احدهما
وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبة الى اشخاص الادمي فالحق واحدهما بالاخر يمنع
الناس قولهم ان الاعتماد في القائف على الشبه وهو امارة بالحس فان حصل بالمشاهدة
فلا حاجة الى القائف وان لم يحصل لم يقبل قول القائف جوابه ان يقال الامور المدركة بالحس نوعان
نوع يشترك فيه الخاص والعام كالطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه
الخبر بل المشاهدة لما يدرك الناس معه الثاني ما يلزم فيه الاشتراك كرؤية الهلال ومعرفة الاوقات واخذ كل من الليل والزيادة والنقصان ونحو ذلك مما يختص بمعرفته اهل الخبرة من القبيل
القسمة وكبر الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك فهذا وامثاله مما يندب الحر ولا يجب الا
شتراك فيه فيقبل فيه قول الواحد والاثنين ومن هذا التشابه والتماثل بين الادميين قالت
القائف بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله وهيئة اعضائه ظهورا خفيا يختص بمعرفته
القائف من غيره وهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به مع انه لا يختص بهم
ولا يشترط في القائف كونه منهم قال اسمعيل ابن سعيد سألت احمد عن القائف هل يقضى بقوله
اذا علم وهل الحجاز يعرفون ذلك وشرط بعض الشافعية كونه مدلجيا وهذا ضعيف جدا





التفت اليه فقال عبد الرحمن بن حاطب كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه فجاء رجلان في غلام كلاهما
يدعي انه ابنه فقال عمر رضي الله عنه ادعوا لي اخا بني المصطلق فجاء فقال انظر ابن ايهما تراه فقال قد
اشتركا فيه وذكر بقية الخبر وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولا نسب لهم في بني مدلج وكذا ياس
بن معاوية كان غاية في القيافة وهو من فريد وشريح بن الحارث القاضي كان قايفا وهو من
بنده وقد قال العراقيون اهل الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببني مدلج والمقصود ان اهل القيافة كا
اهل الخبرة واهل الخرص والقسامين وغيرهم ممن اعتمادهم على الامور المشاهدة المريبة
لهم فيها علامات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساعد وابلغ من فلك
الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه من بينهم الواحد او الاثنان فيحكم بقوله او قولهما دون
بقية الجمع قولهم انا ندرك المتشابهين الاجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب قلنا نعم لكن
الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي اجرى الله سبحانه به العادة وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة
النادر لا يخرج عن ان يكون دليلا عند عدم معارضه مايقاومه الا ترى ان الفراش دليل على النسب والولادة
عند البعد ويجوز ان يقع كثيرا تخلف دلالته وتخليف الولد من غير صاحب الفراش لا يبطل ذلك كون الفراش
دليلا وكذلك امارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد يتخلف عنه احكامها ومدلولاتها ولا يمنع
ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرها وكذلك الاقرار والقرار الواحد على براءة الرحم
شاهد ودليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته وتخلف ذلك واشباه ذلك كثير قولهم ان الاستلحاق
يوجب الحق وقد اشتركا فيه فيشتركان في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز احدهما بامر خارج
عن الدعوى فاما اذا تميز بامر اخر كالقافة والشبه كما تميز بالبينة بل الشبه نفسه
بينة من اقوى البينات فانها اسمها يبين الحق وقد يظهر الحق بها ظهورا هنا بالشبه اقوى من
ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب واقوى بكثير من فراش يقطع بعدم
اجتماع الزوجين فيه قولهم القائف ما شاهدنا ما حاكمه الى اخره قلنا هذا فيه قولان
من يقول بالقافة هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القائف هل هو
حاكم او شاهد عند طائفة من اصحابنا وعند اخرين ليسا مبنيين على ذلك بل الخلاف في جواز
كون القائف حاكما او شاهدا كما يقبل حاكمين في جزاء الصيد وكذلك اذا قبلنا قوله وحده جاز ذلك

وان جعلنا الشاهد كما يقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده ومنهم من يبني الخ
على كونه شاهدا او مخبرا فان جعلناه مخبرا كفى بخبره وحده كالخبر عن الامور الدينية وان جعلنا
شاهدا لم نكتف بشهادته وحده وهذا ايضا ضعيف فان الشاهد مخبر والخبر شاهد فكل
من شهد بشيء فقد اخبر به والشريعة لم تفرق بين ذلك اصلا وانما هذا على اصل من اشترط
قبول الشهادة لفظ الشهادة ودون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وانه لا دليل عليه
بل الادلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رويت في القافة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصحابته بعده ليس في قضية منها واحد انهم قالوا القائف يلفظ بلفظ اشهد انه ابنه
ولا يلفظ بذلك القائف اصلا وانما وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة وهذا بين لمن تامل
ونصوص احمد تشعر بهذا البناء الذي ذكره الوجه واما المتاخرون يتصرفون في نصوص الايمة و
يثبتون فيها على ما لا يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقالة وبتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزم
من طرده لوازم لا يقول بها الايمة وهم لا يقولون به فيروج بين الناس بجاه الايمة وتقتي
يحكم به والامام لم يقله قط بل يكون نص على خلافه ونحن نذكر نصوص احمد في هذه المسالة
جعفر بن محمد النسائي سمعت اباعبد الله يسال عن الولد يدعيه الرجلان قال يدعى له رجلان
من القافة قال الحفاة باحدهما فقوله وجاء داود المصيصي سئل ابو عبد الله عن جارية بين
رجلين وقعا عليها قال ان الحفرة باحدهما فقوله قيل له ان قال احد القافة هو لهذا وقال الا
خر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان كشاهدين وقال الاثرم قيل لابي
عبد الله ان قال احد القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان
فيكونا شاهدين واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو ولد واجتمع من رجح هذا القول بانه حكم
الشبه يعتبر فيه العدد كالحكم بالشبه في جزاء الصيد قالوا لان ادراك الشبه في الصيد اظهر
بكثير من ادراكها هاهنا قال تابع القائف غيره سكت المنفوس واطمانت الى قول وقال احمد
في رواية ليلى طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعي القائف فالهوى منهما قلبه منهما الظن الى ما يقول
القائف لان جعله لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسمعيل بن سعيد وسئل عن القائف هل القضي بقوله
فقال ينظر بذلك اذا علم وجه هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب والصحيح من مذ

الشافعي



ي وقول اهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز وحده وسع عن عمر انه استعان واستحق
ولد وقد نص احمد على انه يكتفي بالطبيب الواحد والبيطار اذا لم يجد سواه والقائف مثله فيخرج له
يد فالله لذلك والله اعلم فيه هذا اولى من الطبيب والبيطار لانهما اكثر وجودا منه فاذا اكتفي با
حد منهما مع عدم غيره فالقائف ولي واما قولكم ان داود وسليمان لم يحكما بالقافة في
عة الولد الذي ادعته المراتان فيقال قد اختلف القائلون بالقافة هل تعتبر في تداعي المراتين
عتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعي احدهما لا يعتبر هاهنا وان اعتبرت
دعوى الرجلين قالوا والفرق بينهما انا يمكننا التوصل الى معرفة الام بخلاف الاب فانا لا سبيل لنا
ذلك فاحتجنا الى ذلك وعلى هذا فلا اشكال والوجه الاخر وهو الصحيح ان القافة تجري هاهنا
ن تجري بين الرجلين قال احمد في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلم ولدت فادعت اليهودية و
المسلم قيل له تكون في هذا القافة قال ما احسن انتهى والاحاديث المتقدمة التي دلت على ان الولد
خذ الشبه من الامهارة ومن الاب فارة تدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما هو حكم
شبه وقد تقدم في ذلك حديث عائشة وام سلمة وانس بن مالك وثوبان وعبد الله بن عمرو وكون
لام يمكن معرفتها يقينا بخلاف الاب لا يدل على ان القافة لا تعتبر في حق المراتين لانا انما استعملنا
عند عدم معرفة الام ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها عند
عدم معرفة الام كما انا استعملنا في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه واما كون داود وسليمان
لم يعتبراها انما لا يكون ذلك شريعة لهما وهو الظاهر اذ لو كان ذلك شرعا لدعا القائف الولد
وما كان تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة لكن في حق الرجلين كما هو احد القولين في شريعتنا
وحينئذ فلا كلام واما ان تكون مشروعة مطلقا ولكن اشكل على نبي الله امر الشبه بحيث لم يشعر
القائف لا يعلم الحال في كل صورة بل قد يشتبه عليه كثيرا وعلى كل تقدير فلا حجة في القصص على ابطال
حكم القافة في شريعتنا والله اعلم بل قصة داود وسليمان عليهما السلام صريحة في ابطال الحاق الولد
باثنين فانه لم يحكم به لاحد من النبيين الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما بل تفقا على الغاء هذا
الحكم فالذي دلت عليه قصتهما لا يقولون به والذين يقولون به ظنوا ما دلت عليه القصة

فصل واما حديث زيد بن ارقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والاقراع بينهم فضعيف
مضطرب جدا كما تقدم ذكره وقد قال علي بن سعيد سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال
حديث منكر لا ادري ما هذا لا اعرفه صحيحا وقال له اسحق بن منصور حديث زيد بن ارقم
ان ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد قال حديث عمر في القائف اعجب الي وذكر البخاري في
ريحان عبد الله بن الخليل لا يتابع على هذا الحديث وهذا يوافق قول احمد ان حديث منكر
ويدل عليه ايضا ما رواه ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان رجلين وقعا على امراة
في طهر واحد فجاءت بولد فدعى له القائف وجعله ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهذا يدل على
ان مذهب علي الاخذ بالقائف دون القرعة وايضا فالمعهود من استعمال القرعة انما هو اذا لم يكن
هناك مرجح شرعا ومعلوم ان القائف مرجح اما شهادة واما حكما واذا افتيا فلا يصار الى القرعة
مع وجودهما وايضا فان القائف لا ياخذون بحديث علي في القرعة ولا بحديثه وحديث عمر في
القائف فلا يقولون هذا ولا هذا فنقول حديث علي اما ان يكون ثابتا او لا يثبت فان لم يثبت فلا
اشكال وان كان ثابتا فهو واقعة عين يحتمل وجوها احدها ان لا يكون وجد في ذلك الحكم
وذلك الوقت قائف او يكون قد اشكل على القائف ولم يتبين له او لم يكون لعدم كون القيافة
طريقا شرعيا واذا احتملت القصة هذا وهذا لم يجز هو نوع احد الاحتمالات الا بدليل وقد
تضمنت القصة امرين مشكلين احدهما ثبوت النسب بالقرعة الثاني الزام من خرجت له القرعة
بشطر الولد للاخرين فمن صحح الحديث وقال الحكم والتعليل كبعض اهل الظاهر قال له ولم يلتفت الى
معنى ولا علة ولا حكمة وقال البعض هنا الا التسليم والانقياد واما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد
يقول انه اذا تعذرت القافة واشكل الامر عليها كان المصير الى القرعة بولد من ضياع نسب الولد
وتركه هملا لا نسب له وهو منظر الى ناكح امه ووطيها في القرعة هاهنا اقرب الطرق الى اثبات
النسب فانها طريق شرعي قد انسدت الطرق سواها اذا كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة
وتعيين الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره
ومعلوم ان طرق حفظ الانساب اوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الى ذلك اعظم تشوفا

فالقرعة



القرعة شرعت لاخراج المستحق تارة ولتعيينه تارة وهاهنا اعدلت الاعيان هو ابوه حقيقة فعملت القرعة
تعيينه كما عملت في تعيين امة عند اشتباهها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شرعا كما تخرجه
قدرا وقد تقدم في تقدير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء فلا استبعاد في الالحاق بها عند
اشتباه طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد الا ما الشافعي الزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية
لصاحبيه وهذا ايضا له وجه فان وطي كل واحد من الاخرين كان صالحا لحصول الولد له
فيحتمل ان يكون الولد له وفي نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحدهم ابطلت ما كان من الواطيين
في حصول الولد له فتقدير كل واحد من الواطيين ان يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فات
احدهم بالزرع كان من العدل ان يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة والدية قيمة الولد شرعا فلزمه
ان ثلثيها لصاحبيه اذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استند به دونهما مع اشتراكهما في سبب
حصوله وهذا اصح من كثير من الاحكام الذين يثبتونها بارائهم واقيستهم والمعنى فيه اظهر
فاذا اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في ولد المغرور حيث حكموا بحريته والزموا الواطي فداءه
للمولد لما فوت رقه على سيد الام هذا مع انه لم يوجد من سيدها هنا وطي يكون منه الولد
المزوج وحده هو الواطي ولكن لما كان الولد تابعا لامه في الرق كان يصدق ان يكون
لصاحبها السيد ها فلما فات ذلك بانعقاد الولد حرا من امته الزموا الواطي بان يغرم له نظير
ما يلزمونه بالدية لانه انما فوت عليه رقيقا لم يفوت عليه حرا وفي قصة علي كان الذي فوته
على القارع حرا فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحد الرد نصف الدية فهذا
احسن وجوه الحديث فان كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه
لا قول سواه وبالله التوفيق فصل وهذا كله في الحكم بين المتداعين في الدعوى واما الحكم
بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولي له والي الحسبة وقد جرت العادة
بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي
المظالم وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيرا وناظر البلد والمتولي لا
حفظ المال وجمعه وضبطه تسمى ولايته ولاية استيفاء والمتولي لاستخراجه وتحصيله
من هو عليه تسمى ولايته ولاية الشد والمتولي لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في

في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي
وان كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما فيدخل اصحاب هذه الولايات
جميعهم تحت قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل وتحت قوله ولا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقوله فاولئك هم الظالمون وقوله فاولئك هم الفاسقون وتحت
قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله على منابر من نور
يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا والمقصود ان الحكم
بين الناس في النوع الذي لا تتوقف عليه الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته واصله
هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله وانزل به كتبه ووصف به هذه الامة
وفضلها الجلة على سائر الامم التي اخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية
وقيل فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان فعلى من هو الوجوب عليه
على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال الله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فجميع
الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان من المتولين من يكون
بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وصيفته ان يكتب
المستخرج والمصروف والنقيب العريف الذي وصيفته اخباره لولي الامر بالاحوال ومنهم من يكون
بمنزلة الامر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب ومدار الولايات كلها
على الصدق في الاخبار والعدل في الانشاء وهما قرينان في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى وتمت
كلمة ربك صدقا وعدلا وقال صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامراء الظلمة من بعدهم يكذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض وقال الله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم فالافاك الكاذب والاثيم الظالم الفاجر وقال تعالى تشفعا بالناصب

ناصبة



صيبة كاذبة خاطئة قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر
البر يهدي الى الجنة وايكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار ولهذا يجب
على كل ولي امر ان يستعين في ولايته باهل الصدق والعدل والامثل فالامثل وان كان فيه كذب
وفجور فالله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبالقوم لا اخلاق لهم قال عمر رضي الله عنه من قلد رجلا
عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه لله فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين
فالغالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الخيرين ودفع شر الشرين وقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار لان النصارى اقرب اليهم
من اولئك وكان يوسف الصديق عليه السلام نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من
الخير والعدل ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان فصل اذا عرف هذا فعموم ع
الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية مستفى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك
حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء بعض الامور والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في
بعض الامور والامكنة وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات في الاصل ولايات
شرعية ومناصب دينية فمن عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل واطاع
الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الامراء العادلين ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين
المعتدين وان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فولاية الحرب في هذه الازمنة وهذه البلاد
كالشام ومصر وما جاورها يختص بما قد الحد من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها
الحكم في دعاوي التهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما يختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود
واقرار من الدعاوي الذي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع
والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال نظار الوقوف واوصياء اليتامى وغير ذلك وفي بلاد
غير البلاد القريبة ليس لولي الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يرد به متولي
القضاء واما ولاية الحسبة فمحلها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص
ولاية القضاء واهل الديوان ونحوهم فمتولي الحسبة انما يراعي مداومة الصلوات الخمس في
اوقاتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس واما القتل فلا يقتل غير تارك الصلاة المؤذنين

فعله المقرب

فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الامة وخرج عن المشروع الزمه به واستعان فيما يعجز عنه
بولي الحرب والقاضي واعتنى بولاة الامور بالزام الرعية باقامة الصلاة اهم من كل شيء فانها عماد
الدين واساسه وقاعدته وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي
الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد تضييعا ثم
ويامرهم بالجمع والجماعة واداء الامانة والصدق والنصح في الاقوال والاعمال وينهى عن الخيانة والتطفيف
المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات وينتقد احوال المكاييل والموازين ويداخل احوال الذين
يصنعون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الاطلاق كالآنية الذهب
وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ انواع المسكرات ويمنع كل صاحب صناعة من الغش في صناعته
ويمنع من افساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود عروضا فان بذلك يدخل على الناس من الفساد
لا يعلمه الا الله بل الواجب ان تكون النقود رؤوس الاموال يتجر بها لا يتجر فيها واذا حرم السلطان السكة
منع من الاختلاط جاز اذن في المعاملة بدون معظم ولايته وعادتها الانكار على هؤلاء الزغليية
وارباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح الامة
والضرر منهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه ان لا يهمل امرهم وان ينكل بهم امثالهم ولا
يرفع عنهم العقوبة فان المصلحة بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماوية الذين
يعملون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها وهؤلاء يزعمون انهم يخلقون كما يخلق الله والله تعالى
لم يخلق شيئا فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه قال الله تعالى فيما حكى عنه رسوله ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة ولهذا كانت المصنوعات كالطبايخ والملابس والسكر
غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال الله تعالى وانا لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وقال افتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون
وما تعملون من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني ادم ان يصنعوها لكن يتصرفون
على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء فانه مذهب مشبوه ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من
العقود المحرمة مثل عقود الربا صريحا واحتيالا وعقود الميسر كبيع الخمر بحبل الحبلة والملامسة والمنابذة
والغش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية الدابة اللبون وسائر انواع التدليس وكذلك

الحيل



على اكل الربا وهي ثلاثة اقسام احدها ما يكون من واحد كما اذا باعه سلعة بنسيئة ثم
اشتراها منه باقل من ثمنها فقد احيلة على الربا ومنها ما يكون بثلاثة وهو ان تكون من اثنين
ان يجمع القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ونحو ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ال لا يحل سلف وبيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث صحيح وفي سنن
د وعن النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا ومنها ما يكون
يه وهو ان يدخل بينهما محلل الربا فيشتري السلعة منه اكل الربا ثم يبيعها المعطي الربا الى اجل
بيعها الى صاحبها بنقص دراهم يستعيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو حرام ربا
فاق مثل التي يباع فيها البيع قبل القبض الشرعي او بغير الشرط الشرعي ويغلب فيها الدين على
عسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى استحل المرابي
الدين وقال المدين اما ان تقضيني واما ان تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب ان يستتاب
ن تاب والا قتل واخذ ماله فيبيت المال فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة
علة ولا يتوقف على ذلك دعوى ومدعى عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الامر
هي عنها **فصل** ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجي الى السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم
ى عن ذلك لما فيه من تغرير البايع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة
ر ذلك اثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار اذا دخل السوق ولا نزاع في ثبوت الخيار لمع الغبن
ا ثبوته بلا غبن ففيه عن احمد روايتان احداهما يثبت وهو قول الشافعي لظاهر الحديث
ثانية لا يثبت لعدم الغبن وكذلك يثبت للمشتري الخيار المتلقي اذا غش في الحديث غبن
مسترسل ربا في تفسيره قولان احدهما الذي لا يعرف قيمة السلعة وهو المنصوص عن
حمد انه لا يمكن المسترسل ان يشتري ويقول اعطني هذا وليس لاهل السوق ان يبيعوا المكس
سعر ويبيعوا المسترسل بغير وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا ممن تلقى السلع
ار القادم جاهل بالسعر ومن هذا تلقي اسواق الحجيج الجلب على الطريق وسبقهم الى المنار ليشتروا
سعهم والعلف ثم يبيعون كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم
كب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشترط شيئا من ذلك منعهم من بيعه بالغبن

في قتل الكافر ولكن لما رأى اجرامها عظيما جعل عقوبته من اعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك
قال لما رأيت الامر امرا منكرا اه اجتحت ناري ودعوت قنبرا أو قنبر غلامه وهذا الذي
ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة وان تنازعوا في كثير من موارده فكلامهم يقتضي ان
للمرأة اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه
فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستطق النسا ان هذه امراته اعتمادا على
القرينة الظاهرة فانزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة ومن ذلك ان الناس جرى
وقديما لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها مبعوثة اليهم
فيقبلون اقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو كانت امتنعوا
ولم يسألوا اقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة ومن ذلك ان الضيف يشرب
من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادته ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استيذان بالفظ
ولا بعد في ذلك متصرفا في ملك غيره باذنه ومن ذلك انه يطرق عليه بابه و
يضرب عليه حلقة بغير استيذان اعتمادا على القرينة العرفية ومن ذلك اخذ ما يسقط
من الانسان مما لا يتبعه همته كالسوط والعصا والفلس والتمرة ومن ذلك اخذ ما يبقى
في الفراش والحايط والثمار بعد تخلية اهله وتسييبه ومن ذلك اخذ ما يسقط من الحب عند
الحصاد ويسمى اللقاط ومن ذلك اخذ ما ينبذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والحرق
ونحوه ومن ذلك قول اهل المدينة وهو الصواب انه لا يقبل قول المراة ان زوجها لم يكن
عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان لتكذيب القرائن الظاهرة لها وقولهم في هذا هو
الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والعلم الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن
الماضي عتمادا على الامارات الظاهرة اقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل و
بقائه في ذمته باضعاف مضاعفة فكيف تقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم
الذي يكاد يبلغ القطع فان هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها من السماء رزقها كما كان
ينزل على مريم بنت عمران ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تاتي بطعام وشراب للزوج





شاهد في كل وقت داخلا عليها بالطعام والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم قول الاستصحاب
هذا العلم اليقين ومن ذلك ان الضيف بعد صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه
بين يديه جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية
مجرى القطع ومن ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمرة الغير ان ياكل من ثمره ولا يحمل
وهذا بشاهد الحال حيث لم يجعل عليه حايطا ولا ناطورا ومن ذلك جواز قضاء الحاجة
في الفضاء والمزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع منها المارة وكذلك العلاة
في الفرجة والمزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع منها المارة ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة
للشرب ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة
على الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن ربها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال و
القرائن الا ان يتوضا منها فان العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه الا ان يكون هناك
عرف يقتضي ذلك فلا باس بالوضوء حينئذ ومن ذلك القضاء بالاجرة للغسال والجناز
والحجام والدقاق وصاحب الحمام والقيم وان لم يعقد معه عقد اجارة اكتفاء بشاهد
الحال ودلالته ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم لعد ظالما غاصبا مرتكبا للمآثم من
التبايع المنكرة ومن ذلك انعقاد التبايع في سايرالاعصار والامصار بمجرد المعاطاة من
غير لفظ اكتفاء بالقرائن والامارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع ومن
ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمدا عدوانا محضا وهو
لم يقل قتله عمدا والعمدية صفة قايمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بها ويراق
دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من
غير لفظ اقوى ومن ذلك انهم قالوا لا يقبل قول الوصي فيما ينفق على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه
العرف فاذا ادعى اكثر من ذلك لم يقبل قوله وهكذا سايرمن قلنا القول قوله اذا لم
يكذبه شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب دعوى المودع والمستاجر
اذا ادعيا ان الوديعة والعين المستاجرة هلكت في الحريق وتحت الهدم او في النهب
العيارين ونحوهم لم يقبل قولهم الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فاما اذا اعلمنا

الفاحش ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر لبادي وقد دعوا الناس يرزق الله بعض
من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لبادي قال لا يكون له سمسارا وهذا النهي
لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم
لا يعرف السعر اضر ذلك بالمشتري كما ان النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الاضرار بالبايعين و
ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه وقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج الناس اليه من
الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاء عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الامر ان
المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا
يحتاج اليه والناس في مخمصة او سلاح لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه للجهاد او غير
فانه من اضطر الى طعام غيره اخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه الا
كثر من سعر فاخذ منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة مثله وكذلك من اضطر الى الاستد
من الغير فابا ان يعطيه الا بربا او معاملة ربوية فاخذ منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار
ماله وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر والفاس ونحوها وجب عليه بذلها
له مجانا في احد الوجهين وهو الاصح واجرة المثل في الاخر ولو اضطر الى طعامه وشر
فحبسه عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدية عند الامام احمد واحتج بقضاء عمر بن
الخطاب وقيل له اتذهب اليه قال اي والله

فصل واما التسعير فمنه ما هو
وصفها ما هو عدل وجايز فاذا ضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او منعهم
مما اباحه الله لهم فهو حرام فان تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاو
بثمن المثل ومنعهم مما حرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جايز بل واجب واما
الاول فمثل ما روى انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقا
ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لاحب ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة تظلمها ا
في دم ولا مال رواه ابو داود والترمذي وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من
غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فان الزام الناس ان يبيعوا بقيمة





بها اكراه بغير حق واما الثاني فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة
على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل والتسعير هاهنا الزام بالعدل الذي الزمهم

فصل ومن اقبح الظلم ايجار الحانوت على الطريق وفي القرية باجرة معينة
ان لا يبيع احد غيره فهذا ظلم حرام على الموجر والمستاجر وهو نوع من اخذ اموال الناس قهرا
بها بالباطل وقاعدة قد تحرر واسعا فيخاف عليه ان يحرم الله عنه رحمته كما حرم على الناس فضله
ورزقه

فصل ومن ذلك ان يلزم الناس ان لا يبيع الطعام الا زيد من الاصناف والاناس
يريدون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها بما يريدون فاو باع ذلك غيرهم منع و
وهذا من البغي في الارض والفساد والظلم الذي يجب به قطع السعي وهؤلاء يجب التسعير عليهم
ان لا يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء
فاذا منع غيرهم بيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما شاؤا او يشتروا
بما شاؤا وان كان ذلك ظلما للناس ظلما للبايعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلما للمشترين
الذين يريدون شراءها بالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم و
كذلك ايضا لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق فيجوز او يجب الاكراه عليه بحق مثل بيع المال
في قضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة مثل البيع للمضطر الى طعام او لباس ومثل الفراس والبناء
الذي في ملك الغير فان لرب الارض ان يتملك الشقص بثمنه قهرا وكذلك السراية في العتق فان
خروج الشقص من الشريك قهرا يجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب عليه شيء
من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج او كفارة او نفقة ممتنع وجب شراؤه
وجبر على ذلك ولم يكن له ان يمتنع حتى يبذل له مجانا او بدون ثمن المثل فصار
هاهنا ممتنع غير واحد من العلماء كابي حنيفة واصحابه القاسمين الذين يقسمون العقار وغيره
ان لا اجره ان يشتركوا فان لهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم اعلاء عليهم الاجرة قلت و
ذلك سيغني لولي الحسبة ان يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء
الاجر عليهم وكذلك اشتراك كل طايفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم
فان في شركة الشهود بطلا اخر فان عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الاخر بخلاف الاشتراك في

فان لكل واحد منهما ثمرة متميزة والعمل متميز والاداء متميز لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون فاي وجه يكون مستحق
احدهما اجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنايع فانه يمكن احد الشريكين
ان يعمل بعض العمل والاخر بعضه ولهذا اختلف الصنايع لم تصح الشركة على احد الوجهين لتعذر
اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر الى انهما يشتركان فيما يتم به صناعة كل واحد منهما والنظر اذا خرج لحاجة فيقع الاشتراك فيما يقيم به عمل كل واحد منهما وان لم يقع في عين العمل
اما شركة الدلالين ففيها اوجه وهو ان الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها فاذا اشارك غيره في
بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه فان قلنا ليس للوكيل ان يوكل لم تصح الشركة وان قلنا له ان
كل صح فعلى الحسبان يعرف هذه الامور ويراعيها ويراعي مصالح الناس وعيبها فيها
ذهب ما هنالك والمقصود انه اذا امتنع القاسمون ونحوهم من اشتراكهم فيما فيه من التواطي على
الاجرة فمنع البايعين الذين تواطوا على ان لا يبيعوا الا بثمن قدروه اولى واحرى وكذلك منع
من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البايع وايضا فاذا كانت الطايفة
التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطوا على ان يضمنوا ما يشترونه فيشترون
بثمن المثل ويبيعون ما يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة كان
اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا ريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من تلقي الساع وبيع الحاضر
للبادي ومن النجش **فصل** ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة
والبناء وغير ذلك فلولي الامر ان يلزمهم بذلك باجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا
ولهذا قالت طائفة من اصحاب احمد والشافعي ان تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية
لحاجة الناس اليها وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة
التي لا تقوم مصلحة الامة الا بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى امر ما يليه بنفسه وربما
فيما بعد عنه كما ولى على مكة عتاب بن اسيد وعلى الطايف عثمان بن ابي العاص الثقفي وعلى
قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذ بن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن
وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فيأخذون ممن يجب عليه ذلك

فعها



الى مستحقها فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا سوط ولا يأتي بشيء من الاموال اذ احد
اموالهم صانعا يصنعها **فصل** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله
بانفسهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم
وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا
يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه وقال
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين او ثلاثا والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم بها
من يخلص صارت فرضا معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او انهم
ان لم يخلص صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل ولا
يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم
دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم والزموا من صنعته
فلاحة ان يقوم بها لزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزموا الفلاح بان يفلح واعتمد
الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون
كان من فوقهم ومن تحت ارجلهم وفتح الله عليهم بركات السماء والارض وكان الذي يحصل
لهم من المغل اضعافا مضاعفة مما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبى لهم جهلهم و
ظلمهم الا ان يركبوا الظلم والاثم ويمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الاخرة
ونزع البركة في الدنيا فان تبيل وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من
وفقه الله قيل المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء العدل لا
يختص احدهما عن الاخر بشيء من هذه الرسوم التي ما انزل الله بها من سلطان وهي الذي
خربت البلاد وافسدت العباد ومنعت الغيث وازالت البركات وعرضت اكثر الجند والامراء
لاكل الحرام واذا نبت الجسد على الحرام فالنار اولى به وهذه المزارعة العادلة هي عمل

المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين وهي عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان
وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب وزيد
بن ثابت وغيرهم وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ومحمد
بن إسمعيل البخاري وداود بن علي ومحمد بن إسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر ومحمد بن نصر
المروزي وهي مذهب عامة أهل الإسلام كالليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد
بن الحسن وغيرهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو
زرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم أن
يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الصحيح من قولي
العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قال طائفة من الصحابة
لا يكون البذر إلا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنهم أجروا البذر مجرى النفع والماء
والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل وأن يكون منهما وقد
ذكر البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذين منعوا المزارعة منهم من احتج
بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فإنهم كانوا يشتر
طون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول و
شيء من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع
فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من
باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع فإذا
جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما فهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث
بن سعد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام
علم أنه لا يجوز وأما ما فعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الذي
لا ريب في جوازه **فصل** وقد ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من باب
الإجارة بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضي تحريمها ثم منهم من حرمها ومنهم من
أباح المضاربة استحسانا للحاجة لأن الدراهم لا تؤجر كما يقوله أبو حنيفة ومنهم من

بلغ

المساقاة



المساقاة إما مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم وإما على النخل والعنب خاصة كالجديد له لأن الشجر
لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعا للمساقاة ثم منهم من قدر
ذلك بالثلث كقول مالك ومنهم من اعتبر كون الأرض أغلب كقول الشافعي وأما جمهور السلف
فقالوا ليس ذلك من باب الإجارة في شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل واحد منهما
مثل مقصود صاحبه بخلاف الإجارة فإن هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الأجرة ولهذا كان
الصحيح أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح والنماء في فا
سدها نظير ما يجب في صحيحها لا أجرة مقدرة فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فإن أجرة
المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه وهذا ممتنع فإن قاعدة الشرع أنه يجب في الفاسد من
العقود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح
وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل فكذلك يجب في المضاربة
الفاسدة ربح المثل وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل فإن الواجب في صحيحها ليس هو
أجرة مسماة فيجب في فاسدها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح فيجب في الفاسدة نظيره
قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل لأنهما يشتركان
في المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له
زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا والصحيح جوازهما سواء كانت الأرض
إقطاعا أو غيره قال شيخ الإسلام ابن تيمية وما علمت أحدا من علماء الإسلام من الأئمة
الأربعة ولا غيرهم قال إجارة الإقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون الإقطاعات
من زمن الصحابة إلى زمان هذا حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان
إجارة الإقطاع وشبهته أن المقطع لا يملك المنفعة وهذا القياس خطأ من وجهين أحدهما أن
المستعير لم تكن المنفعة حقا له وإنما تبرع المعير بها وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين
وولي الأمر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق
كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت
فتنفسخ الإجارة بموته على الصحيح فلا يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته

اول الثلثين المعير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة وفي الامر باذن لمنقطع في الاجارة فانهم اذا
اقطعهم لينتفعوا بها اما بالزراعة واما بالاجارة ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد
افسد على المسلمين دنياهم ودينهم وعمر والزم الجند والامراء ان يكونوا هم الفلاحين وفي ذلك من الفساد
مافيه وايضا فان الاقطاع قد يكون دورا وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة فاذا منع
اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكون الاقطاع معرضا لرجوع الامام فيه مثل كون
الموهوب للولد معرضا لرجوع الوالد فيه وكون الصداق قبل الدخول معرضا لرجوع نصفه
او كله الى الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس ولا مصلحة ولا
نظير واذا بطلوا المزارعة والاجارة لم يبق مع الجند الا ان يساجروا من اموالهم من يزرع الارض
او يقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله الاقليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف
المشاركة فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو اقرب الى العدل وهذه المسئلة ذكرت طردا
الا فالمقصود ان الناس اذا احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا على
ذلك باجرة المثل وهذا من التسعير الواجب فهذا التسعير في الاعمال واما التسعير في الاموال فاذا
احتاج الناس الى سلاح للجهاد ولات فعلى اربابه ان يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنوا من حبسه
الا بما يرون من الثمن والله تعالى قد اوجب الجهاد بالنفس والمال فكيف لا يجب على ارباب الصناعات
بذله بقيمته ومن اوجب على العاجز بدنه ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وله
على المستطيع بماله ان يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا احدى الروايتين
عن الامام احمد وهو الصواب

فصل

واما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة لانهم لم يكن عندهم من يجلب ويجتكر بل كان الواحد منهم يجلب بضاعته على ظهره
او على ظهر دابته فيأتي بها الى المدينة فيبيع منها ما شاء ويمسك ما شاء ولا من يبيع طعاما وخبز ابل كانوا اثرياء
الحب ويطحنونه ويخبزون في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه احد بل يشتريه
الناس من الجالبين ولهذا جاء في الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وكذلك لم يكن في
المدينة حانوت بزاز كالذي يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترون منه بل
كانوا يشترون البز من الجالبين في منازلهم وفي الاسواق

فصل

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين احداهما اذا كان الناس سعروا غالبا
فاراد بعضهم ان يبيع باغلى من ذلك فهل يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقص





قولين لهما واحتج مالك رحمه الله بما رواه في الموطأ عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا فقال مالك لوان رجلا اراد فساد السوق لم يحط عن سعر الناس لرايت ان يقال له
اما ان تلحق بسعر الناس واما ان ترفعت واما ان يقال للناس كلهم يعني لا تبيعوا الا بسعر كذا فليس ذلك
بصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في اهل الايلة حين حط السعر هم لمنع البحر فكتب
اليه بينهم وبين ذلك فانما التسعير بهذا قال ابن رشد في كتاب البيان اما الجالبون فلا خلاف في
انه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع وانما يقال لمن شهد منهم فباع باغلى مما يبيع به عامتهم
اما ان تبيع بما تبيع العامة واما ان ترفع من السوق كما قال عمر بن الخطاب بحاطب بن ابي بلتعة
مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا
انما كان يبيع بالدرهم الواحد اغلا مما كان يبيع به اهل السوق واما اهل الحوانيت
والاسواق الذين يشترون من الجالبين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على ايديهم مقطعا
مثل اللحم والادم والفواكه فانهم كالجالبين لا يسعر لهم شيء من بياعاتهم وانما يقال لمن شهد منهم
خرج من الجلب هو اما تبيع كما يبيع الناس واما ان ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية
حسن روي عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انه
هذا بخلاف الجالبين لا يتركون على البيع باختيارهم اذا غلوا على الناس ولم يقتنعوا من الربح
بما يبيعه على صاحب السوق الموكل بمصلحته ان يعرفهم ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما
يجعله وبينهم اهمان يزيد واعلى ذلك وينفقد السوق ابدا ليمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل له
ان خالف وعاقبه اواخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية اشهب والليث وهب بن حبيب
خالد بن المسيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وربيعة ولا يجوز عند احد من العلماء ان يقول لهم
لا تبيعوا الا بكذا وكذا ربحتم او خسرتم من غير ان ينظر الى ما يشترون به ولا ان يقول لهم في
سلعة اشتروها لا تبيعوها الا بكذا وكذا اما هو مثل الثمن او اقل واذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون
به تركهم ان يعملوا في الشراء ان لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم فان فعلوا قد يتساهلون
في الشراء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم واما الشافعي فانه عارض ذلك بما رواه الدارودي عن داود بن صالح

[illegible] رضي الله عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه فرسان
فيهما زبيب فسأله عن سعرها فقال له مدين بكل درهم فقال عمر قد حدثت بعير من الطائف
تحمل زبيبا وهم يقترون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه
كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له الذي قلت لك ليس عزمة مني
ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي
هذا الحديث منقطع وليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه
وهذا تأويل الحديث واخره وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد ان يأخذ
او شيئا بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي يلزمهم وهذا ليس منها وعلى قول مالك فقال ابو الوليد
الباعي الذي يورد به من حط عدد ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس لما ذا انفرد منهم
الواحد والعدد اليسير بحط السعر ورد بالحاق بسعر الناس او تترك البيع فان زاد في السعر والعدد
او عدد يسير لم يرد الجمهور بالحاق بسعرة لان المواعاة الجمهور وبه تقوم المبيعات وهل يقال
من زاد في السوق اي في قدر المبيع بالذراهم كما يقام من نقص منه قال ابن القصار المالكي اختلف
اصحابنا في قول مالك ولكن من حط سعرا فقال ابن حبيب اراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون
ثمانية وقال قوم من البصريين اراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد على اهل السوق
بيعهم ورجاعا دى الى الشغب والخصومة قال وعندي ان الامرين جميعا ممنوعان لان من باع
ثمانية والناس يبيعون خمسة افسد على اهل السوق بيعهم ورجاعا دى الى الشغب والخصومة فيمنع
الجميع مصلحة قال ابو الوليد ولا اخذ فان ذلك حكم اهل السوق واما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع
الجالب ان يبيع في السوق دون بيع الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير بسعر الناس
ولا يرفعوا ما جانب القمح والشعير فيبيع كيف شاء اذا آتى لهم في انفسهم حكم اهل السوق ان رخص
بعضهم تركوا وان ارخص اكثرهم قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم واما ان ترفعوا قال ابن حبيب
هذا في الكيل والموزون مكولا كان او غيره دون ما يكال ولا يوزن لانه لم يمكن تسعيره لعدم التماثل
فيه قال ابو الوليد الا ان كان المكيل والموزون متساويان فاختلف لم يرد صاحب الجيد ان يبيعه
بسعر الدون فصل واما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهي ان يحد لاهل الس

[illegible]

[illegible] الايجاز ورد مع تمامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتى مالك نفسه في المشهور عنه وقال
[illegible] منع ايضا عون بن عمرو سالم والقاسم بن محمد وروى اشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على
[illegible] من لحم الضان بكذا ولحم الابل بكذا والاخر جوا من السوق قال اذا سعر عليهم
[illegible] ما يرى من شرائهم فلا باس به ولكن لا يقولوا من السوق واحتج اصحاب هذا القول بان
[illegible] هذا مصلحة للناس بالمنع من غلاء السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من
[illegible] بيع بغير السعر الذي يحد ولي الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبايع والمشتري واما
[illegible] هو فانما احتجوا بما رواه ابو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
[illegible] ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل
[illegible] فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله سعر لنا فقال
[illegible] ادعوا الله ورفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليست عندي لاحد مظلمة قالوا ولان اجبار الناس
[illegible] على ذلك ظلم لهذا فصل واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام
[illegible] ان يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسالهم كيف يشترون
[illegible] وكيف يبيعون فيبين لهم الى ما يفيد لهم وللعامة سدادا حتى يرضوا بعد ولا يجبر على التسعير
[illegible] لكن من رضي قال ابو الوليد ووجه هذا ان به يتوصل الى معرفة مصالح البايعين والمشترين
[illegible] ويجعل الباعة في ذلك من اربح ما يقومون به ولا يكون فيه اجحاف باموال الناس قال شيخنا فرد الذريعة
[illegible] جائز عوائده واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون
[illegible] على تركه وكذلك كل من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع ومن اجاز على منع التسعير مطلقا بقول
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني
[illegible] بمظلمة في دم ولا مال قيل له هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع
[illegible] من بيع ما للناس بحاجة اليه ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذل له
[illegible] الصاحب كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا يسعر وقد ثبت في الصحيحين ان النبي
[illegible] صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من اعتق
[illegible] شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد تقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاؤه

حصتهم وعتق عليه الجميع ولم يكن قسمة عينية فله بيع الملك ان يساوم المعتق بالذي يريد فانه
عليه ان يمكن شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوض الشقص الذي
يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة
في قيمة النصف عند الجمهور وصار هذا الحديث اصلا في ان ما لا يمكن قسمة عينه فان
يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك وجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا
وصار اصلا في ان من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن
واصلا في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة واصلا
في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما امكن والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء
من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف
اذا كانت الحاجة الى التملك اعظم وهم اليها اضر مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس
وغيرها وهذا دليل النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير وكذلك سلطة
الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي باعه به لا بزيادة على الاجرة
مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك فاذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه
العقد لاجل ما غرم المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزوية فكيف اذا اضطر الى ما عند غيره من
طعام وشراب ولباس ودابة حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها
فعلى وجه لا يجبر احد على ذلك بثمن المثل لا بما يريد ومن الثمن وحديث العتق اصل في ذلك

فصل واذا قدرات قوما اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او انزل في مساجد
ممالك او استعار ثيابا يستدفئون بها او دلو لنزع الماء او قدرا وفأسا وغير ذلك وكان
على صاحبه بذله بلا نزاع كما يجب له ان يأخذ عليه اجرا فيه قولان للعلماء وهما وجهان لاصحاب
احمد ومن جوز له اخذ الاجر حرر عليه ان يطلب زيادة على اجرة المثل قال شيخنا والصحيح
يجب عليه بذل ذلك مجانا كما اوجب عليه الكتاب والسنة قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما
من الصحابة هو عارية القدر والدلو والفأس ونحوها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

الخير



قال هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها
وفي الصحيحين عنه ايضا من حق الابل اعارة دلوها واطراق فحلها وفي الصحيحين عنه انه نهى
عن بيع الماء اي عن اخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فاوجب بذله مجانا ومنع
اخذ الاجرة عليه وفي الصحيحين انه قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
واذا احتاج الى اجراء مائه في ارض غيره من غير ضرر لصاحب الارض فهل يجبر على ذلك على
روايتين عن احمد والاجبار قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد قال جماعة
من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عارية والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها ما
يجب بذل المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس والتجار فان بذل صناع
الصنائع يجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان وكذلك من امكنه انجاء انسان من مهلكة وجب
عليه ان يخلصه فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمنه فاذا امتنع وجب بذل منافع الاموال
عند الحاجة وقد قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فاحتاج الفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة اقوال وهي اربعة اوجه في مذهب احمد احدها
لا يجوز مطلقا والثاني يجوز عند الحاجة والثالث انه يجوز الا ان تتعين عليه والرابع ان يجوز
ان اخذه عند التحمل لم يأخذ عند الادى والمقصود ان ما قدر النبي صلى الله عليه وسلم
من الثمن في سراية العتق هو لاجل تكميل الحرية وهو حق لله وما احتاج اليه الناس حاجة
شديدة الحق فيه لله وذلك في الحقوق والحدود فاما الحقوق كعمل حقوق المساجد ومال
الموقوف على اهل الحاجات واموال الصدقات والمنافع العامة واما الحدود كمثل
حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر المسكر وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغيرها
مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فيقدر الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه
البيع اولا من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجبت على الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها
الثمن لتضرر بطلب الشريك الاجر فان يطلب ما شاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب

لانفسهم وغيرهم فلو ممكن من عنده سلعة يحتاج الناس اليها ان يبيع بما شاء كان ضرر الناس عظ
ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير وجب عليه بذله بثمن المثل والبعد الاجنة عن
ايجاب المعاوضة وتقدير ما هو قول الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان
طعامه ان يبذله بثمن المثل وتنازع اصحابه في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس الي
حاجة كالقمح فيه وجهان وقال اصحاب ابي حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضي امر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت
اهله على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار فان ابى حبسه وعزره على مقتضى ذلك
زجرا للمدود دفعا للضرر عن الناس قالوا فان تعدى ارباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا
فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالسعر حينئذ شاورة اهل الرأي
والبصيرة وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بغاقد رأى الامام صح
بيعه غير مكره عليه فالوجه ان البيع للقاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه فعل الجائر والمعروف
في بيع مال المديون رقين بيعه هاهنا بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام
السعر لما غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لما يذكر انه كان هناك
من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هو جالبون يبيعهم اذا
هبطوا السوق لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد اي يكون له سمسارا وفي الصحيحين
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فنهى ان ينظر العالم بالسعر او يتوكل للبادي الجالب السلعة
لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس الى ثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع ان جنس
الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى عن تلقي الجلب وجعل للبائع اذا هبط
السوق الخيار ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه ضرر البائع هنا فاذا لم يكن قد
عرف السعر وتلقاه المتلقي قبل اتيانه الى السوق واشتراه المشتري بدون ثمن المثل فغبنه فاحش ثبت النبي
صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع ثم فيه عن احمد روايتان كما تقدم احداهما ان الخيار يثبت
له مطلقا سواء غبن او لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي والثانية انما يثبت له عند الغبن وهو ظا
هر المذهب وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشترى منه باد





الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم الناس بالسعر و
ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان يشتري حيث
شاء وقد اشترى من البائع كما يقول له ان يتوكل للبائع الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعى
مصلحة العامة فان اله الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غارا له
حق مالك واحد بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجالب الجاهل بالسعر فتبين انه يجب على الانسان
ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الى الابتياع منه
اذا كانوا جاهلين بالقيمة او غير مماكسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا بيع العلم ومن لم
يعلم انه قد غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضي فلا باس بذلك وفي السنن ان رجلا
كانت له شجرة في ارض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يقبل بدلها او يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض ان يقلعها
وقال لصاحب الشجرة انما انت مضار وصاحب القياس الفاسد يقول لا يجب عليه ان يبيع شجرته
ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه واجبار على
المعاوضة عليه وصاحب الشرع اوجب عليه اقل من ذلك وهو ان يبيعها او يتبرع بها لما في ذلك من مصلحة صاحب
الارض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة باخذ القيمة وان كان
في ذلك ضرر يسير وضرر صاحب الارض بقاؤها في بستانه اعظم فان الشارع الحكيم يدفع
اعظم الضررين بايسرهما فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان اباه من اباه والمقصود ان
هذا دليل على وجوب البيع حاجة المشتري وان حاجة هذا من جاجة عموم الناس الى الطعام
كغيره والحكم في المعاوضة على المنافع اذا احتاج الناس اليها كالحكم في بيوت السكنى والطحن والخبز وغير
ذلك حكم المعاوضة على الاعيان وجميع الاثمان مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالسعر عليهم
بسعر عدل لا وكس ولا شطط واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل والله الموفق
للصواب والمقصود ان هذه احكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الامة الا بها ولا يتوقف
على مدع او مدعا عليه بل ولو توقف على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل حكم فيها
بموجب ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا يتم الا بالعقوبات الشرعية وان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن واقامة الحدود واجب على
ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب والعقوبات كما تقدم منها ما هو
مقدر وغير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف احوال الجرائم
وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في قصده والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام
منه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب واذا كان على ترك
واجب كاداء الديون والامانات والزكوة والصلوة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب
عليه يوما بعد يوم حتى يودي الواجب وان كان ذلك على جرم ما من فعل منه مقدار الحد
وليس لاقله حد وقد تقدم الخلاف في الكثرة وان يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به قتل المفسد
لجماعات المسلمين والداعي لغير كتاب الله وسنة رسوله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بويع
الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا
عنقه بالسيف كائنا من كان وامر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله ان
احكم في نسائكم واموالكم ورساله عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه
وامر بقتل شاربها بعد الثالثة او الرابعة وامر بقتل الذي تزوج امراة ابيه وامر بقتل الذي اتى
بجاريته حتى تبين له انه حضي وبعد الايمة من التعزير بالقتل ابو حنيفة ومع ذلك فيجوز
التعزير بذلك للمصلحة بكقتل المكثر من اللواط وقتل القائل بالقتل او مالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بال
القتل وافقه بعض اصحاب احمد كما يرى ايضا هو وجماعة من اصحاب احمد والشافعي قتل الداعية
للبدعة وعزر ايضا صلى الله عليه وسلم بالتحريق وعزر بالنفي كما امر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم
وكذلك نفى عمر كما فعل عمر رضي الله عنه بالامر بهجر صبيغ ونفى نصر بن حجاج **فصل**
واما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك واحمد و
احد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بذلك في مواضع
منها امر النبي صلى الله عليه وسلم بسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثل امر عمر
بن عمر بان يحرق الثوبين المعصفرين ومثل امر يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر
الانسية ثم استاذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر قد تكون

ومشروعة



هدم مسجد الضرار ومثل تحريق متاع الغال ومثل حرمان السلب الذي اساء على ناهبه ومثل اخذ شطر مال
من على بسارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر ومثل اضعافه الغرم على كاتم الضالة ومثل اخذ شطر مال
الزكوة من عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ومثل لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم
يأخذه احد ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل والقاءه برداده في اليم ومثل قطع نخيل اليهود
لما لهم ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر وتحريق عمر قصر سعد
بقادسية لما احتجب فيه عن الرعية وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس لبعضهم دعوى نسخها
وقد قال ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا و
استدلالا فان اكثر هذه المسئلة سائغة في مذهب احمد وغيره منها سائغ عند مالك وفعل الخلف
حجة لا فاكثر هذه المسئلة سائغة في مذهب احمد وغيره منها سائغ عند مالك وفعل الخلف
حجة ب واكابر الصحابة لها بعد موته تبطل ايضا دعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم
كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا عدم جواز هذا فمذهب
ليس بحجة يعارض به على القبول والرد واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى النسخ فمن منسوخه بالاجماع وهذا غلط
ايضا فان الامة لم يجمع على نسخها وبتقدير ان الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلا على
النسخ قال ابن رشد في كتاب البيان له ولصاحب الحكم على من غش في اسواقنا ان
يضربه في خبز ولبن او عسل او ذلك من السلع مما ذكره اهل العلم في ذلك فقد قال مالك في رواية ابن
القاسم عن ابن الخطاب كان يطرح اللبن المخلوط في الارض باعه صاحبه وكره ذلك في رواية ابن القاسم
ايضا ان يتصدق به ومنع من ذلك في رواية اشهب وقال لا يحل ريبه من اذن رب ماله انتهى
وسئل سحنون وذكر له ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي تقدم في رواية اشهب ان ابن حبيب
قال سحنون وابن الماجشون هذا وجه الصواب عندنا كما فيمن غش ارطالا من الوزن قالا
يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وهو اكثر من الخبز واللبن اوغش من السمن والزعفران
ونحوه لا يذهب قال ابن حبيب ولا يريقه الا من زاد او تقدم بيعه عليه ممن باعه ممن يعلم
ذلك منه ويكره اكل ما غش من التجار ان يغش بدرهم بكسر الخبز اذا كثر ثم يعلم لصاحبه
ان يباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا الحكم في كل ما غش من
التجارات وهو ايضا ما استوضحه اصحاب مالك وغيرهم وروي عن مالك ان المستحق عنده ان

تصدق بعد ذلك عقوبة الغاش بأتلاف عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يضر
ان المسك اذا شك قال ما اشبه بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كالبن قال
الشيء الخفيف ثمنه فما اذا كثر ثمنه فلا ارى ذلك وعلى صاحب العقوبة لا
في ذلك اموال عظام يريد في الصدقة بكثير قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب
يسيرا او كثيرا لا اختلاف في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالف ابن القا
بدا ان يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه فاما من وجد ع
من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه او وهبه له او ورثه فلا خلاف انه لا يتعين
بشيء من ذلك والواجب ان يباع ممن يؤمن ان يبيعه من غير ما بين كذلك ما وجب ان يتصدق
من المسك والزعفران على الذي غشه وقول ابن القاسم في انه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء اليسير
من قول مالك لان الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك ممنوع في اول الاسلام من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وروي عن
حرق نخيل ان غير ما غرامة مثلها وجلدات نكالا وما روي عنه ان من وجد بعيدا في حر
المدينة شيئا فلمن وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعاد
في الابدان فكان قول ابن القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان لا يتصدق من ذلك
وله قليلا انتهى كلامه وقد عرفت انه ليس مع من ادعى النسخ لا نص ولا اجماع والعجب انه قد ذكر نص
وفعل عمر ثم يدعي قول ابن القاسم اولى ونسخ خصوص بالة ناسخ فقول عمر وعلي والصحابة ومالك واحمد
باجماع الصحابة فان ذلك اشتهر عندهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعن
بحضرتهم وهم يقرونه وليساعدونه عليه ويصوبونه في فعله والمتأخرون كلا استبعدوا شيئا
منسوخ ومتروك العمل به وقد افتى ابن القطان في امله عند الرديء النسخ بالاحراق بالنار وافتى بر
فيما بتقطيع ما حرق واعطائهما اذا قدم الى مستعملها الملم بذلك ثم انكر ابن القطان ذلك وقال لا يت
هذا في مال مسلم فقيرا فانه انما يؤدب في عمل ذلك بالاخراج من السوق وانكر القاضي ابو الاصبغ
على ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لان جوابه في الملاحم باحراق
بالنار اشد من اعطائهما المساكين قال وهو عتاب ضبط لا صله في ذكر واتبع القول وفي تفسير

قال عبد الوهاب



وقد قال مالك في الرجل يفي مكياله نرفت انه يقام من السوق فان اشق عليه يزيد من ادبه بالضرب والسجن

فصل قال شيخ الاسلام ابن تيميه واجبات الشريعة التي هي حق لله تعالى ثلاثة اقسام عباد
ات كالصلوات والزكوة والصيام وعقوبات ما مقدرة واما مفوضة وكفارات وكل واحد من
سام الواجبات تنقسم الى بدني ومالي والى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلوة و
صيام والمالية كالزكوة والمركبة كالحج والكفارات المالية كالاعتاق والبدنية كالصيام والمركبة
الهدي بديع والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كاتلاف وعيد والمركب كجلد السارق
من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار واخذ اموالهم والعقوبات البدنية تارة تكون
زاء على ما مضى كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل وتارة تكون مركبة كقتل القاتل.
لك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير
تمليك الغير فالاول المنكرات من الاعيان والصور يجوز اتلافها تبعا لمحلها مثل الاصنام
معبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلافها وما كانت حجرا وخشبا ونحو ذلك
از تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز اتلافها فهذا عند اكثر الفقهاء وهو مذهب
ك واشهر الروايتين عن احمد قال الاثرم سمعت اباعبد الله سئل عن رجل كسر عودا كان مع الانسان
هل يغرمه او يصلحه قال لا ارى عليه ان يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له فطاعون قال ليس طاعة
هذا وقال ابو داود سمعت احمد سئل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا اخذ الشطرنج
رمى به قال قد احسن فيما فعل ليس عليه شيء قال لا تبيعه وكذلك ان كسر عودا مثل الطنبور والعود
الطبل وما اشبه هذا مما يصنع به قال اذا كان مكشوفا فاكسره وقال يوسف بن موسى واحمد بن
حسن قلت لابي عبد الله سئل عن الرجل يرى العود والمنكر اكسره قال لا بأس وقال ابو الصقر سألت اباعبد الله
عن رجل رأى عودا وطنبورا فاكسره ما عليه قال قد احسن وليس عليه في كسره شيء قال جعفر بن محمد
سألت اباعبد الله عن من كسر العود والطنبور فلم يرض عليه شيئا وقال اسحق بن ابراهيم سئل حماد عن الرجل
يرى الطنبور او طبلا معطى ايكسره قال اذا تبين له انه طنبور او طبل كسره وقال ايضا سئلت اباعبد الله
عن رجل يكسر الطنبور والطبل عليه في ذلك شيء قال يكسره هذا كله وقال المروذي سألت اباعبد الله
عن كسر الطنبور قلت والطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر ايضا قلت له في السوق فاري

الطنبور سياع الكسر قال سالا راكتقوى ان قويت اي فاعل قلت ادعى لغسل الميت فاسمع صوت طبل و
ان قدرت على كسره والا فاخرج وقال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل
والغيبة قال اذا كان طنبورا وطبل وفيها مكسرة وفي مسايل صالح قال ابي يقتل
الحسن بن حي يكسر الصليب وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن واسحق بن راهويه واهل الظاهر
وطائفة من اهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل قال ابو حصين كسر رجل
طنبور رجل خاصمه الى شريح فلم يضمنه شيا وقال اصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبيح
للصورة وما دون ذلك فغير مضمون لانه مستحق الازالة وما قوبل بالمتقوم لتأتي الانتفاع به
والمكر اغا هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها وهذا وجب الضمان في الصليب بما زاد على قدر
الحاجة في الدفع وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم وفي الاجهاز على جريحهم والميتة في حق
المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله قال اصحاب القول قد اخبر الله سبحانه عن كليم
موسى عليه السلام انه حرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة
وذلك محق له بالكلية وقال عن خليله ابرهيم عليه السلام فجعلهم جذاذا وهو الفتات
وذلك رض في الاستيصال وروى الامام احمد في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج
بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب وامر
عليه لفظ الطبراني والفرج حيي قال احمد في رواية هو ثقة وقال يحيى ليس به باس وتكلم فيه اخرون
وعلي بن يزيد مشقي ضعفه غير واحد وقال ابو مسهر وهو بلدي لا اعلم الا خيرا وهو اعرف
المحق غاية الاتلاف وبعضها القيمي يقتضي ذلك لان ما حل الضمان هو ما قبل المعاوضة وما حل
فيه لا يقبلها البتة فلا يكون مضمونا وانما قلنا لا تقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص وقال ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه او
محرمات بالنص فحرم بيعها وما قبل ما فوق الحد المبطل للصورة يجعله اتلافا فلا يثبت به وجوب
الضمان لسقوط حرمته حيث صار جزء محرما وظرفا كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دنان
الخمر وشق ظروفها ولا ريب ان المجاورة لها تاثيرا في الامتهان والاكرام وقد قال تعالى وقد نزل عليكم

في الكتاب



اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وامثالهم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يواكلونهم ويشاربونهم
منهم هذا ومعناه فاذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءا
جزاء المحرم او لصيغته بدوام تاثير الجوار فابت عقلا وشرعا وعرفا والمقصود اتلاف المال على
التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ وقد قال ابو الهياج الاسدي قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
وسلم وهذا يدل على طمس الصور التي كان وجه القبور مشرفة وان كانت من
اي حجر
واجرا ولبن قال المروذي قلت لاحمد الرجل يكتري البيت فيرى فيه تصاوير تراه يحكه
وجه وحجته هذا الحديث الصحيح وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
عليه وسلم لما راى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها فمحيت وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قصه وفي الصحيحين عن
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابرهيم وموسى
خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالكلية وكذلك الصحابة رضي الله
عنهم فلا التفات الى ما خالف ذلك وقد قال المروذي قلت لابي عبد الله رفع الي ابريق فضة لا
ترى اكسره او ابيعه كما هو قال اكسره وقال قيل لابي عبد الله ان رجلا ادعى قوما في حلقه
فضة وامرق فكسر في عجب يا عبد الله كسره وقال حدثني ابو عبد الله ان رجلا بشيء فدخلت عليه فاذا في
حجره اسطما مفضض فقطعها فاعجبه ذلك وتبسم ورجه ذلك لان الصناعة محرمة فلا
قيمة لها ولا حرمة وايضا فتعطيل هذه المفسدة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل
وكذلك لا ضمان في تخريق الكتب المضلة واتلافها قال المروذي قلت لاحمد استعرت
كتابا فيه اشياء رديئة ترى ان احرقه قال نعم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
عمر كتابا من التوراة واعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم

فالاجزم بكذبهم ولا يقبل قولهم وعد من اقوى الادلة على ان القول قول الزوج في النفقة
الكسوة لما مضى من الزمان لعلنا بكذب الزوجة في الانكار وكون الاصل معها مشكل
الاصل قبول قول الاستاذ الاحيث يكذبهم الظاهر ومن ذلك انهم قالوا في تداعي العيب هل
تكون عند البايع او حدث عند المشتري ان القول قول من يدل الحال على صدقه فان
احتمل الحال صدقهما ففيهما قولان اظهرهما ان القول قول البايع لان المشتري يدعي
ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبايع ينكره ومن ذلك ان مالكا واصحابه منعوا
سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعى نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة
ومن ذلك اصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل ان يشهد عن امرأته فيشهد عليها بما
لو رأته توكيد الشهادته باليمين اذا رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها ويخرج من عندها
نظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة ومن ذلك ان جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين و
الصانعين لمتاع البيت والدكان ان القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في
هذه المسئلة انه لا عبرة باليد لكنه بل بوجودها كعدمها ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد الخياط
عما عنده غيره وعد راسه عماده واخر حلقه حاسر الراس ونحن نقطع بان يده ظالمة فدعا
هيئة فلا اعتبار لها وعن ذلك ان مالكا رحمه الله يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم
يزد على قيمة الرهن وقوله هو الراجح في الدليل لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة
والشهود فكما انه ناطق بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل
بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على تمايز عن عن قيمته او ما يقاربها وشاهد
الحال مكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار عدة دراهم ونحوه فلا يسمع قوله
ومن هذا نظائره قالوا في الركاز اذا كانت عليه علامة المسلمين فضة لقطة وان كان عليه علامة
الكفار فهو ركاز ومن ذلك انه اذا استاجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم
يستاذن مالكها ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلدا واراد المضي في حاجته
وان لم يستاذن المودع في ذلك ومن ذلك اذن المستاجر للدار لاصحابه واضيافه في الدخول والخروج

واذا لم



لم يطلب منه بعضهم عقد الاجارة ومن ذلك غسل الثوب الذي استاجره مدة معينة اذا
الثوب وان لم يستاذن المؤجر في ذلك ومن ذلك لو وكل عاميا في بيع سلعة ملك قبض
وان لم يأذن له في ذلك لفظا ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لو امر موقا بشا
او حيوانا المأكول فبادر فذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنا ولا سبيل على محسن
ضمنه فقد سد باب الاحسان الى الغير في حفظ ماله ومن ذلك لو راى السبع يقصد
المؤجرة فبادر وهدم الحايط ليخرج السبع ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن الحايط
ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها عند النار لئلا تسري لم يضمن ومنها لو
العدو يقصد ملء غيره الغايب فبادر وصالح على بعضه كان محسنا ولم يضمن
ذلك لو وجد ميتا مشعرا منحورا وليس عنده احد جاز له ان ياكل منه ومنها لو استاجر
فوقعت الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطع سرى الى نفسه فقطعه لم
لمالكه ومنها لو اشترى صبرة من طعام في دار رجل او خشبا فله ان يدخل داره من
رب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك واضعافا اضعاف هذه المسائل مما
العمل فيه على العرف والعادة وتولى ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن
صريح المقال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلا ولا تبطل امارة صحيحة وقد
الله سبحانه بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة فان الكافر الفاسق قد
م على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم
خفر الهجرة دليله مشركا على دين قومه فامنه ودفع اليه راحلته فله يجوز للحاكم ولا
رد الحق بعد ما تبين وظهرت امارته بقول احد من الناس والمقصود ان البينة
شرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون اربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في
الفلس وتكون شاهدين وشاهدا واحدا وامراة واحدة ونكولا ويمينا او خمسين يمينا
اربعة ايمان ويكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم
بينة على المدعي عليه بيان ان يظهره ما يبين دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

حتى ذهب بعمر الى التصوير فالقاه فيه فكيف لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب التي يعارض
ما في القرآن والسنة فالله المستعان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئا غير القرآن ان يمحوه
في كتابه سنده ولم يأذن في غير ذلك فكيف هذه الكتب المتضمنة لمخالفة الكتاب والسنة غير مأذون
فيها بل مأذون في محقها واتلافها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف
المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الامة من الاختلاف فكيف لو راوا هذه الكتب التي وقع الخلاف
بين الامة الفرق وقال الخلال اخبرني محمد بن ابي هرون ان ابا الحرث حدثهم قال قال ابو عبد
اهلكهم وضع الكتب تركوا اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبلوا على الكلام وقال اخبرني
بن واصل المقرئ قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الراي فرفع صوته وقال لا يثبت شيء عن الرا
عليكم بالقرآن والحديث والاثار وقال في رواية بن مشيش الثعلبي يا ابا عبد الله سالة رجل فقال ا
الراي قال ما تصنع بالراي عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالاحاديث المعروفة وقال عبد الله
بن احمد سمعت ابي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت ابا عبد الله
يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب ومن وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع وقال المروذي
محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد قال لي بن عون يا حماد هذه الكتب تفصل وقال النبي
ذكرت يا عبد الله خطا الناس في العلم فقال راي الناس لا يحيط ولا سيما من وضع الكتب فهو
اكثر خطا وقال اسحق سمعت ابا عبد الله وسالة قوم من اردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع
كتابا فقال ابو عبد الله هذا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعد ذا واحد من التابعين
واغلظ وشدد في امره وقال انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية بن الحرث ما كتب
من هذه الكتب الموضوعة شيء قط وقال محمد بن يزيد المستملي سال احمد رجل فقال اكتب الراي
قال لا تفعل عليك بالحديث والاثار فقال له السائل ان بن المبارك قد كتبها فقال له احمد
بن المبارك لم ينزل من السماء اغمز ان ناخذ العلم من فوق وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي
وذكر وضع الكتب فقال اكثرها هذا ابو فلان وضع كتابا جاء ابو فلان فوضع كتابا وجاء فلان
فوضع كتابا فهذا الفضل له كلما جاء رجل وضع كتابا وهذه الكتب وضعها عدد كلما
رجل وضع كتابا وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعاب وضع الكتب في كره





شديدة وقال المروذي في موضع اخر قال ابو عبد الله يصنفون البدع في كتبهم انما احذر عنها
التحذير ولكنهم يعجبون بما كادوا وضع كتابا فقال ابو عبد الله هذا بن عون والنبيل ويونس
وايوب هل وضعوا كتابا هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان بن سيرين واصحابه لا يكتبون
الحديث فكيف الراي وكلام احمد في هذا كثير جدا قد ذكره الخلال في كتاب العلم وسئل وضع
كتب فيها تفسير ليس هذا موضعه وانما كره احمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال بدو
اعراض عن القرآن والسنة والذب عنهما وابطال الاراء والمذاهب المخالفة لهما فلا باس بهما
قد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال والله اعلم والمقصود ان هذه الكتب
مشتملة على الكذب والبدع يجب اتلافها واعدامها وفي اول بذلك من اتلاف الات اللهو
المعازف واتلاف اوعية الخمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه ولا ضمان في كسر اواني الخمر وشق زقاقه
قال المروذي قلت لابي عبد الله لو رايت مسكرا في قنينة او قوارة يكسرها وتصب قال نكسره وقال ابو طالب
رايت عمر على المسكر القليل والكثير اكسره قال فمه يكسره وقال محمد بن حرب قلت لابي عبد الله لقي
رجلا ومعه قرابة مغطاة قال بريه قال فمه قال تكسره وفي رواية بن منصور في الرجل
يرى الطنبور والطبل مغطا والقنينة اذا كان يعني انه تبين انه طنبور وطبلا وفيها مسكر كسره
وقد روى عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانها وان يكفى لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد
صحيح وعن انس بن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق
الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث ثابت بن ابي سليم عن يحيى عباد عنه وفي مسند احمد
من حديث ابي طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المزيد فاذا ازقاق
فيها خمر فدعا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزيد وما عرفت المزيد الا يومئذ فاريت بالزقاق
فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها الحديث وفي مسند
ايضا عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتيه
بالمزيد فاتيته بها فارسل بها فاهرقت ثم اعطانيه وقال اعدها علي ففعلت فخرج باصحابه
بالمزيد فاتيته بها فارسل بها فاهرقت ثم اعطانيه وقال اعدها علي ففعلت فخرج باصحابه
الى سواق المدينة وفيها زقاق خمر قد حملت من الشام في هذا المزيد مني فشق ما كان من تلك

الزقاق بحضرته ثم اعطاهما واصحابه الذين كانوا معه ان يضعوا معي ديعا ونونئ واوتي ان
سوق كلفا فاذا وجد فيها زق خمر الا شققت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته وفي العي
عن انس بن مالك قال كنت اسقي اباعبيدة بن الجراح وابي طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ ز
فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت
مقمرا لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت وفي سنن النسائي وابي داود عن ابي هريرة قال على ا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ
صنعته في دنان فلما كان المساجيته احملها اليه فذكر الحديث ثم قال فرفعتها اليه فا
هو نبش فقال خذها فاضرب بها الحايط فان هذا شراب من لا يومن بالله ولا باليوم الا

**فصل** وقال ابن ابي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوي اليه اهل الفسق
والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت الاتباع قال لا الا
يتوب فيرجع الى منزله قال ابن القاسم فيقدم اليه مرة او مرتين او ثلاث فان لم ينته اخر
وتكرى عليه قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة انها تباع عليه خلاف قوله في هذه الرواية
قال وقوله فيها اصح لما ذكره من انه قد يتوب ويرجع الى منزله ولو لم يكن الدار له وكان فيها
بكرا اخرج منها واكريت عليه فيما قاله في كرى الدور من المدونة وقد روى يحيى بن
يحيى انه قال اذا كان حرق بيت الخمار قد اخبرني بعض اصحابنا ان مالكا كان يستحب ان
يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين اذا تقدم اليه
فلم ينته قال ارى ان يحرق عليه بيته بالنار وحدثني الليث ان عمر حرق بيت رويشد
الثقفي لانه كان يبيع الخمر وقال له انت فويسق ونسبه بر ويشد **فصل** ومن ذلك
ان ولي الامر يجب عليه ان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج وجامع الرجال
قال مالك رحمه الله ورضي عنه اراى لذا ملهم ان يتقدم الى الصناع في قعود النساء اليهم واراى ان
لا يترك المرأة الشابة تجلس الى الصناع فما المرأة المحالد والخادم والدون لا يتهم على القعود و
لا يتهم من يقعد عنده في الا اراى بذلك باسا انتهى فالامام مسؤول عن ذلك والفتنة ب
عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفي حديث اخ





قال للنساء الكن حافات الطريق ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات ومنعهن من الثياب
يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعات والرقاق ومنعهن من حديث الرجال
الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان رئ ولي الامر ان يفسد على المرأة اذا تجملت وتزينت
بها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء واصاب وهذا من ادنى عقوبة بن المليد
ان يعبس المرأة اذا اكثرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة بل اقرار النسا
لذلك اعانة لهن على الاثم والمعصية والدسائل ولي الامر عن ذلك وقد منع امير المؤمنين
بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعل
الامر ان يقتدي به في ذلك وقال الخلدي في جامعه اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لا
عبد الله اراى الرجل السوء مع المرأة قال صاحبه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا تطيبت
خرجت من بيتها فهي زانية ومنع المرأة اذا اصابت بخورا ان تشهد عشاء الاخرة في المسجد
قال المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاط هن بالرجال
اصل كل بلية وشر وهو من اعظم اسباب نزول العقوبات العامة كما انه من اسباب فساد امور
العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من اعظم اسباب
موت العام والطواعين المتصلة ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشا فيهم الفاحشة ارسل الله عليهم
الطاعون فمات في يوم واحد سبعون الفا والقصة مشاهدة في كتب التفاسير فمن اعظم اسباب
موت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاط هن بالرجال والمشي بينهم متبرجات
متجملات ولو علم اولياء الامر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية لكانوا اشد شيء عليه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قرية اذن بهلاكها وقال ابي الدنيا ثنا
زهير بن الاشعث ثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا الا ابتلاهم الله بالقطر ولا ظهر في قوم الزنا
الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر فيهم الخسف وما ترك قوم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع اعمالهم ولم يسمع دعاءهم **فصل** وعليه ان يمنع الاعيان
الحمام على رؤس الناس في الفضاء يتوسلون بذلك الى الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم وقد روى

فصل ما ظهر الزنا في قوم الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر فيهم عمل قوم لوط الا ظهر فيهم الخسف

ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يبيع حمام
فقال شيطان يبيع شيطانه وقال ابو هبيرة المخزومي من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق
الفقر وقال الحسن شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب وهو بالمدينة
الحمام وقتل الكلاب وكره البخاري وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين قال كان ملاعب الفرس
الحمام وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام وقال ابن المبارك عن سفيان سمعت
ان اللعب بالخلاهو واللعب بالحمام من عمل قوم لوط وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت
عمر ياد بالحمام الطيارة فيزجر ويترك المقصات فصل واختلف الفقهاء في
الرجل يتخذ الحمام فقال ابو حنيفة اذا فسدت بذور الناس وزروعه فقال ابن حبيب عن مطرف
في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوى للعصافير فيجانبها وكذلك الحمام في ايام
وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زروعهم لان هذا ما لا يقدر على الاحتراز
منه وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع احد من اتخاذ برج الحمام وان فاذى به جيرانه وكذلك
العصافير والدجاج وعلى اهل الزرع والحوايط ان يحرسوها بالنهار قلت قول مطرف اصح والفرق بين
الزرع والحوايط من الطير متعذر جدا بخلاف حراستها من البهايم وقياس الطير على البهايم لا يصح
وقال اصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان اضرت والقياس ان صاحبها يضمن ما تلفت من
الزرع مطلقا لانه باتخاذها صار متسببا الى اتلاف زرع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن من
ضبطها فاذا انفلتت بغير اختياره بها وافسدت فلا ضمان عليه لان التقصير من اصحاب الحوايط
واما الطيور فلا يمكن اصحاب الحوايط التحفظ منها فان قيل فما تقولون في السنور اذا اكلت الطيور
وكانت القدر رقيل على مقتنيها ضمان ما يتلف من ذلك ليلا ونهارا ذكره اصحاب احمد وهو احد
الوجهين للشافعية لانه في معنى الكلب العقور فوجب الحاق بها ولان من شانها ان تضبط
وتربط فاشبهت الفرس والثاني لا ضمان عليه لانه لا يمكن ذلك من عادتها فاشبه ما لا ضمان ذكره في المغني وهو احد
الوجهين للشافعية فان قيل فلم تسوغون قتلها لذلك قلنا نعم اذا كان ذلك عادة لها وقال
ابن عقيل وبعض الشافعية انما تقتل حال مباشرتها للجنايه فاما في حال سكونها وعدم وصولها
فلا والصحيح خلاف هذا وانها تقتل وان كانت ساكنة كما يقتل من طبعه الاذى في حال سكونه





ينتظر مباشرته وقد روى ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل المحرم السبع العادي قال هذا حديث حسن والعمل وسبع وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغارة والحية والغراب الابقع والكلب العقور وفي
والعقرب بدل الحية ولم يشترط في قتلهن ان يكون حال المباشرة فصل في
مرض المعدي كالجذام اذا استطر الناس بأهله قال ابن وهب في المبتلى يكون له في منزل بينهم وله
في شرب فاراد من معه في المنزل اخراجه منه وزعموا ان استقاوه من مائهم الذين يشربون
منهم فطلبوا اخراجه من المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال اسر ان يشتري لنفسه من يقوم
ويخرج في حوايجه ويلزم هويته فلا يخرج وان لم يكن له مال خرج من المنزل اذا لم يكن فيه
ويتفق عليه من بيت المال وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية سورهم واحد و
مسجدهم واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضون
اذى بذلك اهل القرية واراد منعهم من ذلك كله قال لا ما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة
فيه ولا من الجلوس الا ترى الى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة لما راها تطوف بالبيت مع
الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت و
استقاؤهم من مائهم وورودهم الموارد للوضوء وغير ذلك يمنعون ويجعلون لانفسهم
ما يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغ فيها في اسقيتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار وذكر ضررا لا صحاء فارطان يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق بينهم وبين
الزوجة ويحال بينه وبين وطي جواريه للضرورة فهذا مثله قال ابن حبيب عن مطرف
في الجذمى اما الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاظن ولا من قرية ولا من سوق
ولا من مسجد جامع لان عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقيب الذي
قد جعله عمر رضي الله عنه على بيت المال وكان يواكله ويجالسه ويقول له كل مما يليك فقد
ذكر وا رايت ان يتخذ لا نفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة ولا يمنعون من الاسواق
ومباشرته وشراء حوايجهم او الطواف للسوال اذا لم يكن اهلا بزمانه من النفي ولا يمنعون
من الجمعة ويمنعون من غير ذلك ذكره وسحنون انهم لا يجمعون مع الناس الجمعة وما فرض

القرى فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن يمنعون من افاء الناس وقال اصبغ ليس على وضع الحواظر
ضها الى ناحيه ولكن ان كفاهم الامام المؤنه جعلوا من مخالطة الناس يلزمون بيوتهم والتنحي عنهم
وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتجميعهم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الامصار قلت
هذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من حديث سعيد بن مينا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من
الاسد وقال من الاسود وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطا عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد
بايعناك فارجع وفي مسند ابي داود الطيالسي ثنا ابن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن
ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطيلوا النظر اليهم يعني المجذومين ومحمد بن
عبد الله هذا محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن
فضالة عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل باسم الله وتوكل عليه وهذا يدل على جواز الا
مرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الابد
اخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك خذ بالحديث الاخر وهذا سنة وهذا سنة وبالله التوفيق
فاذا اراد اهل الدار ان يواكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك ان اراد
باجتنابهم ومباعدتهم فلهم ذلك وفي قولهم لا تديموا النظر الى المجذومين فائدة عظيمة
وقد جرب الناس ان المجامع اذا نظر الى شيء عند الجماع واديم النظر انتقل منه صفة الى الولد وحكى
بعض رؤساء الاطباء انه جلس بباب له للكحل فكان ينظر في عين الرمد فبرمد فقال له اترك
الكحل فتركه فلم يعرض له رمد قال لان الضعيف نقاله وذكر البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج امراة من غفار فدخل عليها فاذا هي قد نزعت ثيابها فقرئ بياضا عند ثديها
فانكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما اصبح قال الحقي باهلك وحمل لها صداقها فصل
من طرق الاحكام الحكم بالقرعة قال تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون قال قتادة كانت مريم ابنة

امامهم



امهم وسيدهم فتشاح عليها بنو اسرائيل فاقترعوا بسهامهم ايهم يكفلها فقرع زكريا وكان
زوج اختها فضمها اليه ونحو عن مجاهد وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها
الاقلام التي يكتبون الوحي فاقترعوا باقلامهم ايهم يكفلها وهذا متفق عليه بين اهل
التفسير وقال تعالى وان يونس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المد
حضين يقول فقارع فكان من المغلوبين فهذان نبيان كريمان استعمل القرعة وقد احتج
بها بعد شرع من قبلنا صح ذلك عنهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا وفي الصحيحين ايضا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج الى
سفر اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي صحيح مسلم عن عمران بن
حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين
فاسرعوا اليه فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كره اثنان اليمين او استحباها فليستهما عليه وفي رواية احمد اذا كره اثنان
اليمين او استحباها وفيه ايضا عن رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين احبا ذلك او كرها وفي الصحيحين عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في
مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار رواه ابو داود وفي السنن فبكى الرجلان وقال
كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحالا وهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب
وعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال البخاري في صحيحه ويذكر ان قوما

اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد وقد صنف ابو بكر الخلال مصنفا بالقرعة وهو في جامع
نذكر مقاصده قال احمد في رواية اسحق بن ابرهيم وجعفر بن محمد القرعة جايزة وقال ابو
بن بختان سئل ابو عبد الله عن القرعة ومن قال انها قمار قال ان كان ممن سمع الحد
فهذا كلام مرجوع يزعم ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار وقال المروذي قلت لابي
عبد الله ان بن اكثم يقول ان القرعة قمار قال هذا قول ردي خبيث ثم قال قد حكموا
بالقرعة في وقت اذا قسمت الدار ولم يرضوا اقارع بينهم وهو يقول لو ان رجلا له اربع نس
فطلق احداهن وتزوج الخامسة ولم يدر ايتهن الذي طلق قال يرثهن جميعا ويرثهن
ان يعتددن جميعا وقد ورث من لا ميراث لها وقد ان تعتد من لا عدة لها
القرعة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحرث كتبت الى ابي عبد الله اسئله
قلت ان بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار القوم ويقول هي منسوخة فقال ابو عبد الله
من ادعى انها منسوخة فقد كذب وقال الزور والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث مواضع اقرع بين الاعبد الستة واقرع بين نسا
لما اراد السفر واقرع بين رجلين تدارءا في دابة وهي في القرآن في موضعين قلت يريد ان
اقرع بنفسه في ثلاث مواضع والا فاحاديث القرعة اكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم
يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين اقرع بين القوم فايهم اصابته القرعة كان له ما اصا
من ذلك بجيز عليه وقال الاثرم ان ابا عبد الله ذكر القرعة واحتج ببنيها وقال ان قوما يقو
القرعة قمار ثم قال ابو عبد الله هو اء قوم جهلوا وقفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن قال الا
وذكرت انا حديث الزبير في الكفن فقال احديث ابي الزناد قلت نعم قال ابو عبد الله قال ا
الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه وقال حنبل سمعت ابا
عبد الله قال في قوله تعالى فساهم اي قرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت ابا عبد الله
يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضاءه وفعله ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
ويتبين خلافه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال وضيعو





اطيعوا الرسول قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنته وقضى بها اصحابه بعده وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث واشياء درست بينهم فاقرع بينهم
في حديث الاعبد الستة وحديث اقرع بين نسائه وحديث علي وقد ذكر ابو عبد الله من فعلها
من النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من اصحاب الراي وما يردون
عليه قال الميموني وقال لي ابو عبيد القسم بن سلام وذاكرني امر القرعة ثم قال اراكما تنكران
من النبوة وذكر قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم الاية وقوله فساهم وقال احمد في رواية
الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة قمار جهال ثم ذكر انها
في السنة وكذلك قال في رواية ابنه صالح اقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع وفي
القرآن في موضعين وقال احمد في رواية المروذي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال اخبرني ابي الزبير انه لما كان يوم
احد تبتلت امراة تسعى حتى كادت ان تشرف على القتلى قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تراهم
فقال المراة المراة قال الزبير فتوهمت انها امي صفية قال فخرجت فاذا ركبتها قبل ان تنتهي الي
القتلى قال فلكمت في صدري وكانت امراة جلدة وقالت ابعد لا ام لك قال فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك فرجعت واخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جيئت
بهما لاخي حمزة فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما قال فجيت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا جنب جمل
الى جنب رجل من الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدناه غضا صدان بكفن حمزة في ثوبين والانصاري
لا كفن له فقلنا لحمزة ثوب والانصاري ثوب فقدرناهما فكان احدهما اكبر من الاخر فاقرعنا بينهما
فكفن كل واحد بالثوب الذي صار له وقال في رواية صالح وحديث الاجلح عن الشعبي عن ابي الخليل
عن زيد بن ارقم وهو مختلف فيه فصل في كيفية القرعة قال الخلال ثنا ابو النضر انه سمع
عبد الله يعجب من القرعة ما فيها عن سعيد بن المسيب ياخذ خواتيمهم فيضعها في كمه فمن
خرج اولا فهو القارع وقال ابو داود قلت لابي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شاؤا
كتبوا وان شاؤا لم يكتبوا تيم وقال ابن منصور قلت لاحمد كيف يقرع قال بالخاتم وبالشيء وقال

اسحق بن راهويه في القرعة يوخذ عود شبه القدح فيكتب عليه عبد وعلى الاخر حر وكذلك قال في
مضاء وقال بكر بن محمد عن ابيه سالت ابا عبد الله كيف تكون القرعة قال يكتب في خاتم يروى عن سعيد
جبير وان جعل شيئا في طين او يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه اذا كان فهو جائز
الاثرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير يقول بالخواتيم اقرع بين اثنين في
فاخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال ثم يخرجون الخواتيم ثم ترفع الى رجل فيخرج منها
قلت لابي عبد الله فان مالكا يقول تكتب رقاع وتجعل في طين قال وهذا ايضا قيل لابي
عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل باصابعه القلانس فضمها ثم فتحها
فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ليس هو هكذا وقال مهنا قلت لابي عبد الله كيف القرعة هو ان يخرج
هذا ويخرج هذا واشرت بيدي باصابعي قال نعم **فصل** في مواضع القرعة قال اسحق قلت
لابي عبد الله تذهب الى حديث عمران بن حصين في الاعبد قال نعم قال قيل في العتق في المرض و
صية فكانه اوصى ان يعتق كل عبد على انفراده فاذا قدر عتق جميعه عتق منه ما امكن عتقه
كما لو كان ماله كله عبدا واحدا فاعتقه عتق منه ما حمل الثلث قيل هذا هو القياس الذي
الذي ورد به السنة الصحيحة الصريحة والفرق بين الموضعين ان في مسئلة العبد الواحد لا يمكن
غير جزء من العتق واما في الاعبد فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن اولى من تبعيضه
في كل واحد فان المريض قصد تكميل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة وكان تكميلها
في البعض موافقا لقصد العتق ومقصود الشارع فانه متشوف الى تكميل الحرية دون تبعيضها
وتكميلها في الجميع ضرر بالورثة وتكميلها في الثلث مصلحة للعتق والورثة والعبد والقرعة
يجوز العدول عنها القياس الصحيح واصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص
والقياس معا فان قيل قد صار سدس كل عبد من الاعبد الستة مستحق الاعتاق فما بقاء
ابطال العتق مستحق فليس كذلك وانما العتق المستحق عتق ثلث الاعبد المسمى وهو الذي سماه
اياه الشارع صلى الله عليه وسلم فصار كما لو اوصى بعتق ثلثه في الذي يملكه وما لا يملكه فتصرفه
فيه لغو وباطل والوارث ذاك بجزء اعتاق الجميع كان تصرفه في المعتق فيما زاد على الثلث منزلة عدمه
واذا كان انما عتق الثلث حكما اخرجنا الثلث بالقرعة فاي قياس اصح من هذا وابين فان قيل





الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين وقال مهنا سالت احمد عن حديث الحسن
حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران الرحبي عن عمران بن حصين و
عبد الله بن احمد وحدثني في كتاب ابي عطفه ثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن
بن عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة قال
وذي وذكر ابو عبد الله حديث ابي المهلب فقال قد رواه الحسن عن عمران بن حصين ولم
عه وقال تقولون انه اخذ من كتاب ابي المهلب قيل هذا لا يغير الحديث شيا فان ابا
لب قد رواه عن عمران بن حصين وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا احدثنا
عيل وهو بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا
ق فذكره قال مسلم ثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا
شام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث بن علية وحماد فهؤ
لاثة عن عمران بن حصين ومحمد بن سيرين وابو المهلب والحسن البصري وغاية الحسن
يكون سمعه من واحد منهما قال عبد الله بن احمد قال ابي حديث انه كان في كتاب همام
تادة عن الحسن قال حدثني عمرو بن معاوية ابو المهلب حدثت القرعة وقال
د اخبرني العباس بن محمد بن احمد بن عبد الكريم ثنا جعفر الطيالسي قال قال يحيى
حسن ثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدثت
ل بلد فاشتهرة الحديث عنده قال قد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذي
دانت الدجال الذي ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وقد حدث عن حديث الحسن
عمران لا يصح انما اراد قول الحسن حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح على ان الحديث
صح من غير طريق عمران قال قال الخلال انبانا ابو بكر المروذي ثنا وهب بن بقية ثنا
د الطحاوي عن خالد يعني الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيدان رجلا من الانصار
تق ستة مماليك له عند موته وليس له مال غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ر فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال المروذي قال احمد ما ظننا ان احدا حدث

بن هشيم قال ابو عبد الله ابو زيد هذا رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
كتبناه عن هشيم وقال البيذ هب قال احمد وثنا شريح بن النعمان ثنا هشيم قال اخبرنا خالد قال
ثنا ابو قلابة به عن ابي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فصل ومن
القرعة اذا اعتق عبدا من عبيده او طلق امرأة من نسائه لا يدري ايتهن هي فقال احمد في رواية
الميموني ان مات قبل ان يقرع بينهن يقوم وليد في هذا مقامه يقرع بينهن فايتهن وقعت
عليه القرعة لزمته وقال ابو بكر بن محمد عن ابيه سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق احدى غلمانه
في صحته ثم مات المولى ولم يدر الورثة ايهما اعتق قال يقرع بينهما وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
قال في القرعة اذا قال احد غلماني حر ثم مات قبل ان يعلم يقرع بينهما فايهما وقعت عليه القرعة
عتق كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق ستة اعبد له وقال مهنا سألت احمد عن رجل
لاثنين له احد كما طالق والعبد بين احد كما حر قال قد اختلفوا فيه قلت ترى ان يقرع بينهما
قال نعم قلت وتجيز القرعة في الطلاق قال نعم وقال في رواية الميموني فيمن له اربع نسوة طلق
واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبد فان اقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة
ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ووقع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذلك حسن قد مر وان كان
الحاكم قد اقرع بينهن ثم رجع اليه وقال ابو الحرث عن احمد في رجل له اربع نسوة طلق احداهن ولم
يكن لدينة وخذ بعينها يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد
الى واحدة بعينها ثم نسيها قال والقرعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن لكن ان كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فان
بحار صرف الطلاق الى ايتهن شاء وان كان الطلاق بواحدة بعينها او نسيها فانه يتوقف
فيها حتى يتذكر ولا يقرع ولا يخار صرف الطلاق لواحدة منهما قال مالك يقع الطلاق على
الجميع والقول بالقرعة مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وكيع سمعت عبد الله بن
سألت ابا جعفر عن رجل كان له اربع نسوة فطلق احداهن لا يدري ايتهن طلق فقال
على يقرع بينهن فالاقوال التي قيل بها في هذه المسئلة لا تخرج عن اربعة ثلاثة قيل بها





بلغ مقابله

حد لا يعلم به قابل احدها اثنين او اثنين والمبهم وقف في حق المفسد عن الجميع ليتفق عليه
وهو ويعتزلهن الى ان يفرق بينهما الموت او يتذكر وهذا في غاية الحرج والاضرار بهذه
زوجات فينفيد قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
ضرر ولا اضرار فاي حرج واضرار اكثر من ذلك القائل ان يطلق عليه الجميع مع الجزم بانه
طلق واحدة لا الجميع فايقاع الطلاق بالجميع من القطع بانه لم يطلق الجميع تردد اصول
ع واولت الثالث انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بيقين وكل واحدة
ن مشكوك فيها هل هي المطلقة ام لا فلا يطلق بالشك ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير
عينة وليس البعض اولى بان يوقع عليها الطلاق من البعض والقرعة قد تخرج غير المطلقة
ها كما تجوز ان تقع على المطلقة يجوز ان تقع على غيرها فاذا اخطأت المطلقة اصابت
رها افضى الى تحريم من هي زوجته وحل من هي اجنبية واذا ابطلت هذه الاقسام كلها
ن هذا التقدير وهو بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة واذا كان
كاح باقيا فيها فاحكامه مترتبة عليه واما ان يبقى النكاح وحرم الوطي دايما فلا وجه له
د القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع يتقابلان واولتهما كان ان تساقطا ولا اصح
قاع الطلاق بالجميع فانه تضمن تحريم الفرج على الزوج واحد بالشك اجيب قال المقرعون
جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسوله واصر بها وحكم
ها علي بن ابي طالب في هذه المسئلة بعينها وكل قول غير القول بها فان اصول الشرع وقواعده
د لما ان وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بانه انما اوقعه على واحدة فتطليق لغير المطلقة
وتظير ما لو طلق طلقة واحدة او ثلاثا حيث يجعل ثلاثا فانه يجوز ان يكون قد استوفى
د الطلاق وفي مسئلتنا هو جازم بانه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد
د على طلقة الا وغايته انه قد تبين تحريم واحدة لا بعينها لكنه يحرم عليه غيرها
ن قيل قد اشتبهت المحللة بالمحرمة فصارتا معا كما لو اشتبهت اخته باجنبية وميتة بمذ
قيل ها هنا معنا اصل نرجع اليه وهو التحريم الاصلي وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع
حريم الاصلي بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا اصل الحل المستصحب فلا يمكن تعميم التحريم

والقاء بالكليه ولم يبق طريق الى تعيين محله الا بالقرعه فتعينت طريق اقاق الواو ايضا فان الو
قد وقع على واحدة منهن معينه لامتناع وقوعه في غير معين فلم يملك المطلق صرفه الى ايتهن شا
لتعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته فتعينه القرعه
يوضحه ان التعيين من المطلق ليس انشاء للطلاق في المعينه فانه لو كان انشاء لم يكن المتقد
طلاقا ولكان الجميع حلالا فهو اخبار منه بان هذه المعينه هي التي اوقعت عليها الطلا
وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعيين اما ان يكون انشاء للطلا
اخبارا ولا يصلح لواحد منهما فان قيل بل هو انشاء عند في المبهمة واما المعين فهو وا
من حين طلق قيل لا يصح جعله انشاء للطلاق لان الطلاق انما يكون قد وقع باحد
اولا فان لم يقع لم يلزم ان يتشهد وان كان قد وقع استحال انشاؤه ايضا لانه تحصيل
صل فان قيل فهذا يلزمكم ايضا لانكم تقولون ان الطلاق من حين الاقراع قيل بل الطلا
عندنا في الموضعين واقع من حين الايقاع قال الامام احمد في رواية ابي طالب في رجل له اربع نس
وطلق احداهن وتزوج اخرى وماتت ولم يدر اي الاربع طلق فلهذه الاخيرة ربع الثمن
يقرع بين الاربع فايتهن قرعت خرجت وورثت البواقي قال القاضي فقد حكم بصح
نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة قال وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولو كا
من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة فان عدا بعيد يرد عليكم في التعيين بالقرعة وان
حينئذ واحد قيل الفرق بين التعيين ظاهرا فان تعيين المكلف تابع لاختياره واراده
تعيين القرعة الى الله تعالى والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء المقدور
امر ابي وهذا هو سر المسئلة وفقهها فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض
شفه والقدر وصار الحكم به شرعيا قدريا شرعيا في فعل القرعة قدريا فيما يخرج
وذلك لله لا الى المكلف فلا احسن من هذا ولا ابلغ في موافقة شرع الله وقدره وايضا فان
تطلق واحدة منهن ثم اشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلق واحد
لا بعينها فان قيل الفرق ظاهر وهو ان الطلاق هاهنا قد وقع على واحدة بعينها فا
اشكلت لم يجز ان يعين من تلقاء نفسه لانه لا يأمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلا

وليتدبر



ديم نكاح التي طلقها وليس ذلك في مسألتنا فان الطلاق وقع على احداهن غير معينة فليس
يده ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عمن وقع بها قيل احداهما محرمة عليه
ليس ولا يدري عينها فاذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدى الصورتين ولم يملكه في الاخرى
ذا ايضا سر المسئلة وفقهها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب قدر نصبه الله وترتيب
ب التعيين عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب اذ هذا نفس المسئلة حيث
ت اسباب التعيين وعلاماته ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الله الشرع لدا اولى من
عيين الذي لا سبب له فان قيل المنسية والمشتبهة يجوز ان تتذكر ويعلم عينها بزوال الا
باه فلهذا لم يملك صرف الطلاق فيها الى من اراد بخلاف المبهمة فانه لا يرجا ذلك فيها قيل و
ة المنسية والمشكلة اذا عدم اسباب العلم بتعيينها فانه يصير في بقائها اضرار بد ولها
طلاق للاحكام وجعل المراة معلقة بابي عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد لنا به
شريعة فصل ومما يدل على تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في ع
ق الاعبد السنة فان تصرف في الجميع لما كان باطلا جعله كانه اعتق ثلثا منهم غير معين
د النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منهما ازال ملك
ي على التغليب والسراية فاذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التعيين الى اختيار
ب قبل العتاق اصله الملك فلما دخلت القرعة في اصله وهو الملك في حال القسمة وطرح
رعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لان اصله النكاح و
كاح لا يدخل القرعة فكذلك الطلاق واعلم ان القرعة لا تدخل نكاح بل الصحيح من الروايتين
خولها فيه فيما اذا زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما فانا نقرع بينهما فمن خرجت
القرعة حكم له بالنكاح وان هو الاول هذا منصوص احمد في رواية ابن منصور وحنبل و
ل بو الحرث وبهذا لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا يلزم اذا لم تدخل القرعة في الحكم ان لا
عل في رجعة فان حد الزنا لا يثبت بشهادة النسا ويسقط بشهادة رجل وهو ما اذا شهد
ها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد بذلك النسا وكذلك لو قال وقد راى طايرا ان كان هذا
ا فلانة طالق وان لم يكن غرابا ففلانة حر ولم يعلم ما هو فانه يقرع بين المراة والعبد عند كم

ايضا فيحكم بما خرجت به القرعة فان قلتم هذا لم يدخل القرعة في الطلاق بانفراده بل دخلت للتمييز
بينه وبين العتق والقرعة تدخل في العتق بدليل حديث الاعبد الستة قيل اذا دخلت لتمييز
الطلاق العتاق دخل للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكلما قدر من المانع في احد
الموضعين فانه يجري في الاخر سواء بسواء وايضا فاذا كانت القرعة تخرج المعتق من غير
فاخراجها المطلقة اولى واحرى فان اخراج منفعة البضع عن ملكه اسهل من اخراج الرقبة
وابقاء الرق في العين ابدا اسهل من ابقاء بعض المنافع وهي منفعة البضع فاذا اصلحت القرعة
لذلك فهي لهذا دونه اقبل وهذا في غاية الظهور وايضا فاشتباه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال
القرعة دليله مسئلة الطائر وقوله ان كان غرابا فنسائي طوالق وان لم يكن فعبيدي
احرار فان قلتم قد يستعمل الشبه في حكم ولا يستعمل في اخر كالشاهد واليمين والرجل والمرأتين
تقبل في الاموال دون ما يقصد والقصاص يوضحه انه لو ادعى سرقة متاع لم يقم شاهد واحد
غرم ذا المال ولم تقطع فهكذا ها هنا استعملنا القرعة في الرق والحرية دون الطلاق
للحاجة قيل الحاجة في اخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في اخراج المعتق من غيره
واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج الحاصل
بعقد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك مسئلة القطع والغرم في انه يثبت احدهما ولا
يثبت الاخر لانهما يختلفان في الاحكام وفيما يثبت بكل واحد منهما والعتق والطلاق يتساويان
في الاحكام وهو ان كل واحد منهما سببي على التغليب والسراية ويثبت بما يثبت به الاخر
وايضا فان الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينهما الا بالقرعة صح استعمالها فيها
كما قلتم في الشريكين اذا كان بينهما مال فاراد قسمته فان الحاكم يجزيء ويقرع بينهما وكما
اذا اراد ان يسافر باحدى نسائه وكذلك اذا اعتق عبيده الذي لا مال له سواهم فوقعت
وكذلك اذا تساويا المدعيان في الحضور عند الحاكم وكذلك الاوليا في النكاح اذا تساووا في
القرعة وتشاحوا في العقد اقرع بينهم وكذلك اذا قتل جماعة في حلة واحدة وتشاح الاولياء
في المقتص اقرع بينهم فمن قرع قتل له واخذت الدية للباقين فان قلتم التراضي على القرعة
من غير قرعة جايز وكذلك بين النسا اذا اراد السفر وكذلك ها هنا ان التراضي على





[illegible] النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز قلنا ليس القرعة في الطلاق نقل له عمن استحقه الى غيره
[illegible] كاشفة عن من توجه اليها ووقع عليها قال المعنيون بالاختيار قد حصل التحريم في واحدة لا
[illegible] فان كان له تعيينها باختياره كما لو اسلم الحربي وتحته خمس نسوة او اختار قالا لحكم القرعة
[illegible] القياس مبطل اولا بالمنسية فان المحرمة منهن بعد النسيان غير معينة وليس له تعيينها
[illegible] هذا الجواب غير قوي فان التحريم هاهنا وقع في معينة ثم اشكلت بل الجواب الصحيح ان يقال لا
[illegible] تعلق عليه الاخت والخامسة بمجرد الاسلام بل اذا عين المسكت او المفارقات حصلت القرعة
[illegible] حين التعيين ووجبت العدة من حينئذ وسر المسئلة ان الشارع خيره بين من يمسك ويفارق
[illegible] له وتوسعة عليه ولو امره بالقرعة هاهنا فربما اخرجت القرعة من نكاحه من يحب امساقها وابقت
[illegible] من يبغضها ودخوله في الاسلام مرده دخوله في الاسلام ينتفي ترغيبه فيه وتحبيبه اليه
[illegible] من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف ما اذا طلق هو من تلقاء نفسه
[illegible] واحدة منهن على ان القياس الذي احتجوا به فاسد ايضا فانه ينكسر بما اذا اختلطت زوجته
[illegible] بجنبيه او ميتة بذكاة فانه ليس له تعيين المحرمة فان قيل ولا اخراجها بالقرعة قلنا نحن
[illegible] نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل بما ينكسر عليه بذلك فان قيل التحريم
[illegible] هاهنا كان في معين ثم اشتبه قيل لما اشتبه وزال دليل تعيينه صار كالمبهم وهذا حجة مالك
[illegible] حكم حيث حرم الجميع كالبهام المحرمة منهن قال اصحاب التعيين التحريم هاهنا حكم متعلق
[illegible] لا بعينه من جملة فكان المرجع في تعيينه الى المكلف كما لو باع قفيزا من صبرة قال اصحاب القرعة
[illegible] هذا انما يصح في البيع حيث تتساوى الاجزاء ويقوم كل جزء منها مقام الاخر في التعيين فلا
[illegible] يفيد القرعة هاهنا قدرا زايدا على التعيين وليس لذلك الطلاق فان محله لا يتساوى افراده
[illegible] لا الغرض من هذا هو الفرض من هذا فهو مسالة المسافر باحدى الزوجات اشبه من مسئلة
[illegible] القفيز من الصبرة الا ترى ان التهمة تلحق في التعيين هاهنا وفي مسالة القسم وفي مسالة
[illegible] السفر ولا تلحق في التعيين في مسالة القفيز من الصبرة المتساويه وهذا يفيد ان الموضع
[illegible] التي يقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما لا يلحق فيه لا فايدة فيها على ان القياس
[illegible] ينتقض بما اذا اعتق عبدا مبهما من عبيده او اراد السفر باحدى نسائه قال اصحاب التعيين

لما كان له تعيين المطلق في الابتداء كان له تعيينها في ثاني الحال باختيار القرع
هذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين حق لغير المطلق وبعد الايقاع قد
يتعلق به حقهن فان كل واحد منهن قد تدعي ان الطلاق واقع عليها التمكن به بعض
او واقع على غيرها التي به نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعيينه للبهمة بخلاف الابتداء
قال المبطلون للقرعة القرعة قمار وميسر وقد حرمه الله في سورة المائدة وهي من اخر القرآن
وانما كانت مشروعة قبل ذلك قال اصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة واخبر بها
انبياءه ورسله مقرا لها غير ذام لها وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده
قد صانه الله سبحانه عن القمار بكل طريق فلم يشرع لعباده قمارا قط ولا اجاب دعوة نبي اصلا
فالقرعة شرعه وسنة انبيائه ورسله وقال المانعون من القرعة قد اشتبهت المحللة بالمحرمة على
وجه لا تبيحه الضرورة فلم يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة بمذكاة
قال اصحاب القرعة الفرق ان هاهنا استصحب اصل التحريم ولا نزيله بالشك بخلاف مسالتنا
فان التحريم الاصل قد زال بالنكاح وشككنا في وقوع التحريم المطاري باي واحدة منهن
وقع فلا يصح الحاق احدى الصورتين بالاخرى قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة
فان المبرز لها من العلم والتمييز ما تخرج به المطلقة بعينها قال المقرعون هذا ولا اعتراض
على السنة ورود وايضا فان التعيين بطاولي من التعيين بالاعتراض والتشهي واجمعوا
المرأة معلقة الى الموت او تقطاع الطلاق باربع لاجل القطاعه بواحدة منهن وايضا فان
القرعة مزيلة للتهمة وايضا فانها تفويض الى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى
تعيينه والله اعلم فان قيل فما تقولون فيما نقله ابو طالب عن احمد في رجل زوج ابنته رجلا
وله بنات فمات ولم يدر ايتهن هي قال يقرع بينهن وهذا يدل على انه يقرع عند اختلاط
اخته باجنبية قيل قد قال القاضي ابو يعلى ذلك رواية عن الامام احمد وقال وظاهر هذا
ان الزوجة اذا اختلطت باجانب اقرع بينهن لانه اجاز القرعة بينهما وبين اخواتها اذا
اختلطت بهن وهذا وهم من القاضي فان احمد لم يقرع للحد وانما قرع للميراث والعدة ونحن
نذكر نصوصه بالفاظها قال الخلال في جامعه باب الرجل يكون له اربع بنات فيزوج احدى

فمات



الاب ومات الزوج ولا يدري ايتهن الزوجة اخبرنا ابو النضر ان اباعبد الله قال قال سعيد بن
المسيب في رجل له اربع بنات فزوج احداهن لا يدري ايتهن هي ان يقرع بينهن اخبرني زهير
ثنا صالح ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات
الاب والزوج ولا يدري الشهود اي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فا
من اصابتها القرعة ورثت واعتدت قال حماد وسالت حماد بن ابي سليمان فقال يرثن جميعا
ويعتددن جميعا قال صالح قال احمد في قد ورث من ليس لها ميراث واوجب العدة على من ليس عليها
العدة والذي يقرع في حال يكون قد اصاب وفي حال يكون قد اخطأ وذاك لا شك انه قد ورث
من ليس له ميراث قال الخلال اخبرنا يحيى بن جعفر قال اخبرنا عبد الوهاب سالت سعيدا عن رجل زوج
احدى بناته وسماها ومات الاب والزوج ولا يدري ايتهن هي فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد
بن المسيب انهما قالا يقرع بينهن فايتهن اصابتها القرعة فلها الصداق ولها الميراث عليها
العدة اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال في رجل زوج احدى بناته رجلا فمات ومات الزوج ولم تدر المبنة ايتهن هي قال يقرع
بينهن فاذا قرعت واحدة منهن ورثت واعتدت وحدثنا ابو بكر ثنا عبد الوهاب عن سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا يقرع بينهن قال احمد وحدثني ابو عبد الله ثنا يزيد
ثنا هرون ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الزوج ومات الاب
ولم يدر الشهود اي بناته هي فسالت سعيد بن المسيب رحمه الله قال يقرع بينهن فايتهن
اصابت القرعة ورثت واعتدت قال حماد بن سلمة فسالت حماد بن ابي سليمان عن ذلك فقال
ترث جميعا وتعتد جميعا قال احمد فسالت اباعبد الله عن ذلك فقال يقرع بينهن على قول
سعيد بن المسيب وقال احمد قال عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل خطب الى رجل
ابنته له بنات فانكحه ومات الخاطب ولم يدر الاب ايتهما خطب قال سعيد يقرع
بينهن فايتهن اصابتها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها العدة قال احمد سمعت
اباعبد الله يقول اذهب له هذا وكذلك روايته التي ذكرها القابسي قال الخلال اخبرني احمد بن محمد
ابن مطر ان اباطالب حدثهم انه سال اباعبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فمات